المملكة المغربية

محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2019

المؤلف : التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019.
الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض
إعداد : قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.
العنوان : مقر محكمة النقض، شارع النخيل - حي الرياض - الرباط (المغرب).
الإيداع القانوني : 2016PE0124
ردمد : 2509-1670
طباعة : مطبعة الأمنية – الرباط 2020
الهاتف : 05 37 72 - 48 - 39
الفاكس: 05 37 20 - 04 - 27
البريد الإلكتروني : impoumnia@yahoo.fr

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المدير المسؤول:

الأستاذ مصطفى فارس
الرئيس الأول لمحكمة النقض
والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رئيس التحرير:

د. حسن فتوخ
مستشار بمحكمة النقض
رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

اللجنة العلمية:

- ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية.
- ذ. ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث.
- ذة. مليكة بنزاهير، رئيسة الغرفة الاجتماعية.
- ذ. عبد المجيد بابا اعلي، رئيس الغرفة الإدارية.
- ذ. السعيد السعداوي، رئيس الغرفة التجارية.
- ذ. محمد بلعياشي، رئيس القسم الأول من الغرفة المدنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بكل فخر واعتزاز أقدم الحصيلة السنوية لمحكمة النقض لسنة 2019 التي اختارت موضوع: «**القضاء ضمانة للحقوق والحريات**» كشعار لهذا العام، اعتبارا من كون الأحكام القضائية هي الوجه الآخر لحقوق الإنسان المثبتة في المواثيق الدولية وفي التشريعات الوطنية، لأنها تبث الحركة في النصوص القانونية الجامدة، وتجسد الحماية القضائية في الواقع على أساس أنها عنوانا للحقيقة، وتدعم حقوق وحريات المواطنين المكفولة دستوريا، وتعتمد على تفسير النصوص القانونية بما يحقق العدل والإنصاف والاستقرار داخل المجتمع، ويساهم في تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار وفق ما أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، في الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، يوم الاثنين 21 أكتوبر 2019 بمراكش، تحت شعار: «**العدالة والاستثمار.. التحديات والرهانات**» التي جاء فيها:

«إنه بقدر ما تعتبر العدالة من المفاتيح المهمة في مجال تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة وحماية المقاولة، فإن القضاء مدعو للقيام بدوره الأساس في مواكبة هذا المسار، واستيعاب تحديات الظرفية الاقتصادية العالمية، والمناخ الاقتصادي الوطني.

ومن هذا المنطلق، قامت المملكة المغربية بإقرار مجموعة من النصوص القانونية الحديثة والمهيكلة، الهادفة إلى تطوير منظومة المال والأعمال، وتشجيع الاستثمار، وتنشيط الدورة الاقتصادية، ودعم المقاولات الوطنية، وجعلها رافعة للتنمية الاقتصادية.

ونخص بالذكر هنا، بعض النصوص الهامة، التي تم اعتمادها مؤخرا، كتعديل مدونة التجارة، وقوانين الشركات، وكذا القانون المتعلق بالضمانات المنقولة، فضلا عن تكريس مقاربة تخرج القاضي من الأدوار الكلاسيكية إلى أخرى ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية، وتضمن تحقيق أمن المقاولة والسلم الاجتماعي داخلها، عبر إقرار التوازن الموضوعي بين حقوق الأجراء وأرباب العمل.

وهو ما ساهم في تعزيز مكانة المغرب، كبلد يحظى بالثقة والمصداقية لدى المستثمرين الأجانب، ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والماليين.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية القرارات المبدئية الصادرة عن القضاء المغربي في هذا المجال، وخاصة محكمة النقض، والتي سعت إلى إعطاء مصداقية وثبات ومرونة للمقررات التحكيمية الأجنبية، وكرست الحماية القانونية لبراءات الاختراع وحقوق المؤلف» انتهى النطق الملكي السامي.

ومن هذا المنطلق، فإن محكمة النقض تحرص بشكل دؤوب، وروح وثابة، وتصميم راسخ، على مواصلة مقاربتها الاجتهادية لتجديد الرؤى والتصورات من خلال جديد قراراتها الرامية إلى تحقيق العدل وضمان الحقوق والحريات، وإرساء مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تجسد مبدأ المشروعية وسيادة القانون كخيار لا رجعة فيه، وتؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي في ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، بما يساهم في تطوير العدالة والرفع من أدائها، والدفع بالنمو الاقتصادي، عبر تعزيز دولة الحق والقانون، وضمان الأمن القانوني والقضائي اللازم لتحقيق التنمية الشاملة، وتنزيل النموذج التنموي الجديد في وطن موحد، متضامن ومتقدم، ينعم فيه الجميع بالأمن والاستقرار والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم، في ظل القيادة الحكيمة والرؤية المتبصرة لمولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس دام له العز والنصر والتمكين.

مصطفى فارس
الرئيس الأول لمحكمة النقض
والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الجزء الأول

افتتاح السنة القضائية

2019

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛

باسم جلالة الملك

أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية؛

بفيض من الفخر والاعتزاز افتتح هذه الجلسة الرسمية السنوية التي تتشرف بانعقادها بإذن مولوي سامٍ لصاحب الجلالة الملك محمد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له العز والتمكين.

إذن مولوي عميق في رمزيته، قوي في دلالاته، تلقته بكل ابتهاج قلوبنا، ووضعناه وساما فوق صدورنا وعهدا على عاتقنا.

مكرمة ملكية من جلالته المنيفة، وهو يتولى هذه الأسرة برعايته السامية ضامنا لاستقلالها، محافظا على هيبتها وكرامة أفرادها، ومكرسا لأهمية رسالتها وأصالة قيمها.

إذن سامي يعبر بجلاء عن عناية ملكية راسخة ورضا موصول يرفع بهما قضاة المملكة هامتهم عاليا، وشهادة تقدير لكل مجهوداتهم وعطاءاتهم وتضحياتهم، لا نملك إزاءهما إلا أن ندعو العلي القدير أن يلهمنا الرشاد والسداد لنكون أحق بها وأهلها، وأن يحفظ ملكنا الهمام ويكلؤه بعينه التي لا تنام، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ضيوفنا الكرام؛

إن مشاركتكم معنا اليوم بهذا التميز والحضور الوازن، أصدق تعبير وأكبر تقدير لرأسمال لامادي وطني هام، هو قاضيات وقضاة المملكة، جنود العدالة المتسلحين بقوة القانون وبالنور الكامن في ضمائرهم، المرابطين بكل المراكز والمحاكم والمؤسسات واللجان، المنخرطين بكل مسؤولية في مشروع مجتمعي مقدام، قوامه التطبيق العادل للقانون ونصرة الحق وضمان الحقوق والحريات.

باستجابتكم الكريمة لدعوتنا أيها السيدات والسادة الأفاضل تؤكدون لنا معاني الثقة والأمل في مستقبل واعد مبني على قيم الوحدة والتضامن، فلكم جميعا أصحاب السعادة والفضيلة كل باسمه وصفته جزيل الشكر وعظيم الثناء.

الحضور الكريم؛

2018 كانت محطة جديدة من أجل مواصلة التأسيس، ومن العمل الوطني وأداء الواجب المهني المسؤول.

سنة ألزمتنا بكثير من الحكمة والجرأة من أجل تجاوز عدد من الإكراهات والإشكالات لتكريس الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية.

استقلال يوطد الثقة.

استقلال يضمن الفصل الواضح للسلط الذي يجب على الجميع القبول به، ودعمه كخيار دستوري واقعي دون عرقلة أو تبخيس بعدما نال إشادة عالمية من مختلف دول العالم.

استقلال بمضامين التوازن والتعاون والمسؤولية.

استقلال يجعل القضاء أكثر قربا وأكثر إنصاتا، أكثر نجاعة وفعالية، أكثر عدلا وإنصافا.

استقلال من أجل القيم الكبرى التي يقوم على أسسها هذا الوطن بتاريخه العظيم ومستقبله الذي يضع خطاه بتبصر وثبات جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

سنة 2018 على امتداد ساعاتها وأيامها بذل فيها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل مكوناته وأعضائه ولجانه وهياكله، مجهودات كبرى لا تخطئها عين كل متتبع موضوعي من أجل وضع الأسس الصحيحة وإرساء الممارسات الفضلى لمواجهة كل التحديات وتلبية كل الاحتياجات دون هوامش للخطأ أو التقصير.

وهنا لا بُدَّ من باب العرفان توجيه كل عبارات الشكر والتقدير لكل السيدات والسادة الأفاضل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكل العاملين به من قضاة وأطر وموظفين، مع شكر وتقدير خاص للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يعبر دائما عن إرادة حقيقية من أجل خلق أجواء ممارسة سليمة داخل أسرة العدالة، قوامها الاحترام والتنسيق والتعاون.

الحضور الكريم؛

لا شك أن لغة الأرقام والمعطيات الإحصائية إن كانت مؤشرا لقيمة العمل المنجز وجودته وآثاره، فإنها لن تعبر بكل يقين عن كل الجهود التي حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية على بذلها خلال سنة 2018.

سنة حرصنا فيها على الاشتغال من خلال أوراش متعددة متوازية، سأعرض أمامكم بعض تفاصيلها وخلاصاتها، لكن تأكدوا أنها كقمة جبل الجليد الذي لا يرى إلا الجزء اليسير منه.

واستهل بورش الهيكلة والتخطيط الاستراتيجي: وفيه أذكر بالمحطات التالية:

– فتحنا باب الترشيح لتولي مسؤولية رئاسة الأقطاب والشعب والوحدات من أجل استكمال هياكل المجلس، وهو ما أتاح لنا انتقاء مجموعة من الكفاءات، ويبقى التحدي اليوم انصهارها في بوثقة واحدة بنفس الرؤية والرسالة والقيم؛

– إنجاز مشروع للمخطط الاستراتيجي للمجلس للعشر سنوات المقبلة، نقوم بتطويره الآن في إطار مقاربة تشاركية تساهم فيها كل مكونات المجلس، مع انفتاح تام على كل الممارسات الفضلى الرائدة عالميا؛

– السهر على استكمال مشروع البناية التي ستسمح لنا بالعمل في ظروف ملائمة تليق بالمكانة الاعتبارية للمجلس، وتمكننا من تنفيذ ما نصبو إليه من نتائج.

ثانيا: ورش تكريس الضمانات في تدبير المسارات المهنية للقضاة.

لقد تطلبت منا السنة التي ودعناها عقد أكثر من (36) اجتماعا عاما، وساعات طوال من العمل كمجموعات أو داخل اللجان الدائمة أو الموضوعاتية من أجل ضمان تدبير أمثل ومنصف للمسارات المهنية للقضاة.

وقد ظهرت هذه الديناميكية جلية من خلال:

– العدد الهام للسادة القضاة الذين تمت ترقيتهم بكل استحقاق في مختلف الدرجات والرتب بنسبة استجابة وصلت إلى 95 %.

– فتح التباري بكل شفافية لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة، حيث قدم (72) مترشحا برامجهم وتصوراتهم، مما أفرز نخبة من القاضيات والقضاة، منهم (17) قاضيا سيتولونها لأول مرة، دون أن ننسى التنويه بالنساء القاضيات اللواتي اخترن بدورهن لتحمل هذه المسؤولية بكل تميز واستحقاق.

السادة المسؤولون القضائيون؛

إن الرهان معقود عليكم اليوم، والأكيد أن ثقتنا كبيرة في قدراتكم ومؤهلاتكم وعزيمتكم لتكونوا المسؤول القضائي الذي يستحقه مغرب التنمية والأوراش الكبرى.

لقد ولى عهد المسؤول الذي يلازم كرسيه ويغلق عليه أبواب مكتبه، المسؤول القضائي يجب أن يبني جسورا للتواصل، ويحصن عمله بالقيم والممارسات الفضلى، ويكرس روح الفريق الواحد قضاة وكتابة ضبط ومهنيي العدالة.

السيدات والسادة الأفاضل؛

سنة 2018 عرفت أيضا تدبير المسارات التالية:

– تعيين (218) من القضاة الجدد المنتمين للفوج 41 من الملحقين القضائيين، بمختلف محاكم المملكة، بعدما أدوا اليمين في جلسة رسمية متميزة بمقر محكمة النقض تعبيرا عن تقليد أصيل نكرس به المكانة الواجبة لهذا الجيل الجديد من قضاة المملكة؛

– مساهمتنا في تدريب الملحقين القضائيين المنتمين للفوجين 42 و43 البالغ مجموعهما (280) ملحقا قضائيا من أجل ضخ دماء جديدة وتعزيز الرصيد البشري للسلطة القضائية.

وهنا لا بُدَّ من التأكيد على أننا لسنا في حاجة إلى «**تقنيي قانون**»، بل إلى شخصية القاضي بحمولاتها وأخلاقياتها، بتكوينها وجرأتها واستقلاليتها، وهو ما لم يتحقق للأسف بالشكل المطلوب والمرغوب، فالمعهد العالي للقضاء مدعو اليوم إلى الانكباب بكل جدية من أجل إيجاد الحلول والآليات

لهذا الإشكال المحوري الذي نوليه الكثير من الحرص والاهتمام، والذي لن يستقيم إلا بإشراف السلطة القضائية على رئاسة المعهد العالي للقضاء؛

– حفاظنا على كفاءات قضائية نعتبر خبرتها وصنعتها ثروة يصعب تعويضها أو التفريط فيها، حيث استجاب المجلس لعدد هام من طلبات تمديد حد سن التقاعد، وهو ما يطالبنا بضرورة وضع تصور للمستقبل يضمن توفير الخلف المؤهل لتحمل هذه الأمانة الثقيلة؛

– عنايتنا الكبيرة بتظلمات بعض السادة القضاة بخصوص ترقياتهم وتعييناتهم التي بلغ عددها (15) تظلما، واستجبنا بكل تلقائية لعدد منها مما كان موضوعيا وموافقا للقوانين والأنظمة.

ثالثا: ورش التخليق.

لا شك أن السلطة القضائية التي نريدها اليوم، هي سلطة تكون صمام أمان يمنع الانحراف ويقوم الإعوجاج، سلطة تتفاعل بضمير مسؤول مع التوجهات الملكية السامية لإصلاح العدالة، ومكافحة الفساد، وحماية المال العام، وصون المكتسبات، وضمان الحقوق والحريات.

وفي هذا السياق، فقد تم القيام بما يلي:

– إنجاز تشخيص دقيق للوضعية القضائية لـ (29) محكمة منها (11) محكمة مختصة، إضافة إلى (14) غرفة تحقيق موزعة على مختلف جهات المملكة؛

– إعداد (97) تقريراً للتفتيش اللامركزي؛

وهنا لا بُدَّ من التأكيد على السادة المسؤولين القضائيين بالدوائر الاستئنافية بضرورة إيلاء هذا التفتيش اللامركزي كل العناية والجدية، ومواكبة كل التفاصيل والجزئيات، وتتبع ورصد مختلف المؤشرات وقراءتها بحكمة وحرفية، وإعداد تقارير موضوعية تساعد المجلس في إنجاح هذا الورش الكبير؛

– دراسة ومعالجة (6376) شكاية وإحالتها على الجهات المختصة، فضلا عن إحالتنا لـ (198) شكاية على المفتشية العامة للشؤون القضائية تمت دراسة (176) شكاية منها.

وهنا لا بُدَّ من التأكيد على أنه بقدر حرصنا على تكريس قواعد الشفافية ومبادئ المسؤولية والمحاسبة، فإننا بالمقابل لن نتساهل أمام الشكايات الكيدية التي تتم بسوء نية بغرض التأثير أو الضغط والتشويش؛

– إحالة (24) قاضيا على المجلس الأعلى للسلطة القضائية في إطار مسطرة التأديب بعد دراسة متأنية لتقارير السادة المقررين، في حين تقرر الحفظ في حق (6) قضاة آخرين.

وقد سهرنا في كل هذا على أن تمر الملفات التأديبية للقضاة في إطار من الضمانات الدستورية والقانونية التي تفعل قواعد المسؤولية والتأطير والتخليق والتوجيه والتقويم، وتوزعت العقوبات بين العزل والإنذار، كما تقرر عدم مؤاخذة قاضيين اثنين وتعميق البحث في حق قاض واحد.

اليوم، لا أحد فوق المحاسبة، ولا مجال للإخلال بالثقة العامة، وعزمنا أكيد على مواجهة كل الحالات الشاذة التي قد تسيء إلى الصورة العامة للقضاء بقدر عزمنا على تشجيع كل الطاقات المبدعة والعلامات المضيئة التي تنير سماء العدالة ببلادنا.

– وهنا لا بُدَّ من التذكير بأننا بصدد وضع اللمسات النهائية لمدونة الأخلاقيات القضائية التي ستؤطر الممارسة القضائية في بعديها الجماعي والفردي، كما سنسهر بكل حزم على صدور قانون ينظم عمل المفتشية العامة للشؤون القضائية، وسيساعد على تطوير آليات اشتغالها وفق منهجية ومقاربة عصرية جديدة تساعد على رفع النجاعة والجودة القضائية وتستوعب متطلبات المرحلة.

رابعا: ورش التواصل.

وهو من المحاور الأساسية التي حرصنا على إيلائها عناية كبيرة بالنظر إلى أن السلطة القضائية لا يمكن أن تكون شأنا خاصا بالقضاة، وإنما شأن عام يحق للجميع المساهمة فيه بكل مواطنة.

وفي هذا السياق؛ فقد عقدنا سنة 2018 لقاءات تواصلية مشتركة مع كل المسؤولين القضائيين وجميع هيئات المحامين بالمغرب والجمعيات المهنية للقضاة في جو من الحوار المسؤول لبناء الثقة والانطلاق نحو المستقبل وفق برنامج محدد وآليات عملية ناجعة.

خامسا: ورش الديبلوماسية القضائية.

– حيث استقبلت مؤسسة الرئيس المنتدب خلال سنة 2018 عددا كبيرا من رؤساء مجالس السلطة القضائية ووزراء وسفراء ومسؤولي المحاكم العليا ووفود عن مؤسسات قضائية وحقوقية واقتصادية من مختلف قارات العالم ذات ارتباط بمجال العدالة، مع تركيزنا بطبيعة الحال على عمقنا الإفريقي والعربي وجوارنا الأورومتوسطي.

– وقعنا اتفاقية مع كل من الصين وبلجيكا، وشاركنا في افتتاح السنة القضائية باسبانيا كضيوف شرف، وهي كلها كانت مناسبات لعرض التجربة القضائية المغربية، وإبراز حجم التحولات الإيجابية التي تعرفها بلادنا في جميع المجالات، واستلهام رؤى جديدة، وخلق شراكات لتطوير آفاقنا.

– دعمنا الشخصي لملفات ترشيح قضاة مغاربة ليتولوا مناصب سامية بمحافل دولية كبرى بعد منافسة شديدة مع دول ذات تقاليد عريقة في استقلال السلطة القضائية، حيث نلنا ثقة الدول الأعضاء بمؤسسات من مستوى اليونيسكو ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة الاستثمار العربية.

إن فوزنا بهذه المناصب المتميزة خلال السنة الماضية جاء لتأكيد المكانة التي يحظى بها المغرب عالميا كتجربة متفردة ذات آفاق كبرى.

تقدير بدا جليا أيضا من خلال توشيح مملكة بلجيكا لرئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بأعلى وسام شرفي، وهو وسام ليوبولد الثاني اعتبارا للمجهودات الكبرى المبذولة في مجال التعاون القضائي الدولي.

وهي كلها مؤشرات تعبر عن ثقة دولية نعتز بها، ورسالة واضحة لكل من يريد بكل أسف عرقلة هذه التجربة داخليا وتبخيس مجهوداتها.

لكننا مصممون بكل عزم على مواصلة المسيرة بنفس الصدق والوطنية والإصرار، مؤمنين بأن هذه العراقيل لن تزيدنا إلا يقينا بأننا نسير بخطوات ثابتة في الاتجاه الصحيح.

سادسا: ورش الشراكة.

وهنا لا بُدَّ أن نسجل ما يلي:

أ) – لا بُدَّ أن نعلنها بكل صراحة، لم نلمس وجود مقاربة تشاركية فعلية في العديد من المحطات والمناسبات، فرغم تجاوب المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع كل المبادرات التي توصلنا بها من أجل تجويد النصوص وتكريس الأمن القانوني، حيث قمنا بتشكيل لجان لدراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالمسطرة المدنية والمسطرة الجنائية والتحكيم والوساطة الاتفاقية والطب الشرعي، إلا أن عددا من هذه المبادرات لم تأخذ اقتراحاتنا – المبنية على تجربة كبيرة وممارسة عملية – بالجدية والموضوعية المطلوبة.

فضلا عن العديد من مشاريع القوانين التي تهم الشأن القضائي لا نتوصل بها، ولا تتم إحالتها علينا، مما سيحول بكل يقين دون التوفر على رؤية عملية متكاملة، ستدعم بكل تأكيد دولة الحق والمؤسسات، وتتيح للقضاة تطبيق نصوص أكثر دقة ومهنية وإنصافا.

ب)– ومساهمة منا في الحقل المعرفي القانوني والمهني، فقد فتحنا خلال سنة 2018 مجالات واسعة لقضاتنا، حيث ألقى (120) منهم دروسا ومحاضرات بمختلف الجامعات والمعاهد بالمملكة، وهم بذلك يساهمون في تكوين عملي متين لطلبتنا، ويؤهلونهم لخوض غمار الحياة المهنية بكل يسر وسلاسة، كما أطر (238) قاضيا عددا من الدورات التكوينية والأيام الدراسية والندوات العلمية، فضلا عن المشاركة الوازنة لـ (44) قاض في مؤتمرات ولقاءات دولية، إضافة إلى مشاركة (9) قضاة في برامج إعلامية مختلفة.

ج)– تعييننا لـ (35) قاضيا لعضوية بعض المجالس واللجان أو رئاستها، أذكر منها المجلس الوطني للصحافة وهيئة أطباء الأسنان الوطنية واللجنة التي تشرف على امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة ولجنة امتحانات الملحقين القضائيين وغرفة التحكيم الرياضي، فضلا عن القضاة الملحقين بعدد من الوزارات والسفارات والمؤسسات الوطنية.

د)– الفقه القضائي تعزز بإنتاج (36) قاض لإصدارات قانونية متميزة، إضافة إلى المقالات والدراسات الغزيرة لعدد كبير من القضاة المنشورة بالمجالات الورقية والإلكترونية الرصينة، هذا دون إغفال المساهمة السنوية الكبيرة لمحكمة النقض في إنتاج المعرفة القضائية من خلال إصداراتها المتنوعة التي وصلت إلى معدل يفوق إصدارا واحدا في كل شهر، وفتحها لأبوابها أمام كل الباحثين والطلبة الذين وصل عددهم هذه السنة إلى حوالي (12735) زائر.

وهذا ما يفسر الإقبال الكبير الذي يعرفه رواق المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمعرض الدولي للكتاب الذي شهد خلال سنة 2018 تنظيم لقاءات علمية تواصلية مفتوحة بين عموم الجمهور ورؤساء

غرف بمحكمة النقض، وهي مناسبة أدعو فيها الجميع إلى تشريفنا بزيارة رواقنا بالمعرض هذه السنة، والإطلاع بالملموس على كل هذه الجهود، والحضور لفعاليات الندوة التي سننظمها بالمناسبة تحت عنوان: «**القضاء ضمانة للحقوق والحريات**».

الحضور الكريم؛

تفاصيل كثيرة لا يسمح الحيز الزمني بعرضها وتحليلها، لكن ما بسطناه باقتضاب يؤشر على إرادة حقيقية من أجل خلق دينامية جديدة، وإعطاء انطلاقة صحيحة فعلية لورش التأسيس.

شرف التأسيس الذي يلزمنا بكثير من التضحية، ويفرض علينا الصبر من أجل تغيير العقليات والممارسات لتستوعب المستجدات، وتتأقلم مع التغيير، وتنكب على العمل والمشاركة الإيجابية دون تبخيس أو عرقلة أو تشكيك.

نحن اليوم في موعد مع التاريخ لن نخلفه، وأيدينا ستكون دائما ممدودة لكل المقترحات الجادة، وأبوابنا مفتوحة لكل الآراء والانتقادات والملاحظات دون إساءة أو تطاول أو تدخل غير مقبول، وهي أمور تعد خطا أحمراً لن نتساهل في مواجهتها حفاظا على أخلاقيات هذا المشروع المجتمعي الكبير.

الحضور الكريم؛

لقد كان اختيارنا هذه السنة لشعار: «**القضاء ضمانة للحقوق والحريات**» مستندا على معطيات وأرقام واجتهادات قضائية متميزة تعبر بكل جلاء عن فلسفة ومضمون هذا الشعار.

فقضاة محاكم الموضوع بالمملكة البالغ عددهم (2791) قاضيا أصدروا سنة 2018 ما مجموعه (3.172.202) حكما، أي بزيادة قدرها 16 % مقارنة بالسنة الماضية، ووصل متوسط المحكوم عند كل قاض إلى (1137) حكما في السنة، أي بزيادة قدرها 18 %.

كما سجلت سنة 2018 زيادة في نسبة القضايا المسجلة بهذه المحاكم تقدر بـ 17.5 %، وانخفض الرائج من القضايا بنسبة 1.5 % مقارنة بسنة 2017.

أما على مستوى محكمة النقض، فقد استطعنا خلال سنة 2018 تحقيق نتائج مهمة متميزة رغم كل الإكراهات، حيث سجلنا تزايداً كبيراً في نسبة القضايا المسجلة بالمحكمة وصل إلى 80 % ما بين سنتي 2011 و2017، وهو رقم بقدر ما يؤشر على إقبال المتقاضين المتزايد وثقتهم الكبيرة في عدالة ونجاعة محكمة النقض، إلا أنه يدعو إلى ضرورة الإسراع بالاستجابة لمطلبنا في وضع حواجز قانونية تمنع الطعون في عدد من القضايا البسيطة التي تستهلك كثيرا من الجهد.

كما سجلنا ثباتا في تزايد نسبة المحكوم الذي وصل سنة 2018 إلى (39911) قرار، ثبات في المردود رغم النزيف الذي تعرفه محكمة النقض بمغادرة عدد هام من قضاتها بسبب التقاعد، ودخول جيل جديد من القضاة لرحابها، حيث يجب أن يمنح لهم الوقت الكافي للاندماج في ديناميكية عمل وصنعة قضاء النقض.

ورغم كل هذا، فقد استطعنا أيضا تفعيلا للحق الدستوري المتعلق بالتقاضي داخل أجل معقول أن نصل إلى نسبة 73 % من القضايا التي تم البت فيها داخل أجل أقل من سنة.

وهي أرقام في مجموعها لا تحتاج إلى دليل، لكن في تفاصيلها وجزئياتها تطالبنا بإعمال الكثير من الدراسات والتحليلات، ومنها ضرورة الاهتمام بخلية الإنتاج القضائي الأولى، وهي المحاكم الابتدائية التي تصل إلى حوالي 84,6 % من مجموع القضايا المسجلة بمختلف الدرجات.

اهتمام بالعنصر البشري من مسؤولين قضائيين وقضاة، خاصة وأنهم من الجيل الجديد، الذي يحتاج الكثير من الدعم والتشجيع، والعناية بأطر وموظفي كتابة الضبط العمود الفقري للعدالة، وإيجاد إمكانات إدارية ومادية تلبي شروط النجاعة القضائية والحكامة الإدارية.

ولهذا، فإننا لا نزال نصر على ضرورة التحلي بالموضوعية عند التفكير في تدبير العلاقات داخل المحاكم، وتنظيم آليات الاشتغال بين كافة مكونات الفعل القضائي من أطر وموظفين وخبراء وشرطة قضائية وكافة مهنيي العدالة.

علاقات يجب أن تتسم بالتعاون الحقيقي والتضحية وروح الفريق، وحل المشاكل بعيدا عن الانتماءات أو الميولات التي لا مكان لها داخل جسم الأسرة الواحدة، أسرة العدالة والقضاء، وبعيدا عن المزايدات.

إن القاضي لا يعلن إلا نتيجة عمل الآخرين، ولكن للأسف يحمله البعض هذه النتيجة لوحده، ونحن لن نقبل أن تعلق الأخطاء والتجاوزات على مشجب القضاء.

لن يكون هناك أي تطوير لمرفق العدالة دون إصلاح جذري عميق موضوعي لكل المهن القضائية، وهنا لابد من الإشارة إلى أنني كلفت أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية بإعداد دراسات لتشريح وضعية هذه المهن، وتقديم اقتراحات وتصورات بشأنها، وعزمنا أكيد على المساهمة في هذا الورش بكل الجدية المطلوبة.

الحضور الكريم؛

لا شك أن المتتبع للعمل القضائي سيرصد بكل وضوح الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تكرس الحماية القضائية للحقوق والحريات، وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

وفي هذا السياق، و**تكريسا للمكانة الدستورية التي أصبحت للاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الوطني**، فقد اعتبرت محكمة النقض أن نقل الطفل من مكان إقامته الأصلية بالخارج إلى المغرب يعد مخالفة لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

وتطبيقا لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تخويل المتضرر فرصة للدفاع عن حقه، فقد اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة بإقدامها

على مباغتة الأجيرة بالاستماع إليها حول المنسوب إليها من أخطاء، دون تمكينها من كافة الضمانات التي يكفلها لها القانون من إتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها كي تكون على علم وبينة منه، مع إحضار مندوب الأجراء لمواجهة ما سيطبق عليها من عقوبات ضمانا لحقوق الدفاع، يجعل مسطرة الفصل التأديبي غير سليمة.

كما أنه تكريسا لمبدأ المساواة في مختلف الحقوق الإنسانية، وحظر كافة أشكال التمييز، فقد اعتبرت محكمة النقض أن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الجنسية في مجال التشغيل، وتحث على المعاملة بالمثل.

وفي نفس السياق، **وتفعيلا لمبدأ المساواة في الحقوق**، فقد أيدت محكمة النقض الحكم الذي قضى بحقوق الإناث في الاستفادة من الإرث ومنافعه بخصوص الأراضي السلالية استنادا على عمومية صياغة الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقييم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/3.

وضمانا للقواعد الدستورية، فقد أرست محكمة النقض العديد من **المبادئ في عدد من النوازل**، أذكر منها:

. **تكريس مبدأ الحق في التقاضي كمبدأ أساسي لا يجوز المساس به**، حيث أكدت محكمة النقض على عدم حصانة أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية، وأن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود مقتضى يحظرها.

. **في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة**، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلة أن مجرد الاشتراك في خدمة الإنترنيت لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل، وهو البراءة.

. **وفي سياق ضمان محاكمة عادلة بالمساطر التأديبية**، أكدت محكمة النقض أن سلوك الإدارة للمسطرة التأديبية في حق الموظف الذي كان رهن الاعتقال دون انتظار البت في وضعيته بمقتضى حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، يجعل المسطرة تتسم بعدم المشروعية لتعذر توصله بالإنذار للعودة للعمل ولعدم إمكانية استخلاص أنه كان في وضعية الترك العمدي للوظيفة.

. **وضمانا لحقوق الدفاع أمام المحاكم**، وحرصا على تمثيل المؤسسات العمومية وشبه العمومية ومؤازرتها من طرف محام، فقد اعتبرت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومعها مصالحها الخارجية تعتبر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي غير معفاة من الاستعانة بمحام لتمثيلها أمام المحاكم.

. كما أنه حرصا على ضمان تمتيع الأجير بحقه في الدفاع عن نفسه وفق مدونة الشغل، فقد أكدت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة قبل فصلها للأجير أن تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك بتوجيه استدعاء له يتضمن البيانات الكافية ضمانا وصيانة لحقوق دفاعه، معتبرة أن الاستماع إليه من طرف المشغلة بشكل مفاجئ ودون استدعاء، يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه، ويجعل الفصل الذي تعرض له متسما بالتعسف، يستحق عنه التعويض.

. وضمانا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، فقد اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطريا جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

. كما أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

. وتأطيرا لدور القضاء، فقد أكدت محكمة النقض أن المحكمة لا يمكنها أن تتقمص دور المشرع التنظيمي، وتخلق قاعدة قانونية جديدة، واعتبرت تبعا لذلك الحكم الذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية لمفتش رئيس بعثة، وحصوله على التعويضات والمكافآت المقررة في هذا الإطار، قد تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا، ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها.

. وتأكيدا على سلطة القضاء في إجراءات التنفيذ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن سلطة الإدارة في إصدار قرار منع أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء يبقى خاضعا لرقابة القضاء الذي عليه التأكد من الأسباب المعتمدة، وما إذا كانت تشكل فعلا تهديدا للنظام والأمن العامين.

. وضبطا لمناط الاختصاص، فقد اعتبرت محكمة النقض أن القرارات الصادرة عن وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة التي تعد جزءاً من الجهاز القضائي (قبل التعديل) في إطار الفصل 382 ق.م.م بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، تعتبر قرارات قضائية تطبق في شأنها المساطر القضائية، وتخرج عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

. وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وضمان سيادة القانون على الجميع، فقد اعتبرت محكمة النقض أن خضوع إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية لوزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يلزم هذه الأخيرة بتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، ما دام أن الإدارة المعنية بالاعتداء المادي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي.

. وفي إطار فرض احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، فقد اعتبرت محكمة النقض أن ثبوت الحيازة المادية للمشتكي بمقتضى محضر تنفيذ لحكم قضائي يعتبر سندا للحيازة الهادئة للعقار،

وأن منعه من طرف المتهم بقصد حرمانه من التصرف والاستغلال، يعد وجها من أوجه القوة أو العنف يغني عن دراسة باقي العناصر من خلسة أو تدليس.

. **وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام،** فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، ما دام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة.

. **وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم،** فقد اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره لهذا الأخير طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحية لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها.

. **وتفعيلا للأمن الأسري، وتكريسا للطابع المعيشي والاجتماعي للنفقة،** فقد قررت محكمة النقض أن الحكم باقتطاع النفقة المحكوم بها من منبع الريع أو الأجر لا يتوقف على ثبوت تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، وإنما يحكم به بدون قيد أو شرط.

. **وفي إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لما يترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره،** فقد اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعد إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة.

. **وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية،** فقد أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكا في العقار المطالب بحصة منه، عملا بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين.

. **وحماية لحقوق الطفل،** فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إليها يستلزم تعليلا خاصا لإبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروف الحدث أو لشخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

. **ورعيا منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون،** فقد قررت محكمة النقض عدم جواز تعديل نظام الزيارة والحضانة ما دام أن ارتباط المحضون بالأم الحاضنة لازال قويا لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه.

. **وتكريسا للحق في الشغل**، فقد قررت محكمة النقض أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الشخص لحقه في الشغل يكون باطلا، ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه، فالمشغل الذي اكتفى بتحديد المدة الزمنية التي يمنع على الأجير مزاولة نشاطه خلالها بعد انتهاء العقد، وجعل المنع مطلقا من حيث المكان، فإن هذا التصرف يفرغ العقد من محتواه في هذا الخصوص، لأنه غير منشأ على وجه صحيح.

. **وحفظا للأمن الصحي**، فقد أكدت محكمة النقض على أن غياب الشروط الصحية لحفظ وسلامة الأجراء داخل المخبزة يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي نفس الوقت يمس بسلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم أثناء الاشتغال، واعتبرت بذلك أن رفض الأجير للعمل ومغادرته له رغم إنذار المشغل باتخاذ تدابير لازمة تخص الإصلاحات من طرف الجهة المعنية، لا يجعل من مغادرته تلك مغادرة تلقائية.

. **وحماية لمرفق الصحة العمومي من نزيف الأطر الصحية، وضمانا لجودة الخدمات الصحية**، فقد استقر عمل محكمة النقض على أن للإدارة السلطة التقديرية التامة في قبول أو رفض استقالة الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة، ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية.

. **وتخليقا لمجال الممارسة الطبية**، فقد قررت محكمة النقض أن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاولة اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصحة بكاملها بتوقيف نشاطها كلية، ويرتب مساءلتها.

. **وتكريسا للأمن البيئي**، فقد اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية «فعل الأمير»، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير، من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، على غير أساس.

. **وضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحصينا للرسم العقاري من أي طعن**، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

. وفي نفس السياق **وضمانا لعدالة عقارية تحمي الممتلكات وتكرس الثقة في الرسم العقاري**، فقد أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد

البيع بالرسم العقاري بعلة عدم صحة عقد الوكالة المعتمدة في إبرام العقد المذكور، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

. **وتجسيدا لحماية أراضي الجماعات السلالية في بعديها الاجتماعي والاقتصادي،** فقد اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الإذن بالترافع لنائب الجماعة السلالية هي إطلاع الجهة الوصية، ولا يعد هذا الإذن شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما أستثني بنص القانون.

. **وحماية لحقوق الملاّك في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية،** فقد أكدت محكمة النقض على أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، وبالتالي فلا يجوز فرض قيود على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

. **وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية،** فقد اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر.

. **وتكريسا لضمانات الأمن الاستثماري الدولي،** فقد قررت محكمة النقض مسؤولية البنك الوطني الموجه له الأمر بالتحويل عن أخطاء البنوك الأجنبية التي تحل محله في تنفيذ ذلك الأمر، سواء اختارها لذلك أم لا، مع حفظ حقه في الرجوع على هذه الأخيرة، وهو ما يعزز الضمانات المقررة قانونا لحماية عمليات تداول الأموال.

. **وتشجيعا ودعما لمؤسسة التحكيم التجاري،** فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين، وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

هذه نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض التي سمح الحيز الزمني الضيق باستعراضها، وتلزمنا بالتنويه عاليا بقضاتنا الأجلاء، وبحرصهم على أداء الأمانة بكل ضمير وإخلاص، فلهم منا عظيم التقدير وعظيم الامتنان.

كما أوجه كل عبارات التنويه والتقدير لكافة أطر وموظفي كتابة الضبط الذين يعدون أساس نجاح العمل القضائي والإداري في شخص السيد رئيس كتابة الضبط.

كما أغتنم هذه المناسبة لنكرس قيم الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله، قضاة أفذاذ، ومدارس في الصناعة العلمية والفقهية، قضاتنا الرواد الذين غادروا قاعات المحاكم، ومنهم من غادرنا إلى دار البقاء، لكنهم ما غادروا قط وجداننا، فلهم منا صادق الدعاء بأن يتقبل الله منهم صالح أعمالهم، ويجازيهم الجزاء الأوفى.

وفي ختام هاته الكلمة اسمحوا لي أن أعبر لكل الأسرة القضائية، قضاة وموظفين، كل باسمه وصفته، عن شكري وتقديري لكل ما بذلوه طيلة السنة من مجهودات كبيرة، وما أبانوا عنه من إخلاص وعطاء بروح الفريق الواحد، مستهدفين رضا الله وخدمة هذا الوطن، وأدعوهم إلى مواصلة المسيرة بنفس العزيمة والإصرار على الرقي.

يقول عز وجل في محكم كتابه: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه

السيد الرئيس الأول؛

السادة رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات والمستشارون أعضاء المحكمة الموقرة؛

حضرات الضيوف والحضور الكريم؛

تعتبر هذه الجلسة الرسمية المنعقدة للإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2019، مناسبةً سانحة لانفتاحِ القضاء على محيطه، وإطلاعِ المواطنين على أهمِ توجهات الاجتهاد القضائي، والإعلانِ عن بعض الإحصائيات المتعلقة بسير القضايا بالمحاكم، ولاسيما محكمة النقض. ولذلك فإن حضورَكُم بيننا، حضرات الضيوف الكرام، هو مصدر سعادة للجسم القضائي، الذي يَعْتَبِر تلبيتكم للدعوة، دعماً لاستقلال السلطة القضائية الناشئة، وإيمانا بدورها في تحقيق التوازن داخل المجتمع، والحفاظ على استقرار المعاملات، وحماية الأمن والنظام العام، وصون الحقوق والحريات.

لأجل ذلك، يشرفني باسمي، وباسم جميع قضاة النيابة العامة أن أتقدم إليكم بالشكر، وأعبر لكم عن أصدق مشاعر الامتنان والتقدير.

السيد الرئيس الأول؛

حضرات السيدات والسادة أعضاء هيئة المحكمة؛

يأتي افتتاح السنة القضائية هذا العام، وقد أتمت مؤسسة رئاسة النيابة العامة السنة الأولى من وجودها كمؤسسة قضائية تنتمي للسلطة القضائية المستقلة. وإذا كان هذا الاستقلال قد تم في نطاق أحكام الدستور، وتنفيذاً للقانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، فإن النيابة العامة مدينةٌ بتنزيل استقلالها إلى السدة العالية بالله، جلالةُ الملك محمد السادس نصره الله، حيثُ تمكنتْ رئاسة النيابة العامة أن ترى النور في الإبان المحدد قانوناً بفضل الدعم الملكي والعناية السامية لأمير المؤمنين. وهي فرصةٌ لتقديم الشكر والثناء لجلالة الملك، وتجديد عزم أعضاء النيابة العامة للوفاء لتعليماته السامية بالاضطلاع بمهامهم بإخلاص لمبادئ العدل والإنصاف، في احترام تام للقانون، والدفاع عن الحق العام والذود عنه، وحماية النظام العام والعمل على صيانته، والحرص على صيانة حقوق وحريات المواطنين والمواطنات في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات.

كما أنها مناسبة سانحة لنتقدم للسلطتين التشريعية والتنفيذية بوافر التقدير من أجل التعاون المثمر والبناء، ولما أبانت عنه الحكومة والبرلمان من احترام لاستقلال السلطة القضائية، وإرادة واضحة في التعاون معها في إطار روح الدستور، وبناءً على مقتضياتِ فصله الأول.

كما أنها مناسبةٌ للنيابةِ العامة للثناء على جهود مساعديها وشركائها في العمل، ولاسيما مصالحُ الشرطة القضائية التابعة للأمن الوطني وإدارة مراقبة التراب الوطني والدرك الملكي وباقي مكونات الشرطة القضائية، ولهيئات الدفاع وموظفي كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة وباقي مساعدي العدالة، ومصالح السجون والمالية.

ولا تفوتني المناسبة في أن أتقدم بأصدق عبارات الشكر لأعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يقود بهدوء سفينة السلطة القضائية المستقلة، ويدعمُ جهودَ رئاسة النيابة العامة في رسم حدود استقلالها والاضطلاع بمهامها كما أطرها الدستور والقوانين. والشكرُ موصولُ لكافة السادة رؤساء الغرف والمستشارين بمحكمة النقض وللسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء مختلف المحاكم والمستشارين والقضاة، من أجل الجهود المتميزة التي بذلوها خلال هذه السنة للوفاء لمهمتهم والرفع من نجاعة أداء المحاكم.

كما أتقدم بالشكر للسيد رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ورئيس كتابة النيابة العامة بها، ولسائر أطر وموظفي الكتابتين من أجل العمل الجاد الذي يقومون به بتفان وإخلاص لواجبهم المهني المقدس.

وبطبيعة الحال، فإن السيد المحامي العام الأول والمحامين العامين بمحكمة النقض، والسادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم ونوابهم، وقضاة وأطر رئاسة النيابة العامة، يستحقون مني وقفة طويلة للإشادة بأدائهم المتميز، ونضالهم اليومي في سبيل خدمة مبادئ العدالة والوفاء لقيم الإنصاف، والاضطلاع بدورهم في تطبيق القانون والدفاع عن المجتمع وحماية حقوق وحريات الأشخاص والجماعات. وهي جهود أصبح المجتمع يلمس نتائجها ويذوق ثمارها من خلال حرص النيابة العامة على التواصل مع المحيط، والتفاعل مع قضايا المجتمع، والمبادرة التلقائية إلى الدفاع عن مصالحه، راجياً أن يستمروا في تعبئة صفوفهم للاضطلاع بهذه المهام من أجل إعطاء صورة واضحة للمواطنين على كون النيابة العامة مؤسسة وطنية مستقلة تهدف بالأساس إلى خدمة مصالح الوطن والمواطن كما حددها الدستور والقوانين.

السيد الرئيس، حضرات أعضاء المحكمة المحترمين؛

عرفت السنة المنْصرمة الميلاد الحقيقي لمؤسسة رئاسة النيابة العامة باعتبارها مؤسسة قيادية داخل السلطة القضائية المستقلة، تضطلع بالدور الذي أسنده لها الدستور والقوانين إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، دون تداخل أو تزاحم في اختصاص كل منهما، وإنَّما في إطار الانسجام التام الذي يجسد وحدة الجسم القضائي واتحاد رؤيته. وقد تجلى حرص المجلس – في هذا الإطار – في وضع أطر قضائية عالية المهارات رهن إشارة رئاسة النيابة العامة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها. كما اتضح بجلاء حرص المجلس على معاملة قضاة النيابة العامة على أساس نفس المعايير التي يتعامل بها مع زملائهم

قضاة الحكم، مع حرصه على احترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصلين 110 و116 من الدستور المتعلقتين بالسلطة الرئاسية التسلسلية للنيابة العامة. كما عين المجلس ثلاثين قاضياً إضافيا بالنيابات العامة بالمحاكم. ورغم أن هذا الرقم بعيد عن الاحتياجات الحقيقية للنيابات العامة، والتي قدرناها في تقريرنا الأول بما لا يقل عن (400) قاض، وأنه لا يكاد يفي بحاجيات المحاكم الابتدائية الست التي تم افتتاحها في شهر دجنبر الماضي، فإننا نعاين خصاصاً لدى المحاكم في القضاة، يهم قضاء الحكم وقضاء النيابة العامة، وهو ما يدعونا إلى المطالبة بتخصيص مناصب مالية كافية لتعيين قضاة جدد لتلافي الخصاص الملموس بالمحاكم، وأيضا من أجل تمكين ثمانية محاكم جديدة من العمل، ينتظر افتتاحها خلال الشهور القادمة، وتتطلب وحدها ما لا يقل عن خمسين من أعضاء النيابة العامة، بالإضافة إلى أكثر من ضعفهم من قضاة الحكم.

وبالعودة إلى انطلاقة رئاسة النيابة العامة في ممارسة مهامها، فقد كانت السنة الماضية، مرحلة لبناء هياكل المؤسسة وتنظيم مصالحها. ورغم الخصاص المعاين في الموارد البشرية، والذي يرجع إلى أسباب قانونية وتنظيمية وواقعية مختلفة، ما يزال يجري حلها، فإن تقييمنا للسنة الأولى من عمر الرئاسة القضائية للنيابة العامة يعتبر إيجابياً، حيث تمكنت من القيام بدورها في تأطير سير النيابات العامة، والإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية. وهو ما سيكون موضوع تقريرنا الثاني الذي سيقدم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وستحال نسخاً منه على المؤسسة التشريعية. كما سيتم إطلاع الرأي العام عليه خلال الربع الأول من السنة الجارية إن شاء الله.

كما أننا تمكنا من بناء جسور للتواصل مع المواطنين سعيا لكسب ثقتهم، وجعل النيابة العامة في خدمتهم. ونعتقد أن توصل رئاسة النيابة العامة بما يزيد عن عشرة آلاف شكاية خلال السنة، أكثر من 80 % منها تم إيداعها من طرف المشتكين أنفسهم بشعبة الشكايات المفتوحة بمقر رئاسة النيابة العامة، هو دليل على ثقة المواطنين بهذه المؤسسة الجديدة، التي تسعى إلى تطوير مستوى خدماتها للمتقاضين، واعتمدت نظاماً لإشعارهم بمآل شكاياتهم عن طريق الرسائل الهاتفية، فيما يجري تطوير هذه الخدمات ورقمنتها لإعفاء المواطنين من التنقل، وتقليص آجال البت في الشكايات.

كما أن ثقة المواطن بالمؤسسة تعكسها نتائج الخط الهاتفي المباشر للتبليغ عن الرشوة، والذي تلقى منذ إحداثه في منتصف شهر ماي ما يزيد على 19168 مكالمة هاتفية. بعضها حمل عبارات التشجيع للمؤسسة، وأدى بعضها الآخر إلى ضبط 62 حالة رشوة همت مختلف جهات المملكة، وشملت موظفين وعاملين من عدة قطاعات. ونعتبر أن ثقة المواطن في هذا الخط ستؤدي إلى ازدياد مستوى الردع العام لقضايا الرشوة، لا سيما وأنه يشكل وسيلةً ناجعة وسهلة للولوج إلى العدالة. كما أن الصرامة التي يتبعها في الحفاظ على سرية التبليغات، التي تتم من المواطنين إلى قضاة رئاسة النيابة العامة مباشرةً وبدون أي وسيط، حفاظاً على سرية البحث، تعد من مفاتيح نجاح هذا الخط، والذي ما كان ليُنْتِج هذا الرقم الهام من العمليات في سبعة أشهر من إحداثه، لولا حرص السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك،

ومعهم السادةُ ضباط الشرطة القضائية المنتمون لمصالح الأمن الوطني والدرك الملكي، والذين يحرصون على تنفيذ مهامهم في ضبط حالات الرشوة في وضعية تلبس، وباحترام تام للقانون.

كما أن الشكر موصول للمحاكم التي تولي هذه القضايا الأهمية التي تستحقها باعتبارها واحدة من أولويات السياسة الجنائية الوطنية، بالنظر لما تحظى به مكافحة الفساد من اهتمامٍ لدى المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والسلطات العامة على السواء. والأمل معقود على القضاء لإبراز الرسالة الردعية المتوخاة من هذا الخط بواسطة أحكام تعكس صرامته في محاربة الفساد.

السيد الرئيس؛

لا أريد أن أطيل في الحديث عن منجزات النيابة العامة خلال السنة القضائية الماضية، لأنها ستكون موضوع التقرير الذي سأقدمه بحول الله إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تنفيذا للمادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس. ولكن أستأذنكم في الحديث عن تطلع فئات من القضاة، وبينهم قضاة النيابة العامة إلى تسوية وضعياتهم المادية، مستغلا تواجد بعض أعضاء الحكومة بيننا، ومنهم سيادة وزير العدل، لأذكر بتأخر صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بحقوقهم المادية التي أقرتها المواد 27 و28 و29 و75 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولاسيما التعويضات عن الديمومة التي يقوم بها قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والتعويض عن مهام المسؤولية وعن التنقل والانتداب. والتي يتوقف تنفيذها على نص تنظيمي. وأرجو أن يتجلى التعاون بين السلطات في اهتمام الحكومة بتفعيل هذا المقتضى القانوني بالنظر لما له من أهمية على وضعيات القضاة. وما يمثله من اهتمام ببناء السلطة القضائية المستقلة التي أكد جلالة الملك في خطابه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2010-2011 أنها: «**بقدر ما هي مستقلة عن الجهازين التشريعي والتنفيذي، فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة. فالقضاء مؤتمن على سمو دستور المملكة، وسيادة قوانينها، وحماية حقوق والتزامات المواطنة**».

كما أريد أن أنادي من هذا المقام بضرورة التعجيل بتنزيل باقي برامج إصلاح منظومة العدالة المتعلقة بالمهن القضائية وبالتكوين. وفي هذا الإطار أدعو إلى التعجيل بإعادة النظر في تنظيم المعهد العالي للقضاء، وإسنادِ الإشراف عليه للسلطة القضائية، وتمكينِ رئاسةِ النيابة العامة من تنفيذ برامج التكوين والتأطير اللازمة لأعضائها بواسطته، عن طريق إقرار مساطرَ مبسطةٍ للتعبير عن الطلبات، ومراعاة الحالات الاستعجالية الناجمة عن صدور قوانين جديدة خلال السنة القضائية، تتطلب استعجالَ عقْدِ حلقاتٍ تكوينية رغم عدم برمجتها سابقاً. بالإضافة إلى إشراك رئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين في تحديد برامج التكوين، والإشراف على تنفيذها وتقييمها.

كما أود أن أشير إلى أن استقلال السلطة القضائية لن يَكْتمل بدون تحقيق الاستقلال المالي والمادي للمحاكم، وإقرارِ سلطة مسؤوليها عن كافة مواردها البشرية. ونعتقد أن حمولة الفصل 107 من الدستور تتطلبُ تسيير السلطةِ القضائية للموارد البشرية والمالية اللازمة لها لأداء مهامها دون تدخل سلطات أخرى، حتى تكون قادرةً على إنجاز برامجها وتنفيذ التزاماتها الدستورية. ونتساءل اليوم، كيف

يمكن تجسيد استقلال النيابة العامة إن كانت النصوص القانونية والتنظيمية لا تمكن رئاسة النيابة العامة من تنفيذ برامجها بنَفسها. وكيف لها أن تُطور أداءها وهي لا تسيطر حتى على الشبكة المعلوماتية التي تستخدمها النيابات العامة بالمحاكم، ولا تتوفر حتى على الإحصائيات القضائية، وبالأحرى تطويرها أو تعديلها.

ولئن كان من البديهي أن أختتم هذا الجزء من مداخلتي بالتأكيد على انخراط رئاسة النيابة العامة في تنفيذ وتفعيل ودعم مختلف برامج إصلاح منظومة العدالة، فإنها تعتبر تخليق مهن العدالة من جهة، والتكوين المستمر والمتخصص لمكوناتها من جهة ثانية، وتحديث ورقمنة أساليب عملها من جهة ثالثة، من أهم الأوراش التي يتعين الاشتغال عليها في هذه المرحلة بتعاون وتنسيق بين جميع الفاعلين، وفي احترام تام لمقتضيات الدستور المتعلقة بفصل السلطات وتعاونها وتوازنها.

السيد الرئيس؛

تعَوّدنا في مثل هذه المناسبة أن نستعرض نشاط محكمة النقض خلال السنة المنصرمة، وتقديم الخطوط العريضة والتوجهات العامة للأداء القضائي في الفترة القادمة.

وحتى لا أكرر ما سبق أن تفضلتم به في كلمتكم البليغة، وبفصاحتكم المعهودة، من معطيات عن اجتهادات محكمة النقض، وإحصاء القضايا بها، فإنني سأقتصر على بعض الإشارات التي تعتبرها النيابة العامة بهذه المحكمة ذات دلالة بالنسبة لمستقبل الأداء القضائي بالمحكمة الأعلى على الصعيد الوطني.

وفي هذا الصدد يلاحظ أنه رغم انخفاض عدد القضايا الجديدة المسجلة بحوالي خمسة آلاف قضية عن السنة التي قبلها، حيث **لم تُسَجَّل خلال سنة** 2018 **سوى** 42561 **قضية جديدة. في حين تم تسجيل** 47657 **قضية خلال سنة** 2017، وهو مؤشر إيجابي نتمنى استمراره حتى يُبدد الهاجس الذي كان يؤرق كل فعاليات محكمة النقض خلال السنوات الأخيرة، بخصوص ارتفاع عدد القضايا الجديدة بوتيرة مطردة سنة عن أخرى. والذي يؤثر على المجهودات المبذولة، وعلى نسبة المخلف من القضايا غير المحكومة، إذ ارتفع عدد القضايا المسجلة من 36080 **قضية سنة** 2014 **إلى** 47657 **قضية سنة** 2017، أي بزيادة أكثر من 10000 قضية خلال ثلاث سنوات. وهو ما يتجاوز كل جهود قضاة محكمة النقض بالنظر لاستقرار عددهم.

إحصاء عام للقضايا المسجلة والمحكومة

من سنة 2014 إلى غاية سنة 2018

السنة	المسجل	النسبة	المحكوم	النسبة
2014	36080	+ 3 %	32698	+ 18 %
2015	41374	+ 15 %	37878	+ 16 %
2016	41873	+ 1,2 %	38659	+ 2,1 %
2017	47657	+ 13,8 %	39655	+ 2,6 %
2018	42561	- 10,69 %	39911	+ 0,64 %

ورغم هذا الانخفاض الملموس، فإن عدد القضايا المسجلة يفوق قدرات قضاة المحكمة، والتي لا يمكنها مواكبة العدد المحكوم من القضايا للعدد المسجل منها، حيث لم يتم الحكم سوى في حوالي أربعين ألف قضية (39.911)، بينما بلغ عدد القضايا الجديدة المسجلة 42.561 قضية. **أي أن المحكوم أقل من المسجل بحوالي** 2600 **قضية**. ورغم أن المحكوم خلال سنة 2018 تجاوز ب 0.64 % ما تم حكمه خلال سنة 2017، فإنه لم يؤثر على نسبة المتخلف من القضايا التي ارتفعت من 43507 قضية سنة 2017 إلى 46121 قضية في نهاية سنة 2018.

عدد القضايا الرائجة في فاتح يناير 2018 (أي المخلف من سنة 2017)	عدد المسجل خلال سنة 2018	مجموع المخلف والمسجل	المحكوم خلال سنة 2018	المخلف في نهاية سنة[1] 2018
43507	42561	86068	39911	46121

وخلال سنة 2018، عرفت محكمة النقض رواج ما يزيد على 86.000 قضية، حيث كان المتخلف من السنوات السابقة في فاتح يناير 2018 في حدود 43.507 قضية، وأضيفت إليها 42.561 قضية جديدة تم تسجيلها سنة 2018، أي كان مجموع المخلف في 31 دجنبر 2018 هو 46.121 قضية.

وينتظر أن يرتفع هذا الرقم إلى ما يتجاوز 90 ألف قضية خلال السنة الجارية. ولذلك فإن فرضية البت فيها جميعا خلال السنة تتطلب مضاعفة عدد المستشارين العاملين بالمحكمة مرة ونصف على الأقل.

1 – الحاصل الحقيقي هو 46157، ولكن الفرق يتعلق بملفات تكرر تسجيلها بسبب تداولها بين الغرف بسبب الاختصاص (قدره 36 ملفا).

وإذا كنا نعاين الجهد الجبار الذي يبذله قضاة محكمة النقض للبت في القضايا المعروضة على المحكمة، فإننا نعتقد أن الأمر قد بات يتجاوز قدراتهم. وللاستدلال على ذلك فإن معدل إنتاج كل مستشار من مستشاري محكمة النقض خلال سنة 2018 تجاوز 235 قراراً في السنة، أي بمعدل شهري يتجاوز 20 قراراً شهرياً. ويرتفع هذا المعدل لدى الغرفة الجنائية إلى حوالي 40 قراراً شهرياً. وهو ما يدعو إلى الملاحظات التالية:

معدل القرارات الصادرة عن كل مستشار
خلال شهر دجنبر 2018 حسب الغرف

الغرفة	معدل القرارات لكل عضو فيها
المدنية	14
الأحوال الشخصية والميراث	16
التجارية	15
الإدارية	23
الاجتماعية	24
الجنائية	39
المعدل العام	22

– إن الحرص على زيادة كمية الإنتاج قد يُؤثر في جودة القرارات؛

– إن الزيادة في عدد المستشارين بالغرف، تتسبب في صعوبات بالنسبة للتأطير وتوحيد الاجتهاد، بالنسبة لرؤساء الغرف المطلوب منهم الاشتغال على مختلف مشاريع القرارات التي ينتجها أعضاء الغرفة (بعض الهيئات تتكون من ستة أو سبعة أعضاء). وكذلك بالنسبة للمحامين العامين، إذ من المفترض أن يشتغل المحامي العام على جميع الملفات المدرجة أمام الهيئة؛

– إن ازدياد عدد الهيئات بكل غرفة يكون مبعثاً لنقص الانسجام في تشكيلات نفس الغرفة. وعلى سبيل المثال فإن الغرفة الجنائية تتكون من 12 هيئة، والغرفة المدنية تتكون من 9 هيئات. وكل هيئة تتكون على الأقل من 5 أعضاء؛

– إن مواجهة إشكال كميات الإنتاج بزيادة عدد القضاة أو عدد الهيئات في كل الغرف سيؤدي إلى تفاقم الإشكاليات المشار إليها في الملاحظات السابقة. بالإضافة إلى أن تأقلم القضاة مع طرق العمل بمحكمة النقض يتطلب عدة سنوات من الممارسة بهذه المحكمة؛

– إن عدد طلبات النقض المقبولة لا يتجاوز 23 % من ملفات النقض المحكومة، وهو ما يؤكد المبالغة في الطعن بالنقض بسبب سهولة استعماله وغياب حواجز قانونية موضوعية أو شكلية للجوء إليه على غرار ما تقره التشريعات المقارنة.

إحصاء عام للقرارات المنقوضة

من سنة 2014 إلى غاية سنة 2018

السنة	عدد الملفات المنقوضة	عدد الملفات المحكومة	النسبة المئوية للقرارات المنقوضة
2014	5590	32698	% 17,10
2015	6593	37878	% 17,41
2016	7580	38659	% 19,61
2017	8611	39655	% 21,72
2018	9425	39911	% 23,62

ولذلك ننادي مرة أخرى بتدخل المشرع لترشيد الطعن بالنقض والحد من المبالغة في استعماله عن طريق وضع شروط شكلية أو موضوعية تراعي قيمة النزاع أو الحق المتقاضى بشأنه، أو فرض رسوم مسبقة بشأنه تتملكها خزينة الدولة في حالة عدم قبوله.

وبالإضافة إلى ذلك، نعتقد أن الضرورة تقتضي تأطير أعضاء النيابة العامة وأعضاء الدفاع وتدريبهم على تحرير مذكرات النقض. وذلك لأن الطعون التي يتم عدم قبولها شكلا تتجاوز نسبة 30.43 % من مجموع القرارات السلبية التي أصدرتها محكمة النقض خلال سنة 2018 (أي 12148 قرارا من حوالي 40 ألف قرار).

إحصاء عام للقرارات الموضوعية والشكلية

من سنة 2014 إلى غاية سنة 2018

السنة	عدد القرارات الموضوعية	النسبة	عدد القرارات الشكلية	النسبة
2014	22494	% 68,79	10204	% 31,21
2015	26763	% 71	11115	% 29
2016	28088	% 73	10571	% 27
2017	28393	% 72	11262	% 28
2018	27763	% 69,57	12148	% 30,43

ونشير هنا إلى أن النيابة العامة لدى محكمة النقض عازمة خلال السنة الجارية على عقد دورات تكوينية لفائدة السادة نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف المكلفين بتحرير مذكرات الطعن بالنقض، راجياً من السيد الرئيس الأول والسادة رؤساء الغرف والهيئات والمستشارين التفضل بدعم هذه المبادرة التي نعتقد أنها ستكون مفيدة لأداء العدالة عموماً ولمحكمة النقض على الخصوص.

ومن جهة أخرى فرغم ضغط العمل الذي يواجهه قضاة محكمة النقض، فإنهم استطاعوا أن يحققوا أهدافاً جيدة على مستوى اختزال آجال البت في القضايا، ذلك أن 75% من القضايا الرائجة بالمحكمة يقل تاريخ تسجيلها عن سنة واحدة. وأنه من بين حوالي 48000 ملفا يروج بالمحكمة، فقط 1642 ملفا يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 2017.

إحصاء لآماد البت في الملفات الرائجة خلال سنة 2018

أكثر من سنة	أقل من سنة
10894	29017

ومن جهة أخرى فقد استطاعت المحكمة أن تحافظ على مستوى عدد ملفات المعتقلين في حدود 1100 قضية. وهذا الرقم ينقص عن المخلف في السنة الفارطة ب 79 ملفاً.

المسجل والمحكوم والرائج لقضايا المعتقلين
من سنة 2014 إلى غاية سنة 2018

السنة	المسجل	المحكوم	الرائج
2014	3228	3209	1368
2015	3079	3116	1325
2016	3201	2993	1526
2017	3598	3767	1179
2018	2989	3086	1100

معدل القضايا بالنسبة لكل محام عام خلال سنة 2018

عدد القضايا المحكومة المقدمة فيها مذكرات كتابية	عدد الهيئات بكل الغرف	عدد المحامين العامين بجميع الهيئات	معدل المذكرات الكتابية لكل محام عام
39.911	30	30	1.330

السيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين؛

إن بيان مجهود قضاة محكمة النقض لا يمكن أن يستقيم دون الإشارة إلى المجهود الخارق الذي يبذله السادة المحامون العامون، ذلك أن 30 من بينهم يمثلون النيابة العامة أمام هيئات المحكمة قد استطاعوا تقديم مستنتجات كتابية في ما يقارب 40 ألف قضية، أي بمعدل يزيد عن 1300 مذكرة لكل محام عام.

كما أنهم عالجوا ما يزيد على 800 شكاية خلال السنة 2018.

وهي مناسبة للتنويه بالسيدات والسادة المحامي العام الأول والمحامين العامين، ودعوتهم إلى المزيد من التعبئة للمساهمة في جهود محكمة النقض الرامية إلى تأطير عمل محاكم الموضوع تأطيراً قانونيا.

السيد الرئيس؛

أختم كلمتي بالتوجه إليكم بجزيل الشكر وبالغ التقدير، منوها بإدارتكم المحْكَمَةِ لهذه المحكمة، وبروح التعاون البناء التي ما فتئتم تعبرون عنها بأفعالكم قبل أقوالكم. وليس هذا بعزيز عليكم، وقد جبلتم على خدمة الصالح العام وقضايا العدالة، وتربيتم على جمع الصفوف وتوحيد جهود القضاة لخدمة بلدنا الأمين. وعبركم أتوجه بخالص عبارات التقدير لكافة قضاة المملكة. وأرجو لكم ولهم مزيداً من التوفيق.

وأدعو الله أن يوفقنا جميعاً لنكون في مستوى المسؤوليات الجسام التي نضطلع بها، وأن نكون عند حسن ظن جلالة الملك وفي مستوى تطلعات المواطنين، وأن نسهم جميعاً في بناء نظام قضائي في مستوى عظمة وطننا العزيز.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزء الثاني

العمل القضائي لمحكمة النقض

أولا : القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية

1. إراثة – شروط صحتها – النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال – إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد.

من شروط صحة الإراثة التي يثبت بها الإرث، استقصاء الورثة وحصر عددهم، ولا تكفي الشهادة لشخص بأنه ابن الهالك، وأن النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال هو غير الإرث منه الذي تراعى فيه قواعد شتى من خلال تعاقب الفروع وتواريخ وفاة البعض منهم، وحالات حجب الحرمان أو حجب النقصان، وبالتالي جرى العمل على إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد الذي يجتمع فيه طرفا النزاع مع الفريضة.

(**القرار عدد** 91 **الصادر بتاريخ** 2019/02/05 **في الملف المدني عدد** 2018/1/1/201)

2. نزاع تحفيظ – طعن بالاستئناف – عدم إنذار المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه – أثره.

بمقتضى الفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري كما غير وتمم بمقتضى القانون رقم 07–14 فإن المستشار المقرر ينذر المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى 15 يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف، ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن ما ساقه الطرف المستأنف ضمن مقال استئنافه لا يتضمن أي سبب من أسباب طعنه في الحكم الابتدائي، وأن الملف خال مما يفيد إنذار المستأنف للقيام بذلك، يكون قرارها بذلك خارقا للفصل المشار إليه أعلاه، وغير مرتكز على أساس قانوني.

(**القرار عدد** 492 **الصادر بتاريخ** 2019/07/02 **في الملف المدني عدد** 2018/1/1/2248)

3. محضر إرساء المزاد العلني – تقييده بالرسم العقاري – نطاق أثره التطهيري.

من المقرر أن محضر إرساء المزاد العلني يعتبر سند الملكية لصالح الراسي عليه المزاد، ويترتب على تقييده بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد، وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون باعتبارها حقوقا عينية تبعية، ولا يطال التقييدات الاحتياطية السابقة للحجز والمسجلة بناء على دعاوى متعلقة بالعقار المبيع فيما قد تنتجه من حقوق لأصحابها ابتداء من تاريخ التقييد الاحتياطي، والتي يبقى رفعها رهين بمآل الدعوى التي أسس عليها، لا سيما وأن المفروض في الراسي عليه المزاد بأنه قبل بالعقار المبيع على حالته الراهنة من خلال اطلاعه على دفتر التحملات، والمحكمة لما عالجت أمر التشطيب على التقييد الاحتياطي خارج هذا الإطار، وقررته كأثر مباشر لتقييد محضر إرساء المزاد بالرسم العقاري، لم يكن قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

(**القرار عدد** 509 **الصادر بتاريخ** 2019/07/09 **في الملف المدني عدد** 2018/1/1/4522)

4. طعن بالاستئناف الفرعي – عدم توجيه الاستئناف الأصلي ضد الطاعن – أثره.

بمقتضى الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية فإنه يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن لم يكن مستأنفا عليه ما دام الاستئناف الأصلي لم يوجه

ضده، وقضت بعدم قبول استئنافه الفرعي، تكون قد جعلت لقضائها أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها.

(القرار عدد 513 الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملف المدني عدد 2018/1/1/1081)

5. تبليغ حكم إلى الوكيل – وكالة قاصرة على القيام بالإجراءات الإدارية للتحفيظ – أثرها.

من المقرر أن وكالة التقاضي هي وكالة خاصة لا تخول الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة للأعمال التي تعينها، وأن التبليغ الذي يعتد به هو التبليغ الذي تم للشخص نفسه أو في موطنه عملا بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما اعتبرت صحة التبليغ الذي تم للوكيل رغم أن الوكالة قاصرة على تكليف الوكيل بالإجراءات الإدارية للتحفيظ، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 631 الصادر بتاريخ 2019/10/15 في الملف المدني عدد 2018/1/1/5611)

6. تحفيظ – تدليس – شروط تحققه.

لا يشترط لتحقق التدليس المقصود في الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون رقم 07–14 قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية، بل يكفي لكي يتحقق سوء نيته أن يبقي حق المضرور طي الكتمان رغم علمه بوجوده، والمحكمة حينما لم تبحث فيما أثاره الطاعن من علم ورثة الهالك بكون موروثهم قد فوت حظه في الملك إلى المتعرضين، وعلمهم كذلك باسترداده ما باعه الهالك المذكور من المتعرضين، ولم تجب عنه بالسلب أو الإيجاب لما له من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 699 الصادر بتاريخ 2019/11/19في الملف المدني عدد 2018/1/1/3029)

7. دين – ثبوته بالكتابة – التحلل منه بالكتابة – طلب توجيه اليمين الحاسمة – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الدين ثابت باعترافات بدين لم تكن محل طعن من طرف المدعى عليها، وأن ادعاء الوفاء لا يوجد بالملف ما يدعمه، واعتبرت أن الدين ثابت بالكتابة، فيجب أن يثبت التحلل منه كتابة، وأن طلب اليمين الحاسمة غير مبرر، ما دام إقرار الطاعنة بصحة الاعترافات لا يجوز الرجوع فيه، وتوجيهها لليمين لإثبات ما يخالف الثابت بالكتابة، ولإثبات وفاء يخالف إقرارها، يجعلها تعسفية، يكون قرارها غير خارق للفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 274 الصادر بتاريخ 2019/04/23في الملف المدني عدد 2018/2/1/4335)

8. عقد كراء طويل الأمد – وجوب الإشارة إلى طبيعته العينية.

بمقتضى المادة 122 من مدونة الحقوق العينية، فإنه لا يكفي لاكتساب عقد الكراء الطويل الأمد الطبيعة العينية تحقق المدة، وإنما يتعين أن يشار به إلى طبيعته العينية، والمحكمة لما تبين لها اختلال الشرط الثاني المذكور، اعتبرته غير معني بما تنص عليه المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية المعتمدة لإبطاله، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 2019/07/16 في الملف المدني عدد 2018/2/1/3817)

9. شفعة – شرط المحاصصة – شروط إعماله.

من المقرر أن شرط المحاصصة يقتضي أن يكون المشتري المشفوع منه شريكا قبل البيع، وأن يبقى على شركته إلى حين انتهاء دعوى الشفعة، والمحكمة لما ثبت لها أن المشفوع منه يصرح بأنه باع جميع حقوقه في المدعى فيه سواء تلك التي تملكها بالشراء محل الشفعة أو التي تمكلها قبله، وصارت إلى قاعدة المحاصصة دون النظر فيما إذا ظل المشفوع منه شريكا في المدعى فيه بالنظر إلى ما صرح به من بيعه لكل المشفوع منه، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قضائها، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه، وجاء قرارها مخالفا للقانون، وغير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 2019/1/8 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1098)

10. هبة بين الأزواج – رجوع فيها – انفصام العلاقة الزوجية – أثره.

من المقرر أن الرجوع في الهبة عقد يخضع للقانون الساري زمان عقده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الطاعن الرامي إلى رجوعه فيما وهبه لزوجته تبرعا بعلة أنه لم يثبت تبدل حاله من يسر إلى عسر بعد انفصام العلاقة الزوجية بتطليق الشقاق، تكون قد استقامت على حكم القانون الساري زمانه، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/08 في الملف المدني عدد 2018/4/1/4762)

11. دعوى الاستحقاق – شروط إعمال الترجيح بين الحجج.

من المقرر نصا أن قدم التاريخ من أسباب الترجيح بين البينات حال تساويها إثباتا وانطباقا على المدعى فيه، والمحكمة لما استندت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية، وصارت إلى الترجيح بين حجج الطرفين بعلة أن ملكية المستأنف عليهم مستوفية لشروط الملك، وتشهد لموروثهم بالملك بعد شراء موروث المستأنفين، ومرجحة بذلك على حجتهم، وقاطعة لحيازة موروثهم دون إجراء تحقيق بعين المكان لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، ولو بالاستعانة بخبير مساح، خاصة أن الخبرتين المنجزتين في الملف متناقضتان فيما انتهتا إليه، ثم تنظر في مدى تساوي حجج الأطراف في الإثبات ليصار إلى الترجيح عند تعارضها بأسبابه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2382)

12. خبرة – وجود أحد أطراف النزاع خارج المغرب – توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير – أثره.

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم، أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبير أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل المذكور، وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة التي لم تتوصل بالاستدعاء بصفة قانونية، واعتبرت صحة توصل دفاعها عنها لوجودها بالخارج،

وقضت على النحو الوارد بقضائها، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

(**القرار عدد** 20 **الصادر بتاريخ** 2019/01/15 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2464)

13. قاعدة الجنائي يعقل المدني – مناط إعمالها.

لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في المادة العاشرة من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية، فإن ذلك رهين بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة، وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى وكيل الملك تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية، فهي لم تخرق المادة المحتج بها.

(**القرار عدد** 36 **الصادر بتاريخ** 2019/01/22 **في الملف المدني عدد** 2017/4/1/1565)

14. طعن بالاستئناف – طلب مواصلة الدعوى ضد ورثة المستأنف عليه – ثبوت أن المستأنف عليه لازال على قيد الحياة – أثره.

إن عدم ثبوت تغيير في وضعية المستأنف عليه بالنسبة لأهليته، الموجه الاستئناف ضده ابتداء، لا يؤدي إلى عدم قبوله لمجرد طلب مواصلة الدعوى ضد ورثته ما دام المستأنف عليه ينفي وفاته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المستأنف استعاض عن المقال الأصلي بمقاله الإصلاحي، تكون قد خالفت القانون.

(**القرار عدد** 42 **الصادر بتاريخ** 2019/1/22 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5006)

15. قسمة عينية – وجوب إنهائها لحالة الشياع.

من المقرر أن القسمة يجب أن تكون منهية لحالة الشياع بين كافة المالكين ولو لم يتقدم الخصم بدوره بطلب الخروج منه، وأن المحكمة تحكم بالقسمة العينية متى أمكنت، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة بما يتحقق به الانتفاع بحسب ما أعد له، وإلا تحكم ببيعه بالمزاد العلني، وأن جمع عدة ملاك في نصيب واحد متى أمكن لا يكون إلا بطلب منهم ورضاهم. والمحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة أن القسمة العينية للمدعى فيه وفق ما هو مقرر قانونا غير ممكنة في حق الطاعنين لامتلاك كل واحد منهم نصيبا لن يتحقق معه الانتفاع حسب ضوابط قانون ضم الأراضي الخاضع له، وأن الخبير عمد إلى تخصيصهم شياعا مع غيرهم بجزء مفرز منه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة القاعدة أعلاه بإنهاء حالة الشياع بين جميع الأطراف، تكون قد خرقت القانون.

(**القرار عدد** 57 **الصادر بتاريخ** 2019/02/05 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2385)

16. مقال النقض – عدم الاحتفاظ بالحق في مذكرة تفصيلية – أثره.

بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية فإنه ليس للطاعن بعد تقديم مقال الطعن بالنقض إلا الحق في تقديم مذكرة تفصيلية يدلي بها خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المقال متى احتفظ فيه بحق تقديمها. ولما ثبت أن الطاعنين لم يحتفظوا بحقهم في الإدلاء بأي مذكرة تفصيلية، فإنه لا يلتفت لما أدلي به من مذكرات بعده لعدم توفر الشرط المذكور، ويبقى معه مقال النقض على الشكل المرفوع به غير المتضمن لوقائع النزاع محل القرار المطعون فيه وكذا وسائل النقض المتعلقة بهذا النزاع، مخالفا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، مما يكون معه المقال المذكور حريا بعدم قبوله.

(**القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3671)

17. طعن بالاستئناف – الدفع بكون العنوان الوارد بمقال الدعوى ليس موطنا ولا محل إقامة – أثره.

بمقتضى الفصلين 519 و520 من قانون المسطرة المدنية يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه، ويكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين، والطاعن لما أثار أن موطنه ومحل إقامته هو الذي سطره بمقاله الاستئنافي، واستدل على ذلك بشهادة سكنى، ودفع بأنه ليس موطنه ولا محل إقامته ذاك الذي ارتضاه له خصمه بمقال دعواه، والذي لم يسبق له الجواب عنه ولا توصل بالعنوان المبين به، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول استئنافه لتوصله بواسطة أخيه بالعنوان الذي ارتضى خصمه مقاضاته به، وهو غير موطنه ولا محل سكناه، تكون قد خالفت القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد** 2018/4/1/860)

18. قسمة بتية – تشييد بناء على قطعة أرضية مشتركة – وجوب البحث في مدى موافقة باقي الشركاء من عدمها.

من المقرر أن من يملك الأرض يملك ما فوقها ما لم تقم بينة على خلاف ذلك، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن البناء المشيد فوق القطعة الأرضية المشتركة بين طرفي الدعوى ملك خاص لأحد المستأنف عليهم باعتباره هو من أحدثه فوق القطعة الأرضية وفق رسم ثبوته، والذي لم يكن محل طعن بأي شكل من الأشكال، دون أن تبحث في مدى موافقة باقي الشركاء من عدمها في الإذن له بهذا التصرف بالتجديد بالبناء في العقار المشاع لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها بحسب الحالات، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2463)

19. شفعة – تحسينات – تباين تقدير الخبراء – أثره.

لئن صح مطالبة الشفيع الراغب في الأخذ بالشفعة بمبلغ ما أدخل على الحصة المبيعة من التحسينات التي ينحصر نطاقها فيما أقامه المشفوع منه بعد تقييده لمشتراه بالرسم محله، وقبل إعلان

الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة، وكان تقدير ذلك من المسائل الفنية التي يستعان فيها بأهلها، فإن التقدير المتباين بونا فاحشا من طرف الخبراء، يستوجب استدعاءهم لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة بشأن ما انتهوا إليه في تقاريرهم، وما ارتكز عليه كل واحد منهم من معايير التقدير رفعا لهذا التباين بحضور الأطراف، ليصار إلى ما بعده. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها رغم تباين تقدير الخبراء للتحسينات تباينا فاحشا، ودون مراعاة القاعدة على التفصيل المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف المدني عدد 2017/4/1/17)

20. دعوى الاستحقاق – الدفع بحيازة المدعى فيه وتملكه بالشراء – أثره.

من المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة الطاعنين، واعتبرتها غير عاملة في الإثبات رغم دفعهما بأنهما يحوزان المدعى فيه ويملكانه بشراء، ودون النظر إلى حجة المطلوبة، وبيان مدى حجيتها واستيفائها للشروط المتطلبة في مثلها وانطباقها على المدعى فيه للنظر آنئذ إلى حجة الطاعنين لعلة الترجيح، تكون قد قلبت عبء قواعد الإثبات المتمسك بها من طرف الطاعنين، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3227)

21. عقار محفظ – دعوى تقييد عقد بيع – عدم تقادمها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به مشهود على صحة توقيعه، ورتبت آثاره لعدم الطعن فيه بما يجب في مثله، واعتبرت دعوى تسجيله في الرسم العقاري محله لا تتقادم، وردت الدفع به والدفع بسبق البت لعدم توافر عناصره لقضاء الحكم المستدل به تأييدا لصحة الدفع بعدم القبول في الشكل دون الموضوع، تكون قد استقامت على حكم القانون، وبنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف المدني عدد 2018/4/1/2144)

22. دعوى الاستحقاق – خبرة – حجيتها – عدم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مهندس مساح – أثره.

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت للخبرة المنجزة على ذمة القضية، واعتبرتها كافية للبت في النزاع، وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق ملكية الطاعنين على المدعى فيه، وبيان موقع الرسم العقاري منه، ومدى انطباق المخارجة على محله، وتقصي أسباب اختلاف الحدود بالاستماع إلى الجوار لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف المدني عدد 2017/4/1/7278)

23. دعوى الاستحقاق – رسم استمرار مستجمع كافة شروط الملك – حجيته.

إن الشهادة على الملك تنجبر إذا استعيض عن بعض شهودها ببعض وفق ما يجب، والمحكمة لما اعتبرت أن حيازة الطاعن لا تسعفه وإن طالت لثبوت وجه مدخله، وهو التصرف بالخبزة، وأن رسم الاستمرار المستدل به من المطلوبين مستجمع كافة شروط الملك، وتاريخ الشهادة به أقدم من النزاع الذي يستدل به الطاعنون، وشهوده المتراجعون استخلفوا بغيرهم، وبنوا علمهم على ما يشترطه القانون من المخالطة والمجاورة وشدة الاطلاع لا السماع، وقضت بتأييد الحكم باستحقاق المطلوبين للمدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 120 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1634)

24. دعوى الاستحقاق – إقرار بالملك – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عرضت دعوى استحقاق المطلوبين للمدعى فيه على الطاعن، فأقر بتواجده في المدعى فيه المملوك لهم كورثة نافيا تملكه، ولم يثبت حيازته بإذن منهم وفق دعواه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون، ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق أو الرد على دفوع غير منتجة كتلك المتعلقة برسم الصدقة وغيرها لمؤاخذته بإقراره هو، مما يرتفع معه كل نزاع، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 124 الصادر بتاريخ 2019/03/05 في الملف المدني عدد 2018/4/1/3332)

25. شفعة – حالة الشياع – إثباتها.

إن المحكمة لما اكتفت بالرد عن انتفاء حالة الشياع بأن المتعرض ضده فوَّت مفرزا، كما فوَّت شركاؤه في الإرث عقارات تم تحفيظ بعضها، دون أن ترد على ما ورد بالوثائق المذكورة، وتبين مدى أثرها على البت في الخصومة، ودون أن توضح علاقة رسم الصدقة العدلي والشراء بموضوع دعوى الشفعة وبالوثائق المعتمدة في تفويت العقارات المذكورة، وتتأكد بوضوح من وجود حالة الشياع أو عدمها، يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 127 الصادر بتاريخ 2019/03/2 في الملف المدني عدد 2016/4/1/7374)

26. دعوى الاستحقاق – ثبوت أن المدعى فيه تأسس له رسم عقاري في اسم الغير – أثره.

من المقرر قانونا أن رسم الملك له صفة نهائية، ولا يقبل الطعن، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأنه لا يمكن إقامة دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ. ويمكن لمن يهمهم الأمر وفي حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف، وخاصة جواب المحافظ على الأملاك العقارية أن القطعة الأرضية محل الدعوى قد تأسس لها رسم عقاري في اسم الغير، وأنه لم يبق للطاعنين حق المنازعة في مسطرة تحفيظها، ولا في صحة الوثائق التي استند عليها المالك المسجل اسمه

برسم الملكية، وقضت بتأييد الحكم، وبرفض طلبهم استحقاقها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وارتكزت في ذلك على ما توفر لديها من العناصر الواقعية والقانونية للبت في جوهر القضية، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 129 **الصادر بتاريخ** 2019/03/12 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3394)

27. دعوى الاستحقاق – ادعاء اختلاف العقار المحوز عن العقار المدعى فيه – وجوب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان.

من المقرر أن اختلاف الطرفين على المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لتحرير محل النزاع، وحد حدوده بالنظر إلى حجج الطرفين. ولما كانت الطاعنة قد تمسكت بأن ما تحوزه وتتصرف فيه يختلف عن المدعى فيه، وطالبت بإجراء خبرة جديدة، فإن المحكمة عندما قضت باستحقاق المطلوبين للمدعى فيه بعلة أن رسم التسليم ورسم التصرف يوجد خارج المدعى فيه، رغم تناقض الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية أمام المحكمة الابتدائية فيما توصلتا إليه، ودون إجراء تحقيق وفق ما ذكر أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 133 **الصادر بتاريخ** 2019/03/12 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4180)

28. دعوى الاستحقاق – تواجد موضوع النزاع داخل وعاء مطلب التحفيظ – وجوب مباشرة التعرض لدى المحافظ على الأملاك العقارية.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال ما هو معروض عليها، وخاصة الخبرة المنجزة على ذمة القضية أمام المحكمة الابتدائية أن ما يطالب الطاعن باستحقاقه يدخل ضمن مطلب التحفيظ المقدم من طرف المطلوبين، وردت طلبه لعدم تدخله عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ بعلة أن الطرف المستأنف سبق له أن تقدم بمطلب تحفيظ المدعى فيه، وما على الطرف المستأنف عليه (المدعى عليه) إلا اللجوء إلى مسطرة التعرض لدى السيد المحافظ على الأملاك العقارية، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها.

(**القرار عدد** 135 **الصادر بتاريخ** 2019/12/03 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5242)

29. دعوى الاستحقاق – عقد عرفي – حجيته.

لما ثبت للمحكمة من أوراق الملف أن الطاعنين باعوا للمطلوب بالعقد العرفي المستدل به من طرفه عين المدعى فيه، ورتبت آثاره، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون لما للعقد من قوة ملزمة لطرفيه، وردت دفعهم بسبقية البت لاختلاف موضوع دعوى الحكم المستدل به إثباتا للدفع عن موضوع هذه الدعوى. ومن جهة ثانية فإنه لا مصلحة لهم في عدم إدخال أرباب البنايات المشيدة ولا الحائزين للمدعى فيه، وأن باقي ما أثير بشأن عدم ثبوت إعادة بيعهم لما

سبق أن باعوه للمطلوب غير منتج في دعوى استحقاقه لما باعوه له، فكان ما بالوسيلة بمجملها غير جدير بالاعتبار.

(**القرار عدد** 145 **الصادر بتاريخ** 2019/03/19 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2324)

30. شفعة – مصاريف السمسرة – عدم أدائها داخل الأجل – أثره.

لئن صح أداء مصاريف السمسرة أثناء سريان الدعوى باعتبارها مصاريف غير ظاهرة، فإنه متى أعلم المشفوع منه الشفيع بمبلغها، وأثبت أداءها والدعوى سارية وأجل الشفعة كذلك، وجب على الشفيع التعجيل بأدائها داخل أجل الشفعة، وإلا سقط حقه في الأخذ بها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى تاريخ تقييد البيع بالرسم العقاري، وهو تاريخ انطلاق أجل الشفعة المحدد في سنة، وتاريخ أداء أجرة السمسرة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة عدم أداء السمسرة داخل أجل الشفعة رغم علم الشفيع بها وإثباتها من طرف المطلوب، وأجل الشفعة كان لا زال ساريا تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وتقيدت بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 155 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/1632)

31. مطلب تحفيظ – وقوف على عين المدعى فيه – وجوب تطبيق حجج الطرفين عليه.

إن إجراء التحقيق يستلزم أن ينصب على عين المدعى فيه، فإن كان مطلبا للتحفيظ وجب الوقوف على عينه بحد حدوده بالاستعانة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري. ولما كان المدعى فيه موضوع مطلب تحفيظ، فإن المحكمة بوقوفها على غير العقار المدعى فيه، وقضت بما جرى به منطوق قرارها بالاستناد على عين ما وقفت عليه وهو غير المعني بالدعوى وفق رقم مطلبه، ودون بيان الجزء المدعى فيه من العقار المعني بحد حدوده هو أيضا ومساحته وموقعه منه، وتطبيق حجج الطرفين عليه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 157 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/601)

32. دعوى الاستحقاق – شراء مجرد من أصل الملك – حجيته.

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط على قاعدة الإثبات، والأشرية المجردة لا ينتزع بها الملك من واضع يد يدعيه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى شراء الطاعن فوجدته ينتهي إلى رسم إحصاء متروك ومخارجة يتعلق بموروث أجنبي عن المطلوب، فاعتبرته مجردا من أصل الملك، وأوهنته عن أن ينتزع به المدعى فيه من يده، وبتت في دعوى الاستحقاق على مقتضاها دون تغيير سببها، فإنها لم تكن مدعوة إلى تطبيق حجة المطلوب على المدعى فيه ما دام الطاعن لم يثبت تملكه بحجة يتوجب تطبيقها أو الترجيح بينها وبين حجج خصمه، وانتهت إلى تأييد الحكم القاضي بعدم قبول دعوى الاستحقاق، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 168 **الصادر بتاريخ** 2019/03/06 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3755)

33. شفعة – تنازل الشفيع – أثره.

إن تنازل الشفيع عن الشفعة لا يترك للمشفوع منه يدا لسحب المبالغ المودعة أخذا بها، ولما كان المطلوب قد تنازل عن حقه في شفعة المدعى فيه، والطاعن قد سحب الثمن ومصاريف العقد التي كانت مودعة لممارسة الشفعة من يده، فإن للمطلوب الحق في استردادها منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التزمت ذلك، وأيدت الحكم القاضي بالاسترداد وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 171 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5392)

34. دفع بقوة الشيء المقضي به – وجوب تحقق اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به.

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن صحة الدفع بقوة الشيء المقضي تستلزم اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به، والمحكمة لما اعتمدت الحكم المستدل به من طرف المطلوبة قرينة قانونية تعفي من تقررت لمصلحته من كل إثبات لتوافر وحدة الموضوع، وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن الحكم المذكور يتعلق بعقارين اثنين يختلف أحدهما في حدوده مع ما هو مطلوب دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لحد حدود المطلوب، ومدى انطباق الحكم المستدل به للدفع بقوة الشيء المقضي به عليه، وتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 175 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6539)

35. دعوى الاستحقاق – حكم سابق بمناسبة التعرض على مطلب تحفيظ العقار محل النزاع – حجيته.

إن البت في التعرض على مطلب التحفيظ هو بت في الاستحقاق من حيث الجوهر، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن سبق له أن تقدم بمطلب يرمي إلى تحفيظ المدعى فيه، وقدمت ضده تعرضات صدر الحكم بصحتها لفائدة المطلوبين، وأصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، فتمسكوا به ضده، فاعتبرته قرينة تعفي من تقررت لفائدته من كل إثبات، وأيدت الحكم القاضي بعدم قبول دعوى الاستحقاق، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 186 **الصادر بتاريخ** 2019/04/02 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/56

36. دعوى الاستحقاق – محضر إرساء المزاد العلني – حجيته.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضائها على محضر إرساء المزاد العلني الذي اشترى بموجبه المطلوب المدعى فيه، وردت دعوى الطاعن بعلة أن المستأنف عليه أدلى بحجج ردا على رسم الإحصاء المدلى به من طرف المستأنفين، وهذه الحجج تتجلى في محضر التنفيذ الذي يتعلق بإرساء المزاد وشراء المستأنف عليه للبقعتين موضوع النزاع، وأن هذه الحجج عاملة، وتدحض حجة المستأنفين

الساقطة عن درجة الاعتبار، تكون قد بنت قرارها على أساس، وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها.

(**القرار عدد** 187 **الصادر بتاريخ** 2019/04/02 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/1769)

37. شفعة – حالة الشياع – شروطها.

إن الخليط بأذرع لا شفعة له، والأمتار كالأذرع باعتبارهما وحدات قياس، والمطلوبة لما دفعت بأن الشفيعة لا صفة لها في طلب الشفعة استنادا لعقدها، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون باعتبار أن حالة الشياع التي تعتبر شرطا للأخذ بالشفعة بين الشركاء منتفية بالخلطة كما في باب الشفعة لشرح الزرقاني على مختصر خليل الواجب التطبيق بالإحالة وفقا لأحكام المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية.

(**القرار عدد** 194 **الصادر بتاريخ** 2019/04/09 **قي الملف المدني عدد** 2018/4/1/186)

38. دعوى الاستحقاق – رسم تبرع غير مستند على أصل التملك – حجيته.

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط، تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة طالب الاستحقاق، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن حجة المستأنفين رسم التبرع غير مستند على أصل تملك المتبرع، وبهذا الوصف لا يثبت الملكية العقارية في مواجهة الأغيار طبقا للمادة 3 (الفقرة الثانية) من مدونة الحقوق العينية، وبالمقابل فإن رسم ملكية الطرف المستأنف عليه مستوف للشروط المقررة في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية، وثبت انطباقه على عين المكان، وبذلك فهو سند تام للملكية، ومرجح على عقد التبرع، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 202 **الصادر بتاريخ** 2019/04/09 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2085)

39. حكم بالتقسيم – تعذر تقييده بالرسم العقاري – أثره.

إن تقييد الحكم بالتقسيم يستلزم تقنية التصميم، والطاعن دفع بأنه تعذر عليه تقييد الحكم لامتناع مقاسمه عن إنجاز تصميم تقني يتبنى الحكم بالتقسيم، ولقيامه بتغييرات مخالفة للتقسيم بعد صدور الحكم المذكور، ووجود رهن مقيد بالرسم العقاري المعني به، والمحكمة لما ردت دعواه بعلة أن إعداد ملف تقني متاح أمام الطرفين وأن الملف خال مما يفيد كون البناء المحدث جاء مخالفا للتصميم المرخص به رغم ما تمسك به الطاعن من أسباب تتطلب تدخل خصمه لرفعها ورغم إثباته وقوع التغييرات والتماس إزالتها، ومع أن الرهن لا يتجزأ، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(**القرار عدد** 203 **الصادر بتاريخ** 2019/04/09 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4760)

40. طلب مقابل – القضية الجاهزة بتقدير المحكمة – أثره.

إن تقديم الطلب المقابل والقضية جاهزة بتقدير المحكمة إن كان لا يمكن أن يؤخر البت في الطلب الأصلي، حيث يمكن للمحكمة البت في هذا الأخير منفصلا – وهي صاحبة سلطان في ذلك – فإنه

ليس لها أن تحكم بعدم قبول الطلب المقابل، ليبقى البت فيه أيضا منفصلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتبرت القضية جاهزة، وقضت بعدم قبول الطلب المقابل، تكون قد خرقت الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 208 **الصادر بتاريخ** 2019/04/09 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/7152)

41. مقال النقض – عدم توقيعه – أثره.

عملا بنص الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية فإن طلبات النقض ترفع بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة التشطيب على القضية تلقائيا. ولما كان مقال النقض المقدم من طرف الطاعن بواسطة دفاعه وبمعاينة المحكمة له، غير موقع من طرف هذا الأخير خلافا لنص الفصل المذكور، وأن وضع الطابع لا يغني عن التوقيع بالشكل، فإن ذلك يستوجب التشطيب على القضية.

(**القرار عدد** 214 **الصادر بتاريخ** 2019/04/16 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/1206)

42. طعن بالنقض – قرار استئنافي – مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره – أثره.

بمقتضى الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية فإنه يترتب على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابليته للتنفيذ، وسقوطه كمسمى حكم وإن ظل حجة رسمية فيما قضى به. ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام، وكان القرار المطعون فيه قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة، فإن الطعن فيه بالنقض بعد سقوطه كمسمى حكم يكون غير مقبول.

(**القرار عدد** 215 **الصادر بتاريخ** 2019/04/16 **في الملف المدني عدد** 2017/4/1/8291)

43. قسمة – أحكام سابقة تثبت حالة الشياع بين أطرافها – أثرها.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بعلة أن دعوى القسمة تتعلق بمتروك القعدد، فإن الدعوى لا تستقيم إلا إذا وجهت ضد جميع ورثته، وذلك دون التقيد بالنطاق العيني والشخصي للأحكام المستدل بها، والمعتمدة لإثبات حالة الشياع بين أطرافها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 217 **الصادر بتاريخ** 2019/04/16 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5151)

44. دعوى الاستحقاق مقرونة بالشفعة – إثباتها.

إن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد، دون ما يأتي فيه من خبر وحكاية، على ما للونشريسي في المعيار والمنهج من أن: «الوثائق لا يثبت فيها لشهادة شهودها إلا ما جيء بها من أجله». والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بالاستحقاق والشفعة بناء على تصريح موروث الطاعنة في عقد البيع بأن أصل المبيع هو الإرث، بعلة أن عبء إثبات جهة الإرث يقع على عاتق المستأنف الذي أقر في رسم البيع بأن أصل المبيع هو الإرث، وما دام أنه لم يثبت جهة الإرث التي آل إليه الملك منها بمقبول قانونا، فإن

قاعدة الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان تقتضي بقاء الملك شائعا بين الورثة، مع أن ما تضمنه رسم البيع من تصريح للبائع المذكور ليس مقصودا من الإشهاد، وإنما ورد على سبيل الحكاية، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

(**القرار عدد** 218 **الصادر بتاريخ** 2019/04/16 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2087)

45. دعوى الاستحقاق – استبعاد رسم الاستمرار لعدم تعلقه بالمدعى فيه – عدم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان – أثره.

إن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يوجب الوقوف على عين المكان لتحريره بحد حدوده وتطبيق حججهما عليه، والطاعنان لما استدلا على ما بيدهما برسم استمرار معارضا لرسم استمرار المطلوبة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت رسم استمرار الطاعنين بعلة أن رسم الاستمرار المدلى به من طرف المستأنفين لا يتعلق بالمدعى فيه، وإنما يتعلق ببقعة أخرى رغم أنهما يدفعان بأن ما يوثق له رسمهما يتعلق بعين المدعى فيه، ودون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المدعى فيه ولو بصحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وفق ما بين مستهله لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 222 **الصادر بتاريخ** 16/04/2019 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/1899)

46. حكم قضائي – مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره – الطعن فيه – عدم قبوله.

من المقرر أن الأحكام القضائية تصبح غير قابلة للتنفيذ بانصرام ثلاثين سنة عن تاريخ صدورها حتى ولو ظلت حجة رسمية في ما قضت به. ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام، فإن زوال صفة الحكم عن القرار المطعون فيه بمضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره، يجعل الطعن فيه غير مقبول.

(**القرار عدد** 225 **الصادر بتاريخ** 2019/04/16 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3235)

47. قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها.

إن المقيد بالرسم العقاري مستصحب الحياة ما لم يثبت ما ينقضها بموجبه، والمحكمة لما التزمت بيانات الرسم العقاري محل الدعوى، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بقسمة العقار المدعى فيه قسمة تصفية، تكون بردها لدفع الطاعنين قد التزمت صحيح القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 244 **الصادر بتاريخ** 2019/04/30 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5671)

48. دعوى الاستحقاق – أداء اليمين القانونية على شرائه للمدعى فيه من طرف الخصم واقترانه بالحيازة بشروطها – أثره.

بموجب المادة 250 من مدونة الحقوق العينية: «فإنه إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها، واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر، فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار»، وأن المقرر فقها وقضاء هو أن ادعاء الشخص الشراء من

القائم وموروثه مع ثبوت الحيازة للمشتري يجعل قول المشتري مع يمينه عملا بقول المتحف: «ويحلف القائم واليمين له إن ادعى الشراء منه معمله»، والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف أدى اليمين القانونية بجلسة البحث القضائي على كون الخصم فوت له المدعى فيه، فإن تملكه للعقار المدعى فيه، واقترانه بالحيازة المدة المعتبرة شرعا يكون منتجا لكافة آثاره القانونية، ومنازعة الخصم له في ذلك غير متسمة بالجدية، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 248 **الصادر بتاريخ** 2019/04/30 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2323)

49. صورية – يمين متهوم – خصوصيتها.

إن اليمين التي توجه لمنكر الصورية، هي يمين متهوم لا تنقلب ابتداء ولا انتهاء، والمحكمة لما اعتبرتها يمينا متممة، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن اليمين التي وجهتها المحكمة الابتدائية للمدعى عليه وأداها، هي يمين متممة وليست يمين حاسمة، بدليل أن المحكمة وجهتها له تلقائيا بعد أن اعتبرت مقال الدعوى مجردا مما يثبت الصورية، واستكملت إنكار المدعى عليه بيمينه، ولم يسبق للمستأنف أن التمس توجيهها للمستأنف عليه حسما للنزاع، تكون قد كيفتها تكييفا خاطئا، وجاء قرارها خارقا للقانون، وغير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 251 **الصادر بتاريخ** 2019/04/30 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4979)

50. شفعة – صورية عقد هبة – أثرها.

إن المحكمة لما اعتبرت التصرف هبة تخفي بيعا، وهو مما تصح شفعته، فإن شرطها أن تكون بثمنه ومصاريفه اللازمة لعقده، والطاعن حينما نازع في صورية العقد، ودفع بأن ما عرض عليه مقابل الأخذ بالشفعة لا يشكل ثمنا للشقص المفوت له، فإن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ذلك، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

(**القرار عدد** 283 **الصادر بتاريخ** 2019/05/14 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3758)

51. تفسير حكم – حالاته.

إن محل تفسير الأحكام هو رفع وإزالة ما يكتنفها من غموض أو إبهام أو إجمال، ولما كان منطوق الحكم واضحا، وتعليلاته مؤدية إلى منطوقه فإنه لا وجه للتفسير، والمحكمة لما التزمت ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 290 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/1777)

52. قسمة عينية – وجوب مراعاة انتفاع كل شريك بجزء من المدعى فيه بحسب ما أعد له.

من المقرر أنه من شرط القسمة العينية أن ينتفع كل شريك بجزء من المدعى فيه بحسب ما أعد له، والطاعن لما دفع بأن المدعى فيه عبارة عن مقهى يستغلها مع شريكه، وأن من شأن قسمتها عينا

ذهاب منفعتها حسبما يتبين من أوصاف الخبير لها في تقريره، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما صارت إلى القسمة العينية دون النظر إلى ما أعد له المدعى فيه بحسب استعماله، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.

(**القرار عدد** 291 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4038)

53. مقال النقض – خلو المقال من ذكر الوسائل – أثره.

بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية إذا كان للطاعن الحق في تقديم مذكرة تفصيلية لمقال الطعن متى احتفظ بذلك، فإن شرطها أن تكون تفصيلا لما أجمل في وسائل الطعن المبنية على أسبابه. ولما كان شرط مقال النقض أن يتوفر على الوقائع والوسائل، فإن المحكمة بنظرها إلى مقال النقض ألفته خاليا من ذكر الوسائل، وبناء على ذلك يكون غير مقبول وفقا لأحكام الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما اعتمده الطاعن في ما سماه بالمذكرة بالإدلاء بأسباب النقض لا ينجبر بها مقاله لتضمينها أسبابا جديدة.

(**القرار عدد** 293 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/7802)

54. دعوى الاستحقاق – رسم صلح – وروده بعد بيع المدعى فيه – حجيته.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن البائعين لموروث المطلوبين اشتروا المدعى فيه من موروث الطاعن، فأعملت شراءهم نحوه، وردت رسم الصلح المستدل به من طرفه لأنه تم على ملك الغير لوروده بعد بيع محله، فأيدت الحكم القاضي لهم باستحقاق المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها.

(**القرار عدد** 299 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6463)

55. صدقة – انتفاء شرط معاينة الحوز – أثره.

إن الحوز في عقود التبرع قبل حصول المانع يعد شرطا لصحتها، ومثل ذلك في الهبات والصدقات منها، وهو يثبت بمعاينته من العدلين محرري العقد وشهادتهما عليه متنا أو إلحاقا، أو بما يدل عليه بموجبه، والمحكمة لما ثبت لها أن رسمي الصدقة اللذين استدل بهما الطاعنون خاليان من شرط معاينة الحوز وفق ما ذكر، فأيدت الحكم القاضي ببطلانهما وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس، وعللته تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 301 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6472)

56. قسمة – دفع بعدم إدخال الدائن المرتهن في الدعوى – أثره.

من المقرر أنه يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار عملا بمقتضيات المادة 320 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بعدم إدخال الدائن المرتهن في الدعوى بعلة أن ذلك ليس لازما، تكون قد خرقت المادة المذكورة، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

(**القرار عدد** 320 **الصادر بتاريخ** 2019/06/11 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4753)

57. رسم شراء – عدم استناده على أصل الملك – حجيته في مواجهة الورثة.

من المقرر أن رسم الشراء وإن كان مجردا من أصل الملك، فإنه يعد حجة في مواجهة الورثة باعتبارهم خلفا عاما له عملا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، وأن ادعاء الاستحقاق من طرفهم لا محل له طالما أنهم لم ينازعوا في صحته أو في انطباقه على العقار عين النزاع.

(القرار عدد 331 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف المدني عدد 2018/4/1/8006)

58. طعن بإعادة النظر – مجادلة في تعليل قرار محكمة النقض – أثره.

إن الطعن بإعادة النظر من طرف المطلوب بسبب انعدام التعليل لا يكون إلا عند عدم الجواب على الدفع بعدم القبول. ولما كان الطاعن قد أبدى بمناسبة الطعن بالنقض دفعا بعدم القبول ردته المحكمة بعلة أن القرار المطعون فيه حضوريا في حق طالبي النقض، وبالتالي يتصف بالانتهائية، وكانت وفاة طالبة النقض غير ثابتة بموجبه، ورتبت على ذلك أن الدفع في شقه الأول يكون مخالفا للواقع وفي شقه الثاني عاريا من الإثبات، فإن مجادلته في ما انتهت إليه محكمة النقض بتعليلات مخالفة لا يشكل وجها من وجوه انعدام التعليل الموجب لإعادة النظر.

(القرار عدد 332 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف المدني عدد 2018/4/1/1909)

59. دعوى الاستحقاق – عدم توافق الطرفين على حدود المدعى فيه – وجوب الوقوف على عين المكان.

إن عدم توافق الطرفين على حدود المدعى فيه يستلزم الوقوف على عين المكان، والطاعنون لما طالبوا بإجراء تحقيق، وبعد جواب المطلوب بأن ما بيده يتصرف فيه، وأنه آل إليه شراء بمقتضى عقد الشراء المحتج به، ولا علاقة له بالمدعى فيه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بعين المكان وفق القاعدة أعلاه بواسطة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين عليه وبيان مدى انطباق حجة الطاعنين عليه، وهل ما يوثق له رسم شراء المطلوب هو ما تشهد به الملكية أم غيره، ولتبني حكمها على ما انتهى إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 342 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف المدني عدد 2018/4/1/7189)

60. قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها.

إن البيانات المضمنة بالرسم العقاري حجة بين أطرافها على الحق موضوع التضمين في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق، والطاعن لما دفع بأن ما يؤول إليه من حصة في العقار المطلوب قسمته يفوق ما أورده الخبير في تقريره، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الخبرة حددت نصيب طالبي القسمة بناء على شهادة الملكية المدلى بها في المرحلة الابتدائية، ولا يمكن اعتماد شهادة أخرى صدرت بعد الحكم المستأنف لما فيه من مساس بدرجة من درجات التقاضي، ودون أن تنظر في مدى صحة

دفعه بالنظر إلى بيانات الشهادة المستدل بها من طرفه اللاحقة تاريخا للأولى، وترتب آثارها إن صحت على دفعه، تكون قد خالفت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(**القرار عدد** 357 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5003)

61. قسمة – عدم تقييد الإحداثات بالرسم العقاري – أثره.

إن عدم تقييد الإحداثات بالرسم العقاري غير مانع من قسمة الملك محله لقرينة أن من يملك الأرض يملك ما فوقها ما لم تقم بينة على خلاف ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من بيانات الرسم العقاري محل الدعوى أنها تشهد بأن الملك المدعى فيه مشاع بين الطرفين، باعتباره يتكون من دار للسكنى من طابق سفلي، فاستصحبت الشياع في الأرض وما عليها من إحداثات لعدم ادعاء أحدهم الاختصاص بها وإثباته بموجبه، وقضت تبعا لذلك بقسمة المدعى فيه تصفية بعد تقويمه أرضا وبناء، تكون قد استقامت على حكم القانون.

(**القرار عدد** 358 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5521)

62. رسم بيع – حجيته في مواجهة طرفيه وخلفهما العام.

بمفهوم المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية فإن عقود التفويت ملزمة لعاقديها وخلفهما العام من غير نظر إلى أصل التملك، والمحكمة لما تبين لها من رسم الشراء أن البائع لموروثة المطلوب هو موروث الطاعنين، فاعتبرته عاملا نحوهم، وردت دفعهم بتجرده من أصل التملك وبحيازتهم المستندة إلى استمرارهم لوجود سبب ناقل هو البيع المذكور، وأيدت الحكم القاضي برفض طلب الاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن المستأنفين يلزمهم البيع المنجز من قبل موروثهم باعتبارهم خلفا عاما له، وأن ما تمسكوا به من حيازة إنما يتعلق بما جهل أصله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 370 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6406)

63. شفعة – خليط بأذرع – انتفاء حالة الشياع – أثره.

إن الخليط بأذرع لا شفعة له، والأمتار كالأذرع باعتبارهما من وحدات القياس، ولما كان الطاعن شريكا بأمتار في المدعى فيه، والمطلوب دفع بأنه لا صفة له في طلب الشفعة استنادا لعقدي شرائهما باعتبارهما مالكين بأمتار في المدعى فيه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم القاضي له بالشفعة وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون باعتبار حالة الشياع المعتبرة شرطا للأخذ بالشفعة منتفية بين الخلطاء.

(**القرار عدد** 371 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/7792)

64. قسمة – ادعاء الاختصاص بالبناء – تناقض بين أجزاء الحكم – أثره.

من المقرر أن التناقض في أجزاء الحكم بمثابة انعدام التعليل، ولما ثبت أن الطاعنين ادعوا الاختصاص بالبناء، والتمسوا تمكينهم من قيمته حال بيع الكل بالمزاد العلني، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن ما أثير بخصوص الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود من كون بعض الشركاء قاموا بالبناء دون موافقة

الباقي لا يمكن الالتفات إليه ما دام أن مثيري الدفع ينسبون البناء لمن قام به في وقت لم يثبت بمقبول أنهم نازعوه سواء قبل البناء أو بعده في مدى موافقتهم على البنايات المتعددة، مما يعتبر معه الباني المذكور مأذونا له ضمنيا، ومستحقا لقيمة بنائه بعد البيع، ثم ناقضته حينما قضت ببيع الكل بالمزاد العلني وقسمة ثمنه بين الطرفين حسب نسبة التملك ودون مراعاة ما عللت به بشأن ما أثاره الطاعنون من اختصاص بالبناء وتقويمه، وهو ما يشكل تناقضا بين أجزاء الحكم، يعتبر بمثابة انعدام التعليل الموجب للنقض.

(**القرار عدد** 380 **الصادر بتاريخ** 2019/07/02 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5248)

65. طعن بإعادة النظر – مفهوم انعدام التعليل.

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول، ولما كان قرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب عما أثير في وسائل النقض المستدل بها في سبب إعادة النظر، واعتمد ما هو مقيد بالرسم العقاري لأنه بين ملكية الطرفين وحدد نسبة كل منهما، فإن النعي عليه مجددا في أسباب إعادة النظر مجرد مجادلة، والمجادلة في تعليل محكمة النقض لا تعد من حالات إعادة النظر، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

(**القرار عدد** 395 **الصادر بتاريخ** 2019/07/02 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/8154)

66. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – تقيدها بما أثير أمامها من وسائل.

لئن كانت محكمة النقض تتقيد بما أثير أمامها من وسائل، فإنه لم يكن لها من سبيل لمناقشة القسمة المدعى بها في النازلة محل قرار محكمة النقض المستدل به، والتي لم تكن محل وسيلة به لتتقيد محكمة النقض بنطاقها، واعتبرت أنه لا وجه للاستدلال بقرارها دفعا لسبقية البت لانتفاء عناصر الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وأن خرق حقوق الدفاع لا يشكل سببا لطلب النقض إلا إذا ترتب عنه خرق قاعدة مسطرية، فإنها تكون بذلك قد أجابت عن كل ما تضمنته أسباب النقض، مما يكون معه ما أثير من طرف الطاعنين مجرد مجادلة في قرار محكمة النقض، لا يشكل سببا موجبا لإعادة النظر فيه وفق أحكام الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

(**القرار عدد** 413 **الصادر بتاريخ** 2019/07/09 **في الملف المدني عدد** 2017/4/1/4572)

67. قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها.

لما ثبت أن المدعى فيه ملك للطاعنة باعتباره قسمة مفرزة موضوع رسم عقاري، وفي ملك من تشير إليهم شهادة الملكية المستدل بها لطلب قسمته، فإن المحكمة عندما اعتبرت القبو بالطابق تحت الأرضي المستعمل كموقف للسيارات من الأجزاء المشتركة خلافا لسنده، وقضت بتأييد الحكم برفض طلب قسمته، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 414 **الصادر بتاريخ** 2019/07/16 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2932)

68. طلب عارض – قضية جاهزة – أثره على الطلب الأصلي.

إن تقديم طلب عارض والقضية جاهزة بتقدير المحكمة لئن كان لا يمكن أن يؤخر البت في الطلب الأصلي، حيث يمكن للمحكمة البت في هذا الأخير منفصلا، وهي صاحبة سلطان في ذلك، فإنه ليس لها أن تحكم بعدم قبول الطلب العارض، ليبقى البت فيه أيضا منفصلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القضية جاهزة، وأن الطلب العارض الذي قدم وحالها كذلك، وقضت بعدم قبوله، تكون قد خرقت الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية.

(**القرار عدد** 416 **الصادر بتاريخ** 2019/07/16 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4997)

69. قسمة – الاقتصار على ما تمت تعليته من بناء بمعزل عن الأجزاء المفرزة – أثره.

بمقتضى القانون رقم 18.00 في مواده 4 و5 و7 تعد أجزاء مشتركة السطوح المعدة للاستعمال المشترك، وتعد حقوقا تابعة للأجزاء المشتركة الحق في تعلية البناء، وأنه لا تجوز قسمة الأجزاء المذكورة ولا الحقوق التابعة لها بمعزل عن الأجزاء المفرزة؛ ولما كانت الطاعنة قد قصرت طلبها على قسمة ما تمت تعليته من بناء، وهو من الحقوق التابعة للأجزاء المشتركة مع المطلوب، فإن المحكمة لما ألفته كذلك، وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض طلب قسمته لتقديمه بمعزل عن الأجزاء المفرزة، تكون قد استقامت على حكم القانون، ولم تخرقه، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 448 **الصادر بتاريخ** 2019/09/10 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6234)

70. وصية – الرجوع فيها – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ما هو معروض عليها تراجع الموصي في الوصية التي سبق أن عقدها لفائدة الطاعن، والتي استند عليها هذا الأخير في إثبات ملكيته على الشياع في المدعى فيه حسب ما هو برسم الرجوع، وتبين لها أيضا سلامة الوصية لغيره استنادا لقرارات نهائية بعد الطعن فيها من طرف الطاعن، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 456 **الصادر بتاريخ** 2019/09/10 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/7698)

71. قسمة – عدم إدخال الحاجز تحفظيا في الدعوى – أثره.

لما تبين للمحكمة أن دعوى القسمة أجري لها تقييد احتياطي، وتم إدخال القاضي المكلف بشؤون القاصرين، وأن الحجز التحفظي لا يخول صاحبه حقا عينيا يَلزم إدخال صاحبه في دعوى القسمة، فقضت للمطلوبين بقسمة المدعى فيه وتعويضهم عن واجب الاستغلال وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أيا من القواعد المحتج بها، ولم تكن بحاجة إلى الرد على دفوع غير منتجة.

(**القرار عدد** 457 **الصادر بتاريخ** 2019/09/10 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/1856)

72. قسمة – إعمال القرعة – شرطها تساوي الحصص المقسومة.

من المقرر أن شرط إعمال القرعة يقتضي تساوي الحصص المقسومة، والمحكمة لما صادقت على الخبرة المنجزة من طرف الخبير وفق الوارد بمنطوق قرارها رغم أن الخبير اكتفى بفرز نصيب المطلوب، وأبقى باقي المالكين على الشياع، وحصصهم على الشكل المقترح غير متساوية مع حصة المطلوب المذكور، مما ينبئ باستحالة إجراء القرعة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس من القانون.

(**القرار عدد** 462 **الصادر بتاريخ** 2019/09/10 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6733)

73. تعرض الغير الخارج عن الخصومة – إبرام محكمة النقض لقرار استئنافي بين أطرافه – أثره.

إن إبرام محكمة النقض لقرار استئنافي بين أطرافه غير مانع من سلوك تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والمحكمة لما اعتبرت قرار محكمة النقض بين أطراف دعوى القسمة مانع من سلوك الطاعن تعرض الغير الخارج عن الخصومة باعتباره غيرا عن القرار المطعون فيه، تكون قد خرقت القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 505 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6534)

74. دفوع جوهرية – عدم الجواب عنها – أثره.

من المقرر أن عدم جواب المحكمة عن الدفوع الجوهرية التي قد يكون لها تأثير على قضائها يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة للنقض، ولما ثبت أن الطاعن التمس في مقاله الإضافي استرداد ما دفعه مما يجب على المطلوبة من ثمن وتوابع شراء الشقة المشتركة بينهما حسب الوثائق المستدل بها، فإن المحكمة عندما التفتت عن الجواب عما استدل به رغم أنه يشكل دفعا جوهريا منتجا باعتبار أن المرء مصدق في سبب إخراج ماله، والمطلوبة لم تدعيه بسبب ناقل معتبر شرعا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وخالفت قواعد الإثبات.

(**القرار عدد** 506 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6770)

75. طعن بإعادة النظر – أسبابه.

لما ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن تلاوة المستشار المقرر لتقريره هي أول ما بدأت به مناقشة القضية بعد المناداة على أطرافها ودفاعهم، وبعد تبليغ الأمر بالتخلي بكيفية قانونية، وأنه أشار إلى مستندات الأطراف صدره، وأن الطاعنين توصلوا بمقال النقض وأجابوا ولم يلتمسوا أجلا لتقديم الملاحظات الشفوية، فإن انعدام التعليل المعتبر سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض، هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو عن دفع بعدم القبول، ومحكمة النقض عندما أجابت عن كل ما عرض في مقال النقض من وسائل، فإن الطاعنين باعتبارهم كانوا مطلوبين في القضية التي صدر بشأنها القرار المطلوب إعادة النظر فيه، ليس من حقهم إثارته لتعلق جواب محكمة النقض بوسائل الطعن التي استندت إليها المطلوبة هنا عندما كانت طاعنة هناك، ومعاودة النقاش حولها يعد مجادلة في تعليل محكمة النقض، والمجادلة ليست حالة من حالات إعادة النظر، وأن باقي ما استدل به الطاعنون

بخصوص القانون المطبق على النزاع والحكم بأكثر مما طلب، لا يعد كذلك من حالاتها، فكان ما بالأسباب غير جدير بالاعتبار.

(**القرار عدد** 508 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف المدني عدد** 2017/4/1/942)

76. حكم قضائي – حجيته بين أطرافه.

من المقرر أن للأحكام حجيتها بين أطرافها في ما انتهت إليه ما لم يتم إلغاؤها، والمحكمة لما ثبت لها من الأحكام الصادرة بين الطرفين أن المطلوب قد حكم له باستحقاق القطعة الأرضية المدعى فيها في مواجهة كل من الطاعن والبائع له المذكور، ثم فوتها للمطلوب الأول، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس قانوني، وعللته تعليلا كافيا، وأجابت عن باقي ما أثير بالوسيلة بعلة أنه ليس في القانون ما يمنع المسجون من إبرام عقود التفويت ما لم يقض بِغل يده عن ممتلكاته بمصادرتها أو بالتحجير عليه أو حجزها، فكان ما بالوسيلة لذلك غير جدير بالاعتبار.

(**القرار عدد** 513 **الصادر بتاريخ** 2019/10/01 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6777)

77. مسألة فنية – وجوب الاستعانة بخبير.

من المقرر أن الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها، والعرفاء ليسوا من أهلها، والطاعن لما نازع في الخبرة المنجزة من طرف «عريف» غير مقيد بجدول الخبراء في مكان وزمان يتزاحم فيه أهل الفن كل في فنه حسب ما هو مقيد بجدول الخبراء، فإن المحكمة عندما عدلت عن تعيين أهل الفن في ما هو معروض عليها، واعتمدت رأي «عريف» دون الاستعانة بأهل الفن في محله، أو الوقوف على عين المكان صحبتهم لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 515 **الصادر بتاريخ** 2019/10/01 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6029)

78. دعوى الاستحقاق – شروطها.

دعوى الاستحقاق ترمي إلى حماية المركز القانوني لمدعيه، ولما كان المطلوبون يقرون للطاعن بوضعه الشرعي على المدعى فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الجهة المدعى عليها تقر له أحقيته في ملكية العقار المدعى فيه، ولا تنازعه فيه، وأنه هو نفسه لم يدع الاستيلاء على عقاره، ورتبت على ذلك أن شروط دعوى الاستحقاق غير قائمة، وأن ما يزعمه الطاعن من الاعتراض على الحيازة له إطار قانوني آخر لا ينسجم مع ملتمسه، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى، تكون قد حجرت على دعوى الاستحقاق واسعا، وخالفت القاعدة أعلاه، مما يشكل خرقا للقانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 521 **الصادر بتاريخ** 2019/10/01 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6039)

79. دعوى الاستحقاق – اختلاف الطرفين حول المدعى فيه – الوقوف عليه لتطبيق حجج الطرفين.

إن السرعة في البت لا تعني عدم سلوك إجراءات التحقيق متى كانت لازمة، وأن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يستلزم الوقوف عليه لتحريره بحد حدوده، وبيان موقعه، وتطبيق حجج الطرفين عليه،

والمحكمة لما ردت طلب الطاعنين الرامي إلى إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان نتيجة لما أثاروه من مطاعن على الخبرة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها وفقا لما انتهى إليه الخبير من توجيه لموقع المدعى فيه، واعتبرت أن طلب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان بعد إجراء خبرة في الموضوع ليس له ما يبرره، ويرمي فقط إلى إطالة أمد النزاع، وكان على الطاعنين أن يطلبوه قبل الأمر بإجراء خبرة، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه، ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

(**القرار عدد** 528 **الصادر بتاريخ** 2019/10/08 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5766)

80. رفع الدعوى من ميت – مواصلتها من طرف الورثة – أثره.

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية، وهي من النظام العام، ومن ثم لا تصح الدعوى من ميت كما لا تصحح بمواصلتها من طرف ورثته لإقامتها غير صحيحة ابتداءً، ولما ثبت أن الدعوى قدمت ابتداء من طرف موروث المطلوبين بواسطة محاميه، والحال أنه كان ميتا قبل رفعها حسب ما يتبين من إراثته الموجودة بالملف، فإن المحكمة عندما اعتبرت إقامة الدعوى من ميت مجرد خطأ مادي، وأن مواصلة المطلوبين لها كورثة ذوي صفة رغم دفع الطاعنين بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

(القرار عدد 531 **الصادر بتاريخ** 2019/10/08 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/2678**)**

81. دعوى الاستحقاق – عبء إثباتها.

إن طالب الاستحقاق لا يكون مطالبا بالإثبات إلا إذا أنكره المطلوب في ما يطلب بأن يدعي الحوز والملك، ولما كان المطلوب لم يستقم على الأمر المذكور جوابا على مقال الطاعنة، فإن المحكمة التي صارت إلى النظر في حجة الطاعنة ابتداء، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وهي من قواعد الإثبات، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

(**القرار عدد** 546 **الصادر بتاريخ** 2019/10/15 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3010)

82. دعوى الاستحقاق – أحكام قضائية – اختلاف آثارها من منشئة إلى كاشفة.

من المقرر أن الأحكام تختلف من حيث آثارها إلى منشئة وكاشفة، ولما كان الطاعن قد استدل بالقرار القاضي باعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي بخصوص القطعة الأرضية موضوع النزاع، فإن المحكمة عندما ردت دعواه بعلة أن صدور قرار استئنافي باعتبار الحكم بمثابة عقد بيع جاء لاحقا على شراء الطالب، وبعد أن خرج العقار من يد البائع، واعتبرت أنه لا يمكن التمسك به في مواجهة المشتري، دون إسباغ الوصف القانوني عليه من حيث الكشف أو الإنشاء، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 547 **الصادر بتاريخ** 2019/10/15 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4621)

83. قسمة – إدلاء الطرف المدعي بإراثة من انجر إليه الحق منه – أثره.

إن دعوى القسمة تصح بإدلاء الطرف المدعي بإراثة من انجر إليه الحق منه دون إلزامه بذلك في حق غيره، ولما ثبت أن الطاعنة قد التمست قسمة عقار محفظ بالنظر إلى بيانات رسمه العقاري،

وقسمة الدار التي كانت شركة بين موروثها وموروث بعض المطلوبين، فإن المحكمة لما ردت طلبها بعلة أن إنهاء حالة الشياع لا يتأتى إلا بالإدلاء بإراثة جميع أطراف الدعوى على اعتبار أن هذه الإراثة هي التي تحدد الحصص والأنصبة التي على أساسها يتم إنهاء حالة الشياع، تكون قد خالفت القاعدة المومأ إليها ومندرجات الرسم العقاري، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 551 **الصادر بتاريخ** 2019/10/15 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6033)

84.حكم بالاستحقاق – آثاره.

إن الحكم بالاستحقاق لا يرتب إلا الاعتراف بالمركز القانوني للمالك، ولا يتعداه إلى المس بالحقوق المنشأة على وجه صحيح على المدعى فيه، والتي قد تشكل في اعتبار القانون ملكية منفصلة عن المدعى فيه، والمحكمة لما قضت للمطلوب باستحقاق المدعى فيه، باعتباره المالك للرسم العقاري له تأييدا للحكم الابتدائي دون الأصل التجاري المنشأ عليه، والتي تشكل ملكية منفصلة عن ملكية العقار لا تنقضي باستحقاق مالك العقار لعقاره، تكون قد أقامت قضاءها على أساس قانوني سليم.

(**القرار عدد** 561 **الصادر بتاريخ** 2019/10/22 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/6778)

85. طعن بالاستئناف – نطاق أثره الناشر.

لما كان الطاعن قد التمس بمقتضى مقاله الافتتاحي الحكم له بعين ما عقد عليه بإنجاز ملحق له توسلا لتقييده بالرسم الذي أضحى لمشتراه، وإن تعذر الحكم له بتعويض، فإن مؤدى الأثر الناشر للدعوى تعتبر معه دعوى الاستئناف منشورة على المحكمة بشقيها، وإن اقتصر استئناف المطلوبين على الطلب الأصلي المتعلق بالتنفيذ العيني، وإذ هي اقتصرت على النظر في هذا الشق، وقضت برفضه دون النظر في الشق الثاني المرتبط به والمعروض عليها بمقتضى الأثر الناشر للاستئناف، وفي ما إذا كان تحفيظ العقار من طرف بائعه ومنازعة مشتريه فيه يعتبر تدليسا، وترتب آثاره عليه، تكون قد عللت قرارها ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 571 **الصادر بتاريخ** 2019/10/29 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/5518)

86. شفعة – إقالة بعد البيع – أثرها.

لما كان من شروط الأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع شريكا للبائع للمشفوع منه وقت بيع حصته في العقار المشفوع، وأن بيعه للشقص المشفوع به مسقط لشفعته ولو باع وهو لا يعلم ببيع شريكه، وأن بيعه ذاك منتج لآثاره في باب الشفعة ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله بصريح المادة 311 من مدونة الحقوق العينية التي تنطبق بعمومها على جميع أنواع الملكية العقارية، فإن القانون نص على منع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها، باعتباره الإقالة بعد البيع وما يلحق العقد الأول من إلغاء أو فسخ أو بطلان بسعي من أطراف العقد مردود عليهم.

(**القرار عدد** 578 **الصادر بتاريخ** 2019/10/29 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3648)

87. دعوى الشفعة – إقالة بعد البيع – نص القانون بمنع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها.

يشترط للأخذ بالشفعة أن يكون الشفيع شريكا للبائع للمشفوع منه وقت بيع حصته في العقار المشفوع، وأن بيعه للشقص المشفوع به مسقط لشفعته ولو باع وهو لا يعلم ببيع شريكه، وأن بيعه ذاك منتج لآثاره في باب الشفعة ولو لم يقيد بالرسم العقاري محله بصريح المادة 311 من مدونة الحقوق العينية التي تنطبق بعمومها على جميع أنواع الملكية العقارية، وأن القانون نص على منع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها، باعتباره الإقالة بعد البيع وما يلحق العقد الأول من إلغاء أو فسخ أو بطلان بسعي من أطراف العقد، مردود عليهم. والمحكمة عندما لم تلتزم ذلك في قضائها، تكون قد خرقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 579 **الصادر بتاريخ** 2019/10/29 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3649)

88. شفعة – تزاحم الشفعاء – أثره.

بموجب الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة، ولما كان مدار القضية حول تزاحم الشفعاء بالنظر إلى أولوية بعضهم على بعض أو تساويهم في الأخذ بالشفعة، إذ الطاعن تقدم بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الصادر بها للمطلوبين توسلا إلى أولويته عليهم فيها استنادا إلى الحكم الصادر له بها، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم القاضي برفض طعنه بعلة أنه لم يقيد الحكم المذكور بالرسم العقاري دون أن تعتمد قواعد الأولوية للنظر في ما إذا كان الطاعن يعلو المطلوبين رتبة أم يعلونه أم يتساوون في الأخذ بالشفعة، لتبني حكمها على ما ينتهي إليه نظرها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعللته تعليلا فاسدا.

(**القرار عدد** 580 **الصادر بتاريخ** 2019/10/29 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4929)

89. قسمة – طلب إجراء تحقيق في الدعوى أمام محكمة الاستئناف – أثره على مبدأ درجات التقاضي.

إن إجراء تحقيق لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ليس من شأنه أن يفوت على أي طرف درجة من درجات التقاضي للأثر الناشر للاستئناف، ولما كان الطاعنون قد التمسوا إجراء تحقيق، وأعربوا عن استعدادهم لأداء مصاريفه، فإن المحكمة لما ردت دفعهم بعلة أن من شأن الاستجابة لطلب القسمة خلال هذه المرحلة أن يفوت على المستأنف عليه درجة من درجات التقاضي، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 591 **الصادر بتاريخ** 2019/11/05 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/426)

90. قسمة – عقارات بالتخصيص – طبيعتها وعددها ومدى ارتباطها القانوني بالعقار الأصلي.

إن المحكمة لما ردت عما أثير من طرف الطاعنين بعلة عدم إثبات وجود المنقولات المعتبرة عقارات بالتخصيص، ودون أن تنظر في طبيعتها وعددها ومدى ارتباطها القانوني بالعقار الأصلي محل دعوى

القسمة ارتباط اتصال، وترتب آثار ذلك على المطلوب قسمته، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 619 **الصادر بتاريخ** 2019/11/19 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/1210)

91. ضم الملفات للبت فيها بحكم واحد – شروطه.

إن تحقق الارتباط القانوني بين دعويين للقسمة غير جاهزتين للحكم متى اتحدتا من حيث الأطراف والموضوع والسبب يستلزم ضمهما للبت فيهما بحكم واحد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وهي تنظر في دعوى القسمة موضوع الملفين المعروضين عليها، لما ألفتهما مرتبطين مع بعضهما، وقضت بعدم قبول الطلب موضوع الملف الأخير بعلة أنه من شأن النظر من جديد في ذات الطلب المتعلق بدعوى القسمة بين الأطراف بمقتضى حكم ابتدائي معروض على أنظار محكمة الاستئناف أن يفضي إلى وجود حكمين بالقسمة، يتعين حماية الأطراف من تضاربهما، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 620 **الصادر بتاريخ** 2019/11/19 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/1584)

92. دعوى الاستحقاق – ادعاء الصبغة الجماعية للعقار المدعى فيه – شهادة الشهود – أثرها.

من المقرر أنه كما يحتاط للأراضي الجماعية ألا يضيع منها شيء يحتاط لها ألا يدخل منها ما ليس منها، ولما كان الطاعنون قد ادعوا الاختصاص في المدعى فيه ملكا وحوزا جوابا على دعوى المطلوبين بالاستحقاق للمدعى فيه لصبغته الجماعية، فإن المحكمة التي اعتبرت أن المدعى فيه ذا صبغة جماعية بالاعتماد على شهادة الشهود دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان، وتحديد الطبيعة القانونية للمدعى فيه بالنظر إلى غطائه النباتي وإلى المسطرة الجارية بشأنه لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 634 **الصادر بتاريخ** 2019/11/19 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/3222)

93. عقد منجز بعد وفاة الموروث – حجيته.

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تحريف مضمون المستندات يوجب النقض، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت الالتزام صادرا عن والد الطاعنين، وألزمتهم به بصفتهم خلفا عاما، ورتبت عليه قضاءها بأن اعتبرتهم غير محقين في ما طالبوا بقسمته، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، والحال أن الالتزام المحتج به عليهم أنشئ بعد وفاة موروثهم، ولم تجر تحقيقا في ذلك بالنظر إلى تاريخي العقدين المذكورين وأشخاصهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 664 **الصادر بتاريخ** 2019/12/10 **في الملف المدني عدد** 2018/4/1/4993)

94. كراء سكني – إشعار بالإفراغ للهدم وإعادة البناء – عدم تضمينه مقتضيات المادة 46 من القانون 67.12 وخاصة منها أجل الشهرين – أثره.

لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بكون الإشعار الذي توصل به، والمطلوب المصادقة عليه وإفراغه من المحل المدعى فيه للهدم وإعادة البناء لم يتضمن مقتضيات المادة 46 من القانون 67.12، وخاصة منها أجل الشهرين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما بتت في الطلب دون أن ترد على الدفع المثار أمامها حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها في ضوء ردها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 601 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف المدني عدد 2017/6/1/5345)

95. وكالة – تجاوز الوكيل للصلاحيات الممنوحة له – أثره.

لما ثبت من الوكالة أن مهمة الوكيل تنحصر في بناء منزل على كل مساحة القطعة الأرضية المذكورة، وتجهيزه بالماء والكهرباء، وتزليج الرصيف، وحيازة شهادة السكنى للمنزل بعد بنائه، وبيع المنزل حسب شروط العقد الرابط بين الموكل والدولة، وحيازة الرسم العقاري للقطعة من المحافظة العقارية، وليس ضمنها ما يخول الوكيل إمكانية بيع القطعة الأرضية عارية بدون بناء، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الوكيل تجاوز الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى الوكالة المذكورة عند إقدامه على بيع القطعة الأرضية قبل بنائها، وانتهت في قضائها إلى إلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إلزام المالك بإتمام إجراءات بيع القطعة الأرضية، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 895 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 224 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف المدني عدد 2017/7/1/3894)

96. نزاع تحفيظ – طعن بالاستئناف – عدم تضمين الاستدعاء الموجه للمستأنف إنذاره بالإدلاء بأسباب استئنافه – أثره.

طبقا للفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري فإنه بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا، وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن توصل بالاستدعاء لحضور الجلسة، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، والحال أن الاستدعاء المذكور لم يتضمن إنذاره من طرف المستشار المقرر بالإدلاء بأسباب استئنافه وفق ما يقضي به الفصل المشار إليه أعلاه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

(القرار عدد 227 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف المدني عدد 2017/7/1/8921)

97. وفاة أحد أطراف الدعوى – أثره.

من المقرر أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، والمحكمة لما ثبت لها أن موروثة الطاعنين توفيت أثناء سريان المسطرة ابتدائيا، وهو ما تؤكده مذكرتهم المدلى بها في الملف،

واعتبرت أن الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية المحتج بخرقه إنما يهم توجيه المحكمة إنذارا لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى وليس الخصم، ورتبت على ذلك عن صواب أن الدعوى سليمة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.

(**القرار عدد** 547 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف المدني عدد** 2018/7/1/2166)

98. طعن بإعادة النظر – تأسيسه على سوء التعليل – أثره.

لئن كان الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض جائزا طبقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية متى صدرت مخالفة للفصول 371، 372 و375 من القانون المذكور، فإن البين من مقال الطالبين أنه استند إلى سبب وحيد هو سوء التعليل، وليس انعدام التعليل المقصود به عدم الجواب عن وسيلة من وسائل النقض أو فرع منها، ولما كان الثابت من القرار المطعون فيه أنه أجاب عن كافة الوسائل المتمسك بها من طرف الطالبين ضمن مقال النقض، فإن ما أثير من طرفهم ضمن مقال الطعن بإعادة النظر لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة أو مناقشة لقانونية التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه، وهو ما لا يعد سببا مبررا لإعادة النظر فيه، مما يتعين معه رفض الطلب.

(**القرار عدد** 548 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف المدني عدد** 2018/7/1/6321)

99. عقد شراء عقار مثقل بتقييد احتياطي – حسن النية أو سوءها – سلطة المحكمة في استخلاصه.

من المقرر أن المحكمة لها سلطة تقديرية في استخلاص سوء نية المتعاقدين من عدمها، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبين وقت كتابة العقد كانا عالمين بأن العقار مثقل بتقييد احتياطي، مما يفيد وجود نزاع بشأنه لم يحسم فيه بعد بشكل نهائي، بل تحملا به خلال شرائهما، لا سيما وأن التقييد الاحتياطي المذكور لم يتم التشطيب عليه بعد إبرام عقود الأشرية، واستخلصت معه سوء نيتهما، وفقدهما للحماية المقررة بموجب الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 632 **الصادر بتاريخ** 2019/07/23 **في الملف المدني عدد** 2017/7/1/5821)

100. عقد شراء – عقار خاضع للقانون رقم 90/25 **المتعلق بالتجزئات العقارية – إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل** 72 **من نفس القانون من طرف من له مصلحة.**

من المقرر أن البطلان المنصوص عليه في القانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي ينظمه، والمتمثل في الفصل 72 من القانون 90/25 الذي تنص مقتضياته بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة، ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما

ذكر، وأثارت بطلان عقد الشراء تلقائيا، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض.

(القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف المدني عدد 2018/8/1/7496)

101. استحقاق – قسمة – عدم نفي وقوعها – أثره.

لما كان الطاعن الذي نسب العقار المدعى فيه لجده القعدد لا ينفي وقوع القسمة في تركة هذا الأخير، وإنما يدعي إجراؤها دون استدعاء جميع المالكين على الشياع، فإن التحلل من نتيجتها لا يتم إلا بمقتضى سلوك المساطر القانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن ملكية طالب التحفيظ مستوفية لشروط الملك المعتبرة شرعا، وتتعلق بقطعة مفرزة، واعتبرتها قرينة على وقوع القسمة التي أقر الطاعن بوقوعها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 57 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/313)

102. دعوى الاستحقاق – رسمي شراء من نفس البائع – الترجيح بينهما بقدم التاريخ.

لما ثبت أن رسمي الشراء لا يشير أي منهما إلى أن أحد الطرفين يجاور الآخر، وأن البائع للطرفين شخص واحد، فإن الترجيح بينهما يقتضي التأكد من انطباقهما على المدعى فيه، وفي حالة ثبوت ذلك، الترجيح بينهما بقدم التاريخ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي خلصت إلى أن حجتي الطرفين تنطبقان على المدعى فيه على خلاف تعليل القرار الذي اعتبر أن شراء المتعرضين لا ينطبق على عقار المطلب، ودون وقوفها على عين المكان لتطبيق حجة الطرفين، والترجيح بينهما باعتبارهما من نفس البائع، وذلك بعد الاطلاع على أصل عقد الطاعن للتأكد من تاريخه الحقيقي، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/3996)

103. دعوى الاستحقاق – سبقية البت – عناصرها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقار المدعى فيه كان موضوع نزاع سابق بين الطرفين، وصدر بشأنه قرار استئنافي أبرمه المجلس الأعلى، والذي قضى برفض دعوى الطاعن الرامية إلى استحقاق العقار، واعتبرت أن عناصر سبقية البت متوافرة في النازلة، وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/3997)

104. دعوى الاستحقاق في صورة تعرض على مطلب التحفيظ – إقرار بالملك – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن يقر بكون الملك موضوع مطلب التحفيظ الكائن بمنطقة الضم يخص موروث المتعرضين، وأعملت أثره في إقرار أحقية الطرف المتعرض في حدود الحظ الإرثي المنجر

له من الموروث، وأيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها.

(**القرار عدد** 69 **الصادر بتاريخ** 2019/02/05 **في الملف المدني عدد** 2017/8/1/208)

105. دعوى الاستحقاق – تعذر الجمع بين رسمي الملكية – تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا.

من المقرر أن المراد بتقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا متى تعذر الجمع بينهما يكمن في قدم تاريخ الحيازة والتصرف المشهود بهما للمالك على الوجه الموجب للملك وليس تاريخ تحرير البينة، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها، ونظرا لما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها، فإنها حين اعتبرت أن كلا الطرفين يستندان في موقفهما على رسم استمرار مستوف لشروط الملك المعلومة شرعا، وأعملت قواعد الترجيح بين الحجج لعدم إمكانية الجمع بين الرسمين استنادا إلى قدم تاريخ مدة التصرف المشهود بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج به.

(**القرار عدد** 70 **الصادر بتاريخ** 2019/02/05 **في الملف المدني عدد** 2017/8/1/247)

106. دعوى استحقاق ممر – عدم تحديد وعاء التعرض الجزئي – أثره.

من شروط المدعى فيه تحقق الدعوى مع البيان، وأنه بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من الفصل 25 من قانون التحفيظ العقاري فإنه: «إذا كان التعرض لا يتعلق إلا بجزء من العقار لم يتيسر تحديده بكيفية صحيحة أثناء إجراء عملية التحديد حسبما هو منصوص عليه في الفصل 20 تباشر هذه العملية على نفقة المتعرض، وإذا تعذر تحديد الجزء محل النزاع، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يحيل المطلب على المحكمة الابتدائية، ويمكن للقاضي المقرر الذي أحيل عليه الملف أن ينجز التحديد طبقا لمقتضيات الفصل 34 من قانون التحفيظ العقاري». وأن محكمة التحفيظ ولتبت في التعرض يتعين أن يكون محددا، اللهم إذا كان التعرض كليا أو انصب على حقوق مشاعة مع طالب التحفيظ أو سلفه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنين يطالبون بطريق عرضه خمسة أمتار تقريبا، ولم تأمر بإجراء تحديد وعاء التعرض رغم أن مستندات الملف خالية مما يفيد القيام به من طرف محكمة التحفيظ وفق ما يقتضيه الفصل 25 من قانون التحفيظ العقاري، يكون قرارها غير مرتكز على أساس، وناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(**القرار عدد** 72 **الصادر بتاريخ** 2019/02/05 **في الملف المدني عدد** 2017/8/1/617)

107. دعوى الاستحقاق – دفع بالحوز والتصرف في العقار المدعى فيه – عدم الجواب عنه – أثره.

لما كان الطاعنون قد تمسكوا بكونهم هم الحائزون والمتصرفون في العقار المدعى فيه، وأن العناوين الواردة بوثائق طالبي التحفيظ غير متطابقة مع عنوان العقار الجارية بشأنه مسطرة التحفيظ، وأن عقد المخارجة وأصل التملك لم يتضمنا عنوان المدعى فيه، فإن المحكمة عندما لم تجب على تلك الدفوع لا

إيجابا ولا سلبا، ولم تتأكد من جديتها عبر اتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري لتطبيق حجج الطرفين على محل النزاع رغم ما له من تأثير على الفصل في الدعوى، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس قانوني.

(القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/980)

108. دعوى الاستحقاق – ادعاء الطابع الجماعي للعقار المدعى فيه – إثباته بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك القرائن الدالة على ذلك.

من المقرر أن الطابع الجماعي للأراضي المملوكة للجماعات السلالية المتمثل في الانتفاع الجماعي لأفراد هذه المجموعات في الأراضي سواء بالرعي أو بالحرث أو بغيرهما يمكن أن يثبت بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك القرائن الدالة على ذلك، والمحكمة لما استبعدت شهادة شاهدي الطاعنتين المدونة تصريحاتهما بمحضر الوقوف المنجز ابتدائيا بعلة أنها غير مضبوطة وغير دقيقة دون أن تبين من أين استنتجت ذلك، ولم تناقش عقد البيع المستدل به لا سلبا ولا إيجابا، واستبعدت رسم التصرف الذي أنجزه بعض أهالي القبائل بعلة أن المعاينة لم تثبت ما يفيد أرجحيته دون أن تتناول طريقة استغلال العقار موضوع النزاع وطبيعته قبل إنجاز الصدقة لفائدة المطلوب في النقض في ضوء الوثائق المستدل بها من قبل الطاعنتين عبر اتخاذ التدابير التكميلية المنصوص عليها بمقتضيات الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري للتأكد من الصبغة الجماعية للعقار من عدمها، نظرا لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس قانوني.

(القرار عدد 75 الصادر بتاريخ 2019/02/05 في الملف المدني عدد 2017/8/1/1620)

109. دعوى الاستحقاق موضوع التعرض على مطلب التحفيظ – عدم انطباق حجة المتعرض على العقار المطلوب تحفيظه – أثره.

لما كان الطاعن باعتباره متعرضا هو الملزم بإثبات وجه تعرضه، وأن الشراء العرفي الذي عزز به التعرض تأكد للمحكمة من خلال الخبرة التي أمرت بها عدم انطباقه على عقار النزاع مساحة وحدودا، وأن إجراء بحث إضافي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا تقوم به إلا إذا كان لازما للفصل في النزاع، وأن الطاعن لم يدل أمام المحكمة ما يستدعي إجراء بحث في النازلة، فإن المحكمة حين عللت قضاءها بأن عقد البيع العرفي قد ثبت عدم انطباقه على أرض المطلب، وأن ادعاء المستأنف استحقاقه العقار يظل مجردا من الإثبات الشرعي، وبالتالي وجب تأييد الحكم المستأنف، تكون قد بنت قرارها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف المدني عدد 2017/8/1/3759)

110. رسم ملكية – إنجازه بعد مسطرة التحديد الإداري وفق ظهير 1924/02/18 المتعلق بأراضي الجموع – حجيته.

إن ملكية المطلوب في النقض وإن أقيمت بعد انطلاق مسطرة التحديد الإداري، فإن ذلك لا يجعلها باطلة، لأن الفصل 3 من ظهير 1924/02/18 المستدل به إنما يمنع التفويت فقط وليس إقامة

الحجة على التملك. وأن استدعاء الجماعة السلالية باعتبارها هي الطرف الأصيل في النزاع يغني عن استدعاء السيد وزير الداخلية، وبالتالي فلا مجال للاحتجاج في النازلة بالفصل 5 من ظهير 1919/04/27 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية، لأنه يتعلق بإقامة الدعاوى الرامية إلى المحافظة على مصالح الجماعة، وطلب التحفيظ والتعرض عليه، ويمنح لوزير الداخلية الأهلية ليعمل وحده في هذا الإطار باسم الجماعة التي هو وصي عنها.

(**القرار عدد** 432 **الصادر بتاريخ** 2019/5/28 **في الملف المدني عدد** 2017/8/1/2485)

111. قرار المحافظ – الطعن فيه – خبرة – تناقض في تقريرها – أثره.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار المحافظ، والأمر بتسجيل التعرض الجزئي للمطلوبين في النقض على مطلب التحفيظ اعتمادا على تقرير الخبرة دون أن تلتفت إلى التناقض الوارد في هذا التقرير من حيث حدود العقار موضوع النزاع، وخلاصته إلى أن المدعى فيه يدخل كليا ضمن وعاء الرسم العقاري، ودون أن تبرز في قرارها العلاقة بين المطلب والرسم العقاري، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 433 **الصادر بتاريخ** 2019/5/28 **في الملف المدني عدد** 2018/8/1/3831)

112. حقوق إرثية – صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى – أثره.

لما كانت الإراثات المدرجة بالملف لا تفيد صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى، فإنه لا يكفي إثبات وجود الموروث المشترك للاستدلال على حقوق إرثية في المدعى فيه، وإنما يتعين إثبات أن الملك موضوع المطلب هو مما خلفه الموروث لورثته، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن «ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلا». والمحكمة وبما لها من سلطة في تقويم الأدلة واستخلاص قضائها منها، اعتبرت أن عقد الكراء وملحقه المدلى بهما لا ينصان على أن ما أكراه الطاعنون هو ملك لجدهم الأعلى، وأن ما ورد فيه من أن المكرين هم حفدة الولي المذكور لا يكفي لاعتبار العقار المكرى ملكا لهذا الجد الأعلى طالما أنه لم يرد فيه ما يفيد أن المحل المكرى ملك لهذا الولي ولا لموروث المطلوبة في النقض أو أحد أجداده الواردين في الإراثات المستدل بها، وأيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، وركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 541 **الصادر بتاريخ** 2019/07/02 **في الملف المدني عدد** 2016/8/1/4005)

ثانيا : القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1. مذكرة الحفظ – المرجع في تحديد موضوع الشهادة – حجيتها الرسمية.

من المقرر أن مذكرة الحفظ تعتبر المرجع في تحديد موضوع الشهادة تفتتح وتختم بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، مما يضفي عليها الصبغة الرسمية طبقا للمادتين 27 و28 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة. والمحكمة لما أخذت بما ورد برسم الشراء الذي لم يحرر بحضور الطرفين، دون مراعاة ما ورد بمذكرة الحفظ التي هي الأصل المتلقى به موضوع الشهادة بحضور الطرفين، فإنها أقامت قضاءها على تعليل فاسد، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 4 **الصادر بتاريخ** 2019/01/08 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/482)

2. نفقة – أسبابها.

بمقتضى المادة 187 من مدونة الأسرة فإن الالتزام يعد سببا من أسباب وجوب النفقة، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية تطبيقا للفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما قضت بما هو مبين بمنطوق قرارها اعتمادا على أن الطالب اختار حسم النزاع موضوع الدعوى القائمة بينه وبين الجهة المطلوبة، وأنشأ التزاما مشهودا فيه على صحة توقيعه، حدد فيه قدر النفقة وأجرة الحضانة والسكن والتعليم، ثم مبلغا إضافيا يستفيد منه أولاده الثلاثة، ولم يدل الطاعن بما يعيب ذلك الالتزام، ولم يناقش مضامينه، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى أعلاه.

(**القرار عدد** 8 **الصادر بتاريخ** 2019/01/08 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/321)

3. تركة – عدم ثبوت تصفيتها قبل نشر ظهير 1962/10/29 – أثره.

إن مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.62.154 الصادر بتاريخ 1962/10/29 المتعلق بتخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة شركائه في الإرث تطبق على المواريث التي لم تتم تصفيتها وقت إجراء العمل به وفقا للفصل الثالث منه، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم يثبت لديها تصفية ميراث الهالكة وفقا لنصوص قانون المسطرة المدنية قبل نشر الظهير وإلى حدود تقييد إراثتها بالرسم العقاري، ثم تقييد الرسم العدلي الإصلاحي، وأيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من رفض طلب الطاعنة بعلة أن الفصل الأول من نفس الظهير أعلاه يستوجب تخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة بنت الهالكة بصفتها الوريثة الوحيدة بالفرض، تكون قد بنت قرارها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 31 **الصادر بتاريخ** 2019/01/15 **في الملف الشرعي عدد** 2016/1/2/879)

4. حضانة – طلب إسقاطها بسبب زواج الحاضنة – طلب إضافي في المرحلة الاستئنافية بسبب الامتناع عن التمكين من صلة الرحم – اعتباره طلبا مترتبا عن الطلب الأصلي.

بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب عن الطلب الأصلي، والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة.

والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإسقاط حضانة الطالبة عن ابنها لزواجها بأجنبي، ولامتناعها عن تمكين المطلوب في النقض من صلة الرحم بابنه باعتباره طلبا يرمي لنفس غايات الطلب الأصلي وهو إسقاط الحضانة ولو اختلف سببه، فإنها لم تخالف مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وطبقت الفصل المذكور أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 2019/01/22 في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/691)

5. صحة زوجية – إقرار الطرفين به – استجماع أركانه وشروطه – عدم إبراز حالة الاستثناء – أثره.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبين متزوجان زواجا استجمع أركانه وشروطه من إيجاب وقبول وصداق معلوم وولي معروف، وأن علاقتهما لا زالت مستمرة، وأن الزواج اشتهر بين الناس، ووافقت عليه الزوجة الأولى التي أفادت بجلسة البحث أن زوجها والمطلوبة الثانية متزوجان، ويعيشان تحت سقف واحد، ويتعاشران معاشرة الأزواج، واعتبرت أن مسطرة التعدد فضلا عن أنها لم تشكل الإطار الذي أسست وفقا لمقتضياته الدعوى، فإنها أضحت متجاوزة لثبوت زواج قائم فعليا وثبوت البناء، تكون قد بنت قرارها على أساس، ولم تكن في حاجة لإبراز حالة الاستثناء ما دام الزواج قد أقر به طرفاه، ولم تخرق قواعد الفقه المحتج بخرقها.

(**القرار عدد 71 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/630)

6. هبة – إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب – مدى اعتباره مانعا من اعتصارها وفقا لما هو مقرر في الفقه.

من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها المقررة فقها إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب، والمحكمة لما اعتبرت ما قام به الطرف الطاعن من تأسيس رسم عقاري على العقار موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدث أي بناء أو حفر فيها أو تسييج لها، والحال أنه عند تحفيظه سلك بشأنها منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء، ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقه، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وارتفعت قيمة المتر الواحد، دون أن تعتبر هذا تغييرا بالزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا لما في الفقه المطبق على نازلة الحال، والذي هو بمثابة قانون داخلي، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للفقه المذكور.

(**القرار عدد 101 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/727)

7. نفقة – اقتطاع النفقة بالخارج تنفيذا لحكم أجنبي – أثره.

من المقرر أنه يتعين أن تكون القرارات معللة تعليلا كافيا، وأن تجيب على جميع الدفوع المثارة بوجه صحيح وإلا اتسمت بالقصور في التعليل الموجب للنقض. والطاعن لما تمسك باقتطاع النفقة

بدولة هولندا من حسابه، وتحويلها لحساب المطلوبة في النقض، وأدلى إثباتا لذلك بترجمة لحكم صادر عن محكمة أمستردام، وأخرى لوثيقة صادرة عن مؤسسة تأمين المستخدمين، كما تمسك بكون المطلوبة الأولى تتقاضى أجرا عن عملها، وتستفيد من تعويضات أخرى، وبكون إحدى المطلوبات في النقض متزوجة، فإن المحكمة لما لم تتحقق مما ذكر وتبني قضاءها على ما ينتهي إليه بحثها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 102 **الصادر بتاريخ** 2019/02/12 **في الملف الشرعي عدد** 2016/1/2/633)

8. قتل مانع من الإرث – شروطه.

إن المعتبر في القتل المانع من الإرث نية الاعتداء لدى القاتل ولو لم يكن يقصد إزهاق روح الموروث، لما سار عليه المالكية من أن من تعمد مقارفة الإيذاء الذي يفضي إلى موت الضحية يعد قاتلا ولو كانت الآلة التي استعملها لا تقتل عادة، ولكنها قتلت لضعف في المقتول، لأن المعتبر عندهم هو تحقق النتيجة التي أفضى إليها الاعتداء بغض النظر عمَّا إذا كان المعتدي قد قصدها وانصرفت نيته إليها أم لا، وعليه فإن من اعتدى بالضرب في المذهب، وانتهى ذلك بموت المعتدى عليه، عُدَّ قاتلا متعمدا اعتبارا لحدوث عدوانه عليه بالضرب، وممنوعا بالتالي من الإرث فيه.

(**القرار عدد** 137 **الصادر بتاريخ** 2019/02/26 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/570)

9. زواج – شروط انعقاده – حصول الرضا قبل الإشهاد به – أثره.

من المقرر أن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، والمطعون ضده لما أقر في مقاله الافتتاحي بوجود علاقة زواج مع الطالبة، وأنجبا في ظلها ابنا، كما أقر في مقاله الاستئنافي بأن الرضا بالزواج حصل قبل الإشهاد به، فإن المحكمة لما صرحت ببطلان الزواج بعلة أنه أبرم والمرأة حامل اعتمادا على تاريخ وثيقة الزواج، رغم أنه يتحقق بذاك الرضا مع انعدام موانعه، أما الإشهاد فوسيلة لإثباته طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة، وليس ركنا فيه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمادة 10 من نفس المدونة.

(**القرار عدد** 138 **الصادر بتاريخ** 2019/02/26 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/780)

10. حضانة – انتقال الحاضنة بشكل مؤقت وعرضي إلى بلد خارج المغرب – أثره.

لئن كان انتقال الحاضنة إلى بلد خارج المغرب للإقامة به يسقط حضانتها وفقا للمفهوم المخالف للمادة 178 من مدونة الأسرة، فإن انتقالها إليه متى ثبت أنه مؤقت وعرضي لا يعد موجبا لإسقاط حضانتها. والطاعنة لما تمسكت في جميع مراحل الدعوى بأن سفرها للديار الإيطالية كان من أجل العلاج، وإدخال حوائجها لأرض الوطن، وأنها استقرت ببلدها المغرب بصفة نهائية، فإن المحكمة لما اعتبرت خروجها خارج أرض الوطن لمرتين ولمدة تتراوح ما بين أربعة وخمسة أشهر في كل مرة، وبصرف النظر عن طبيعة الخروج وموجباته يعرض المحضونين للضرر الواجب درؤه عنهما قبل حصوله، وقضت

تبعا لذلك بإسقاط حضانة الطاعنة عن ابنيها دون أن تلتفت إلى طبيعة خروجها من أرض الوطن وعرضيته حسب ما أدلت به من وثائق، تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانونية أعلاه.

(**القرار عدد** 143 **الصادر بتاريخ** 2019/03/05 **في الملف الشرعي عدد** 2016/1/2/953)

11. تطليق للشقاق – الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج – حكم بثبوت الزوجية – أثره.

من المقرر أن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق طبقا لمقتضيات المادة 122 من مدونة الأسرة، وأن الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج عملا بمقتضيات المادة 126 من نفس المدونة. ولما كانت المطلوبة في النقض طلقت بطلب منها من الهالك بمقتضى الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق للشقاق بين الطرفين، فإن المحكمة حينما قضت بثبوت الزوجية بين المطلوبة في النقض والهالك، مع أن الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج، وما دام التطليق للشقاق يدخل في زمرة الطلاق البائن الذي لا يمكن المراجعة بين طرفيه إلا بعقد جديد وفقا لمقتضيات المادتين أعلاه، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه.

(**القرار عدد** 146 **الصادر بتاريخ** 2019/03/05 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/643)

12. مستنتجات النيابة العامة – عدم الإشارة إليها في صلب الحكم – أثره.

لئن كانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الملف فعلا على النيابة العامة التي أدلت فيه بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، فإن ترتيب المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية جزاء البطلان على عدم الإشارة إلى ذلك في صلب حكمها، كان يستلزم من محكمة الاستئناف أن تصرح ببطلانه، ولما لم تفعل بعلة أن محكمة أول درجة قد استوفت هذا الإجراء بصفة قانونية ما دامت قد أحالت الملف على النيابة العامة التي أودعت به ملتمسها، فقد جردت قرارها من الأساس القانوني.

(**القرار عدد** 149 **الصادر بتاريخ** 2019/03/05 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/636)

13. صدقة – إبرامها حال إحاطة الدين بمال المتصدق – أثره.

من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه موجودا وثابتا قبل عقد العطية الذي عقده مدينه حتى يتمكن من مواجهته بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن ذمة الطاعنة كانت عامرة بالدين الذي عليها لفائدة المطلوبات قبل تاريخ الصدقة، وليس بعد صدور القرار الزجري الاستئنافي، الذي كشف المديونية ولم ينشئها، واستنتجت من ذلك أن الصدقة أبرمت حال إحاطة الدين بمال المتصدقة، وقضت تبعا لذلك بإبطالها، لأنها لا تصح طبقا للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية ممن كان الدين محيطا بماله باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أمواله لدائنيه

بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 152 **الصادر بتاريخ** 2019/03/05 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/765)

14. موت المفقود – شروط الحكم به.

إن المحكمة لما اعتبرت سن المفقود كمعيار لتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، والحال أن مقتضيات المادة 327 من مدونة الأسرة لا تنص على سن معين، وإنما حددت حالة استثنائية يغلب فيها الهلاك، حيث يحكم بموت المفقود بعدها بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته، وفوضت في جميع الأحوال الأخرى أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك بعد البحث والتحري بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين، فإنها بذلك لم تجعل لما قضت به أساسا.

(**القرار عدد** 158 **الصادر بتاريخ** 2019/03/12 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/242)

15. تسليم بنت لزوجين قصد التكفل بها – صدور حكم قضى بالتطليق بينهما – أحقية والدة البنت في استرجاعها.

لئن كان الثابت من الإشهاد العدلي أن المطعون ضدها سلمت بنتها للطاعنة وزوجها للقيام بما يلزم قانونا للتكفل بها، فإن تقاعس الزوجين المذكورين عن القيام بالإجراءات القانونية لاستصدار إذن بكفالتها، وصدور حكم بالتطليق بينهما، يخول المطعون ضدها الحق في استرجاع ابنتها، ليس لتوفرها على صفة الحاضنة فحسب، وإنما لأنها أيضا ولية شرعية بمقتضى المواد 230، 231 و238 من مدونة الأسرة.

(**القرار عدد** 165 **الصادر بتاريخ** 2019/03/12 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/661)

16. هبة – إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له – مانع من الاعتصار.

من موانع اعتصار الهبة كما هو مقرر فقها إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض أحدث تغييرات جوهرية على العقار الموهوب له ترتبت عنها زيادة مهمة تمنع الاعتصار، كما هو مقرر في الفقه المحرر المعمول به، وكرسته المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلبين الأصلي والمضاد، يكون قراراها معللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 180 **الصادر بتاريخ** 2019/03/19 **في الملف الشرعي عدد** 2016/1/2/559)

17. وصية – دعوى حصر المستفيدين منها – شروطها.

بمقتضى المادة 277 من مدونة الأسرة فإن الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، والمحكمة لما اعتبرت أن إقامة الدعوى لحصر المستفيدين من الوصية يستوجب إقامة الدليل ابتداء على

موت الموصية، وخلصت إلى أن الطالبة لم تقم البينة على ذلك من جهة، ولم توجه مطالبتها ضد باقي المستفيدين من عقد الوصية موضوع النازلة الموجودين حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم بما يحفظ مراكزهم القانونية من جهة أخرى، وقضت تبعا لذلك برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 185 **الصادر بتاريخ** 2019/03/19 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/741)

18. تطليق – تقدير المتعة المترتبة عنه – عناصر القانون الواجب مراعاتها.

لئن كان تقدير المتعة المترتبة عن التطليق موكولا لقضاة الموضوع، فإن ذلك رهين باعتماد عناصر القانون، والمحكمة لما قضت برفع مقدار المتعة المحكوم به ابتدائيا، استنادا فقط إلى قصر فترة الزواج وتمسك المطلوبة بالعلاقة الزوجية دون أن تتحقق من المسؤول المباشر عن إنهاء العلاقة الزوجية، ثم تبني تقديرها في ضوء ذلك، ومراعاة باقي العناصر طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

(**القرار عدد** 186 **الصادر بتاريخ** 2019/03/19 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/773)

19. صدقة – حصة مشاعة – تاريخها سابق لصدور مدونة الحقوق العينية – القانون الواجب التطبيق.

من المقرر فقها أن حيازة المتصدق به تتم على الشياع، وذلك بحلول المتصدق عليه محل المتصدق في الاستعمال والانتفاع بالحصة موضوع الصدقة، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد صدقة ثلث مشاع في عقار بعلة أنها موثقة بعقد عرفي غير رسمي، وأنها لا تتضمن أي عبارة تفيد حوز المتصدق عليهما، وتخلي المتصدقة على المتصدق به، وأن تسجيله وقع بعد وفاة المتصدقة، والحال أن عقد الصدقة حرر قبل صدور مدونة الحقوق العينية ونفاذها، ولم يكن وقته يشترط إبرام عقود العطية في محررات رسمية، يكون قرارها خارقا لمبدأ عدم رجعية القوانين وللفقه أعلاه.

(**القرار عدد** 188 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/902)

20. مستحقات التطليق – العناصر المعتمدة في تقديرها.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك طالما أسست قرارها على عناصر القانون. والمحكمة لما أقرت القرار المتعرض عليه في ما حدده من واجب المتعة بناء على أن الطاعنة تتحمل جزءا من المسؤولية في إنهاء العلاقة الزوجية التي لم تتجاوز أحد عشر شهرا، واستنادا إلى دخل الزوج الذي يشتغل كمياوم مع والده، فإنها راعت عناصر المادة 84 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 198 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/371)

21. نفقة – طلب إسقاطها – حكم بالرجوع لبيت الزوجية وبإفراد الزوجة في السكنى – تاريخ عقد كراء بيت الزوجية لاحق لتاريخ تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع – أثره.

لما ثبت أن الحكم القاضي برجوع الطالبة لبيت الزوجية قضى لها في نفس الوقت بالإفراد في السكنى، وأن بيت الزوجية المفروض تنفيذ الرجوع إليه لم يتم كراؤه حسب عقدة الكراء إلا بتاريخ لاحق لتحرير محضر الامتناع عن الرجوع لبيت الزوجية. والمحكمة لما قضت بإسقاط نفقتها رغم عدم إيجاد مسكن الزوجية إلا بعد تحرير محضر الامتناع عن الرجوع، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 199 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/795)

22. تعيين قيم – تبليغه بالاستدعاء – خلو الملف مما يفيد البحث عن الطرف المعني بالتبليغ – أثره.

بمقتضى الفقرتين السابعة والثامنة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تعين في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء. ويبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية، ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا. ولما تبين من إجراءات استدعاء الطالب، وتنصيب قيم في حقه أنه لا وجود بالملف لما يفيد البحث عنه، ونتيجة هذا البحث، فإن المحكمة التي اعتبرت القضية جاهزة دون احترام تلك الإجراءات التي هي من صميم النظام العام لارتباطها بحقوق الدفاع، يكون قرارها خارقا للفصل المحتج به أعلاه.

(**القرار عدد** 201 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/799)

23. مرض الموت – دعوى الإبطال بسببه – أجل تقادمها.

إن أسباب إبطال التصرفات المبنية على عيوب الرضا والحالات المشابهة لها، والتي لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه هي التي تخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 311 من قانون الالتزامات والعقود، أما دعوى الإبطال المبنية على حالة المرض، والذي يعرفه الفقه بأنه المرض الذي يحكم الطب بكثرة الموت به، فإنه يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود حسبما جرى به العمل بمحكمة النقض. والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة، والحال أن دعوى الإبطال بسبب مرض الموت تخضع للتقادم العام المحدد في 15 سنة طبقا للفصل المذكور، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون.

(**القرار عدد** 210 **الصادر بتاريخ** 2019/04/02 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/1154)

24. عقد زواج بالخارج – طلب الحكم بثبوت الزوجية – أثره.

لما كان عقد زواج المطعون ضدهما قائما بأركانه وشروطه المعتبرة ومرتبا لكافة آثاره بالخارج، فإن الحكم بثبوت زوجيتهما إنما يكشف هذا الوضع ولا ينشئه، مما يكون معه متجاوزا البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد ابتداء وفق ما تقتضيه مدونة الأسرة، ولا في علة عدم سلوك مسطرة الزواج المختلط بشأنه.

(**القرار عدد** 242 **الصادر بتاريخ** 2019/04/90 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/604)

25. توثيق عدلي – تأسيس رسم صدقة على شهادة المحافظة العقارية محررة بتاريخ لاحق ومتأخر عن تاريخ التلقي – عدم احترام ضوابط المهنة – أثره.

لما كان الطاعنان قد اعتمدا في تأسيس رسم الصدقة على شهادة المحافظة العقارية المحررة بتاريخ لاحق ومتأخر عن تاريخ التلقي، والحال أن تواريخ تلك المستندات يجب أن تكون سابقة على تواريخ الرسوم المؤسسة عليها، وهو ما يفيد أن تلقي كل واحد من العدلين ما أدرجه بمذكرة حفظه، قد تم دون الاعتماد على مداخل الرسوم المشار إليها، وأن تلك المداخل إنما أدرجت لاحقا في متن الوثائق وقت تحريرها قصد تقديمها للقاضي للخطاب، الشيء الذي يجعل عدم احترامهما لضوابط المهنة المتعلقة بكيفية إدراج الشهادة في مذكرة الحفظ بما تشتمل عليه من بيانات، وعدم تحريرها وقت تقديمها للخطاب، قائما في حقهما، والمحكمة لما عاقبتهما على ذلك بالعقوبة التأديبية التي قدرتها متناسبة وخطورة المخالفة المقترفة، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 243 **الصادر بتاريخ** 2019/04/09 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/701)

26. مصاريف التعليم الخصوصي للأبناء – عسر الأب – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به الطالبة حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث، ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه، معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وغير خارق للقانون.

(**القرار عدد** 261 **الصادر بتاريخ** 2019/04/16 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/552)

27. حضانة – طلب إسقاطها – انتقال الأب إلى المغرب للاستقرار به – مراعاة مصلحة المحضون.

بمفهوم المخالفة لمقتضى المادة 178 من مدونة الأسرة تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة للإقامة خارج المغرب. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من رفض طلب إسقاط حضانة المطلوبة عن ابنتها بعلة أن المحضونة ولدت ببيت الزوجية بألمانيا، وأن سنها وقت تقديم الطلب لم يصل

بعد خمس سنوات، وأنه لهذا السبب تكون المحضونة في حاجة ماسة لوالدتها، ومن شأن انتقالها إلى المغرب بعد قرار والدها الرجوع والاستقرار به أن يضر بها، وأن مصلحتها تقتضي بقاءها تحت رعاية وحضانة والدتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وجاء قرارها غير خارق للمادة المحتج بها أعلاه.

(**القرار عدد** 278 **الصادر بتاريخ** 2019/04/23 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/828)

28. هبة – مرض مخوف – شهادة العدلين بالأتمية – أثره.

طبقا لما هو مقرر فقها وقانونا، فإن الهبة لا تصح في مرض، والمحكمة لما استخلصت من الملف الطبي أن الواهبة كانت مصابة بمرض مخوف ومرض موت توفيت بسببه، ورجحته على ما شهد به العدلان من الأتمية التي تقتصر على الحالة الظاهرة للمشهود عليها، ورتبت على ذلك بطلان عقد الهبة، لكونه أبرم داخل أجل شهر قبل وفاة الواهبة، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 283 **الصادر بتاريخ** 2019/04/30 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/132)

29. وصية – وكالة للموصى لها بالبيع في تاريخ لاحق للوصية – أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بإبطال الوصية بالثلث للموصى لها الطاعنة في جميع متخلف الموصية بعلة أن هذه الأخيرة تراجعت عن الوصية بالوكالة للموصى لها ببيع ما يباع، وأن عملية البيع شملت فعلا عقارين، والحال أن الوصية لم تقتصر على العقارين المذكورين حتى يصار إلى هذا الرجوع، وإنما الوصية تضمنت الثلث للموصى لها في متخلف الهالكة الموصية من عقار وغيره، ومن ثم فإن امتداد البطلان حتى لغير ما بيع من متخلف الهالكة الذي ليس من بين وثائق الملف ما يفيد أنه ليس لها غير ما شمله البيع فيه مصادرة لحق الموصى لها في باقي المتخلف، خاصة وأن الوصية في غير معين، وأن مفادها في متخلف الموصية بعد وفاتها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بخرق القانون.

(**القرار عدد** 286 **الصادر بتاريخ** 2019/04/30 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/249)

30. هبة – مرض مخوف – شروطه.

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، والمحكمة لما اعتمدت التقرير الطبي رغم عدم جوابه على النقطة المحورية في التكليف المسند إليه، والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، ومن غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما اعتراه من قصور ووهن، أن المريض كان صاحب فراش عاجزا عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية، وأن المرض الذي كان مصابا به مخوف لا يرجى منه شفاء، وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه،

ودون أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص، أو تستعيض عنه، فتأمر بإجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل حال الهالك المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(**القرار عدد** 297 **الصادر بتاريخ** 2019/04/30 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/697)

31. قرار استئنافي بالإذن بالتعدد – عدم قابليته للطعن.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 44 مدونة الأسرة، ولما كان القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى لفائدة المطلوب بالإذن بالتعدد، فإنه يكون غير قابل للطعن.

(**القرار عدد** 351 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/409)

32. صحة زوجية – استجماع أركانها وشروط صحتها – إقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية – أثره.

لئن كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر بنص المادة 16 من مدونة الأسرة الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن المحكمة إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، وتأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة، وما إذا رفعت في حياة الزوجين. والمحكمة لما تبين لها من البحث المجرى ابتدائيا أن زواج الطرفين استجمع أركانه وشروط صحته، واعتبرت أن البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد في وقته يغدو متجاوزا لإقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 355 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/603)

33. تقدير المتعة ومستحقات الأبناء – وجوب إبراز العناصر المعتمدة في ذلك.

لئن كان تقدير المتعة ومستحقات الأبناء مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يبقى رهينا باعتماد عناصر القانون. والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من مستحقات، وتصدت وأعادت تحديدها من دون أن تبرز معتمدها في ذلك ولا تحققت، مثلها مثل المحكمة الابتدائية، من مسؤولية كل واحد من الزوجين عن الفراق ومن مدى تعسف الطاعن في توقيع التطليق، ولا استوثقت من دخله عن طريق الخبرة أو استنادا للبحث الذي طالب به، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون.

(**القرار عدد** 357 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/655)

34. حضانة – قرار استئنافي بإسقاطها – إيقاف تنفيذه – صيرورة قرار اسقاط الحضانة مبرما – أثره.

لما كان القرار الاستئنافي القاضي بإسقاط حضانة المطلوبة في النقض عن ولدها، وبإسنادها إلى والده الطالب، والذي صدر الأمر بإيقاف تنفيذه قد أضحى مبرما بصدور قرار عن محكمة النقض، فإنه لم يعد لقرار الإيقاف جدوى، وبالتالي وجب نقضه.

(**القرار عدد** 358 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/702)

35. شوار – إنكار الزوج – أثره.

لئن كان من حق الزوجة استرداد حوائجها وأمتعتها، فإن ذلك منوط باعتراف الزوج بها، والتزامه بضمانها، ولا يلزم إلا بأداء اليمين في حال إنكاره طبقا لما هو مقرر فقها. والمحكمة لما عللت ما قضت به في الشوار بأنه بيد الزوج حسبما برسم الشوار، والحال أن الطاعن نفى ابتدائيا واستئنافيا وجود الشوار موضوع الدعوى عنده، وأثار أن المطلوبة قد حملته عند مغادرتها بيت الزوجية، وأن ما نسب إليه من اعتراف برسم الشوار غير صحيح لعدم الإشارة فيه إلى حضوره لدى عدلي الإشهاد في هذا الرسم وتوقيعه، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(**القرار عدد** 364 **الصادر بتاريخ** 2019/05/28 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/468)

36. صداق مؤجل – تضمينه بعقد الزواج – دين بذمة الزوج.

من المقرر أن الزوجة تستحق الصداق كله بالبناء أو الموت قبله، وأن المطلقة تستحق الصداق المؤجل إن وجد. ولما ثبت أن عقد الزواج تضمن الإشارة إلى أن مؤخر الصداق ما يزال بذمة المطلوب حلولا لوقت الطلب، فإن المحكمة حينما قضت بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به، وقضت من جديد برفض الطلب بعلة أن الطاعنة لم تتمسك بشأن المؤخر من الصداق بتطبيق قاعدة الإسناد أمام القضاء الكندي، والحال أن ذلك ليس مبررا لحرمانها من مستحقاتها التي لم يحكم بها، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 367 **الصادر بتاريخ** 2019/05/28 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/575)

37. سبقية البت في النزاع – حكم ابتدائي – حجيته.

يكفي في صحة قضاء المحكمة ما عللت به قرارها بأن ذات القضية موضوعا وأطرافا وسببا سبق الفصل فيها بمقتضى حكم قضى برفض الطلب، وهو حجة في ما فصل فيه ولو صدر ابتدائيا طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وحجيته تلازمه إلى أن يزول بطريق الطعن فيه.

(**القرار عدد** 369 **الصادر بتاريخ** 2019/05/28 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/596)

38. طلب الإذن بالسفر بالمحضون – اختصاص المحكمة الابتدائية في إطار ولايتها العامة.

من المقرر قانونا أن المحاكم الابتدائية لها الولاية العامة للبت في النزاعات التي تعرض عليها إلا ما استثني بنص خاص، وأن حجية الأوامر الاستعجالية مؤقتة، ولا تأثير لها على محاكم الموضوع. والمحكمة لما رفعت يدها عن القضية بعلة أن أمرا استعجاليا سبق وأن منح للمطلوبة في النقض إذنا بالسفر بالمحضون، مع أن ذلك لا يمنعها من النظر في الطلب المعروض عليها حاليا في إطار ولايتها العامة، تكون قد منحت حجية للأمر الاستعجالي، وغلت به يدها عن النظر في القضية، وبالتالي فقد بنت قرارها على غير أساس.

(**القرار عدد** 409 **الصادر بتاريخ** 2019/06/11 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/1232)

39. تطليق – رفع مبلغ المتعة – وجوب إبراز عناصر التقدير.

لئن كان تقدير المتعة المترتبة عن التطليق موكولا لقضاة الموضوع، فإن ذلك رهين باعتماد عناصر التقدير المستمدة من المادة 84 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما قضت برفع مقدار المتعة المحكوم به ابتدائيا استنادا فقط إلى طول فترة الزواج، ولكون الطالب سائق سيارة أجرة من الصنف الكبير من دون أن تبرز كيف استخلصت من ذلك وضعيته المالية، ولا بحثت للوقوف على حقيقة دخله اعتمادا على ما استدل به من وثائق، وما أفضى به الطرفان وتضمنته محرراتهما، ومن غير أن تتحقق من المسؤول المباشر عن إنهاء العلاقة الزوجية، ثم تبني تقديرها في ضوء ذلك، تكون قد أساءت تطبيق المادة المنوه إليها أعلاه، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(**القرار عدد** 412 **الصادر بتاريخ** 2019/06/11 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/699)

40. نفقة – حكم أجنبي – حجيته.

طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام الأجنبية لها الحجية في ما فصلت فيه حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تأت بأي عنصر جديد حول وضعية الطرفين التي قررها الحكم الأجنبي، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا في ما قضى به من نفقة البنتين، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك قد رتبت آثار الحكم الأجنبي، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 421 **الصادر بتاريخ** 2019/06/18 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/676)

41. محكمة الإحالة – تقيدها بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض.

إن محكمة الموضوع بعد الإحالة عليها بمقتضى قرار محكمة النقض، لما أجرت بحثا استمعت خلاله للطرفين ووالديهما والشهود، واستخلصت من ذلك واقعة الخطبة واشتهارها بين العائلتين، إضافة إلى إقرار الطاعن بأنه أبرم عقد الزواج، وأن الحمل منه، وزكت كل ذلك بإجراء خبرة جينية انتهت بتقرير للشرطة العلمية يفيد أن البنت من صلب الطاعن، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة، وتقيدت بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

(**القرار عدد** 424 **الصادر بتاريخ** 2019/06/18 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/608)

42. تبليغ حكم – رفض التوصل – أثره.

من المقرر أن استئناف أحكام قضايا الأسرة يجب تقديمه بنص الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية داخل أجل 15 يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة التسليم أن والدة المطلوب رفضت التوصل بنسخة الحكم التبليغية، وأن المطعون ضده تقدم بمقال استئنافي بعد انصرام أجل الطعن، وهو ما أثاره دفاع الطاعنة، فإنها عندما

اعتبرت الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني بعلة خلو الملف مما يثبت تبليغ الحكم المستأنف لهذا الطرف أو ذاك، تكون قد جردت قرارها من الأساس.

(**القرار عدد** 433 **الصادر بتاريخ** 2019/06/18 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/771)

43. حكم بالرجوع لبيت الزوجية – تواجد الزوجة المحكوم عليها خارج المغرب – محضر امتناع التنفيذ – أثره.

إن المحكمة لما لم تعتبر محضر التنفيذ حجة على امتناع المطلوبة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية بعلة أن الامتناع من الرجوع إلى بيت الزوجية يجب أن يكون صريحا، مع أن المطلوبة كانت عالمة بالحكم المذكور، ومع ذلك لم تبد أي استعداد لتنفيذه، وغادرت التراب الوطني، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(**القرار عدد** 437 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/1020)

44. تطليق للشقاق – طلب مضاد بالنفقة – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت الطلب المضاد المتعلق بالنفقة مستقلا عن الطلب الأصلي الذي هو التطليق للشقاق، وقضت تبعا لذلك بنفقة الزوجة والأبناء، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 440 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/675)

45. نسب – لحوقه بالخاطب للشبهة – شروطه.

إن لحوق النسب بالخاطب للشبهة رهين بتوفر شروط المادة 156 من مدونة الأسرة، وهي أن تشتهر الخطبة بين أسرتي الطرفين، ويوافق عليها ولي الزوجة عند الاقتضاء، وأن يتبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة، ويقر الخطيبان معا أن الحمل منهما، إضافة إلى وجود ظروف قاهرة حالت دون توثيق عقد الزواج، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب الابنين للطاعن دون أن تتحقق من توفر الشروط المنوه إليها، والحال أن الطالب أنكر وجود خطبة بينه وبين المطلوبة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 156 المشار إليها، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 448 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/565)

46. نسب – عدم إجراء خبرة جينية – أثره.

من المقرر أن النسب لحمة شرعية بين الأب وولده، والمحكمة لما لم تقم باستدعاء المطلوبة، والبحث معها، واللجوء إلى الخبرة الجينية بين طرفي الخصومة باعتبارها من وسائل إثبات أو نفي النسب طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه.

(**القرار عدد** 449 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/584)

47. طلاق قبل البناء – آثاره.

طبقا لما هو مقرر فقها فإن المطلقة قبل البناء لا عدة عليها، ولا تستحق نفقة ولا سكنى، لقول ابن عاصم في التحفة: «وحيث لا عدة للمطلقة، فليس من سكنى ولا من نفقة». والمحكمة لما أيدت الحكم القاضي بواجب سكنى العدة للمطلوبة، والحال أن النفقة والسكن يقضى بهما للمعتدة، والمطلوبة لا عدة عليها، لأن البناء بها لم يتم، لنفيه من طرف الطاعن، وتأكيد ذلك من طرف المطلوبة بجلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 455 **الصادر بتاريخ** 2019/07/02 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/469)

48. ثبوت الزوجية – السبب المانع من توثيق الزواج في وقته – سلطة المحكمة في تقديره.

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية الذي صرح فيه الطاعن بأن المشتكية زوجته، وأنه باتفاق مع عائلتها تم الإعداد لحفل الزفاف حضرته العائلة والأقارب، وتكلف والد المشتكية بكل مصاريف حفل الزفاف، ولم يوثق عقد الزواج لكون زوجته كانت قاصرة، وهو ما أكده الشاهدان اللذان استمعت إليهما المحكمة، وتعززه الصور الفوتوغرافية الملتقطة بمناسبة حفل الزفاف، التي لم تكن محل أي طعن من طرف الطاعن، واستخلصت من ذلك وجود الرضا بالزواج المتمثل في الإيجاب والقبول بين الطرفين، وقدرت في إطار سلطتها السبب المانع من توثيق الزواج في وقته أمام إثبات الزواج، وقضت بتأييد الحكم القاضي بثبوت الزوجية بين المطلوبة والطاعن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لحق الدفاع.

(**القرار عدد** 458 **الصادر بتاريخ** 2019/07/02 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/1200)

49. نسب – عدم تحقق شروط لحوقه – أثره.

من المقرر قانونا أن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا. والمحكمة لما ثبت لها من جلسة البحث، أن الطاعنة صرحت بأن واقعة الحمل كانت قبل أن يتقدم المدعى عليه لخطبتها، ونفى المطلوب وجود أي علاقة سابقة بالطاعنة قبل التقدم لخطبتها، ولم يكتشف الحمل إلا بعد التحاقها ببيت الزوجية، وصرح أن البنت ازدادت بعد أربعة أشهر من تاريخ الخطبة، واعتبرت بذلك نسب البنت المذكورة غير لاحق بالمطلوب لا بالشبهة في الخطوبة لعدم توفر شروطها، ولا بالفراش لانعدام شروط اللحوق به، وهو أقل أمد الحمل، ولا بالإقرار لنفيه من طرف المطلوب في جميع مراحل التقاضي، وقضت بتأييد الحكم القاضي بنفي نسب البنت عن المطلوب، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، وغير خارق للقانون.

(**القرار عدد** 473 **الصادر بتاريخ** 2019/07/09 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/719)

50. ثبوت الزوجية – إقرار الطاعن بالعلاقة الزوجية – أثره.

إن المحكمة لما قضت بصحة الزوجية بين الطرفين استنادا إلى إقرار الطاعن بالعلاقة الزوجية التي تربطه بالمطلوبة، وأنها زوجته التي أنجب منها ستة أبناء يقر بنسبهم، وقام بتسجيلهم بكناش الحالة

المدنية، وأن العلاقة لا زالت مستمرة بينهما رغم مغادرتها بيت الزوجية منذ خمس سنوات، إضافة إلى إقراره الثابت من خلال دعوييه اللتين رفعهما عليها من أجل الرجوع لبيت الزوجية بالنسبة للأولى ومن أجل التطليق للشقاق بخصوص الثانية، فضلا عن تأكيد الشهود المستمع إليهم ابتدائيا اشتهار زواجهما، واستمرار العلاقة الزوجية بينهما، واعتبرت بذلك الزوجية قائمة بينهما لا تنقصها إلا الكتابة، والتي ليست ركنا في الزواج ولا شرطا فيه، وإنما شكلية لإثبات تحققه، وقدرت في إطار سلطتها المانع من توثيق العقد في وقته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، ولم تحرف الوقائع، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما.

(**القرار عدد** 483 **الصادر بتاريخ** 2019/07/09 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/725)

51. عقد صدقة – تقييدها بالرسم العقاري – إنشاء حق العمرى من طرف المتصدق عليها لفائدة زوجها – أثره.

إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار كون عقد الصدقة سجل بالرسم العقاري قبل موت المتصدق، وقضت بالنتيجة برفض طلب إبطالها بعلة أن الحيازة القانونية تغني عن الحيازة الفعلية للعقار الموهوب، وأنه لا يعيب الصدقة حق العمرى الذي رتبته المتصدق عليها لفائدة زوجها المتصدق لجواز تبرع المعطي بالرقبة والاحتفاظ لنفسه بالثمار، تكون من جهة قد تقيدت بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها، ومن جهة ثانية طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 494 **الصادر بتاريخ** 2019/07/16 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/1043)

52. تحجير – خبرات فنية – حجيتها.

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرات الثلاث وكذا الخبرة التي أمرت بها المحكمة بعد الإحالة أن الطاعن مصاب بمرض يؤثر على قدراته العقلية والذهنية، ويؤثر أيضا بكيفية سلبية على مباشرة حقوقه المدنية وحياته العادية، واستخلصت أن قدراته العقلية مختلة وغير سليمة، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالتحجير عليه للخلل العقلي، تكون من جهة قد طبقت مقتضيات المادة 222 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، ومن جهة ثانية تقيدت بالنقطة القانونية وفق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

(**القرار عدد** 525 **الصادر بتاريخ** 2019/09/03 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/583)

53. عقد هبة – موانع الاعتصار – إثباتها.

لما كانت ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، فإنه لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى. والمحكمة حينما ثبت لها أن العطية هبة، وأنها خالية من موانع الاعتصار، وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها، والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق

العينية، واستبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا.

(**القرار عدد** 529 **الصادر بتاريخ** 2019/09/03 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/748)

54. صدقة – تقييدها بالرسم العقاري – أثره.

من المقرر أن أحكام الهبة تسري على الصدقة، والتقييد بالسجلات العقارية يغني عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب، وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ، والمحكمة لما ثبت لها أن تقييد عقد الصدقة بالرسم العقاري تم قبل موت المتصدق، واعتبرت أن الصدقة صحيحة لتحقق الحيازة القانونية للملك المتصدق به، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما.

(**القرار عدد** 578 **الصادر بتاريخ** 2019/09/17 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/647)

55. وقت الزيارة – عدم اتفاق الأبوين على تنظيمه – مراعاة المحكمة لمصلحة المحضون.

لما كانت الزيارة بين غير الحاضن من الوالدين والمحضون حقا مقررا تحدده المحكمة طبقا للمواد 180، 182 و186 من مدونة الأسرة عند عدم اتفاق الأبوين على تنظيمه، فإن المحكمة التي حددته وضبطت فتراته وفق ما ورد بمنطوق قرارها، تكون قد راعت مصلحة المحضونة وظروف الأطراف وملابسات القضية، وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا سليما، وغير خارق للمواد المشار إليها ولا لحقوق الدفاع.

(**القرار عدد** 579 **الصادر بتاريخ** 2019/09/17 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/724)

56. مخالفة مهنية – إخلالات توثيقية منسوبة للعدل – وجوب البحث في مدى ثبوتها في حقه من عدمه.

طبقا للمادة 25 من القانون المتعلق بخطة العدالة، فإنه يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين. والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به في منطوق قرارها بخلو الملف من أي دليل على ارتكاب العدل لما نسب إليه دون أن تبحث في المعطيات الواردة بمراسلة مفتش الضرائب في ضوء الضوابط التوثيقية، حتى تقف على ما إذا كانت هناك إخلالات توثيقية ثابتة في حق العدل المذكور أم لا، ثم تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 587 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/833)

57. نفقة – سلطة المحكمة في تقديرها – عدم التأكد من الدخل الحقيقي – أثره.

إن المحكمة لئن خفضت مبالغ النفقة المحكوم بها ابتدائيا للمطعون ضدها وابنيها، بالنظر لحالها وسنهما، فإنها لم تبرز كيف استخلصت الوضعية المادية للطاعن انطلاقا من صفته كرجل أعمال، ومن متوسط المبالغ التي كان يحولها لأسرته، ولا استوثقت من دخله الحقيقي الحالي عن طريق الخبرة

أو بإجراء بحث بين الطرفين تأمر كلا منهما فيه بالإدلاء بأصول مستنداته في إطار الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية للوقوف على صحة ما ادعاه كل منهما، لإقامة الحجة على عطالته وانعدام دخله واعتلاله الصحي وواقع إقامته بالولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للطالب، وعلى يسره وارتفاع دخله وتعدد ممتلكاته داخل أرض الوطن وخارجه بالنسبة لزوجته المطلوبة، تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه، وجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس، ومشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه.

(**القرار عدد** 600 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/690)

58. ثبوت الزوجية – نفي الطاعن لأي علاقة زواج بالمطلوبة وإقراره بالخطبة – أثره.

لما كان الطاعن قد نفى أي علاقة زواج بالمطلوبة، وتمسك بكون العلاقة بينهما لم تتعد الخطبة التي ترتب عنها الحمل، فإن المحكمة عندما قضت بثبوت الزواج بناء على إقراره بالخطبة مع أن الخطبة ليست بزواج وإنما تواعدا به طبقا للمادة 5 من مدونة الأسرة، ودون إبراز عناصر المادة 16 من نفس المدونة، فإنها لم تجعل لما قضت بها أساسا.

(**القرار عدد** 602 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/726)

59. طلب إعادة النظر – شروطه.

يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون التناقض في الحكمين الانتهائيين نتيجة خطأ غير مقصود ارتكبته المحكمة المصدرة لهما بسبب عدم الاطلاع على الحكم السابق أو لخطأ واقعي، أما إذا كان الحكم الثاني قد صدر عن المحكمة رغم إدلاء أحد الخصوم بدفع بقوة الشيء المقضي به، واطلاع المحكمة على وجود الحكم الأول، فإن ذلك يمنع سلوك الطعن بإعادة النظر.

(**القرار عدد** 604 **الصادر بتاريخ** 2019/10/01 **في الملف الشرعي عدد** 2016/1/2/114)

60. حضانة – طلب إسقاطها – محضر مفوض قضائي بامتناع تسليم المحضونة لوالدها – حجيته.

طبقا للمادة 184 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تحكم بإسقاط حق الحضانة في حالة إخلال الحاضن أو تحايله في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. ولما ثبت من محضر المعاينة أن المطلوبة صرحت أمام المفوض القضائي بأنها تمتنع عن تسليم محضونتها لوالدها قصد صلة الرحم معها، فإن المحكمة عندما استبعدت هذا المحضر الذي يعتبر حجة في إثبات الوقائع المادية طبقا للمادة 15 من القانون رقم 81/03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين بتعليل أن الامتناع يقتضي الاعتياد، مع أن المادة 184 المومأ إليها أعلاه لا تفيده ولا تقتضيه، وأن تطبيقها يتحقق بمجرد الامتناع عن تمكين المحكوم له بحق الزيارة، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قراراها معللا تعليلا غير سليم.

(**القرار عدد** 606 **الصادر بتاريخ** 2019/10/01 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/921)

61. مرض الموت – عدم تحقق شروطه المعتبرة شرعا – أثره.

لما كان المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله الطاعنون عماد دعواهم لإبطال رسم الصدقة المطعون فيه، لا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من أهل صنعة الطب بكثرة الموت فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الهالك المتصدق كان صحيحا، وحملت أفعاله وتصرفاته على الصلاح، فردت دعوى الطالبين بعلة عدم إقامة البينة على ما تمسكوا به، وقضت بعدم قبول طلب إبطال الصدقة التي عقدها للمطلوبة، وحازتها حيازة قانونية في حياته بتسجيلها في الرسم العقاري، تكون قد أخذت بالأصل في الإنسان، وهو الصحة، فلم تخرق بذلك الفقه المعمول به، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 631 **الصادر بتاريخ** 2019/10/08 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/694)

62. هبة – تحقق الدين قبل إنجازها – أثره.

بمقتضى المادة 278 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية فإنه لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله. والمحكمة لما اعتبرت أن مديونية المطلوب الأول في النقض غير محققة حين إبرامه لعقد الهبة، لأن الطالب دائن للشركة، ولأن الشكاية التي تقدم بها بخصوص تصرف المطلوب المذكور في أموال الشركة لا تثبت دينا، ولا تنشئ التزاما يغل يد المشتكى به عن التصرف في أمواله، والحال أن الدين محقق قبل وقوع العطية، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 652 **الصادر بتاريخ** 2019/10/15 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/810)

63. قسمة – خبرة – حجيتها.

لما كان المقرر فقها وبنص مدونة الحقوق العينية في مادتيها 15 و235 أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها، وأن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته، وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلافه، فإن المحكمة عندما اعتمدت تقرير الخبرة، وقضت على نحو ما ضمنه منجزه فيه، تكون قد رفضت بشكل ضمني ملتمس إجراء خبرة مضادة، وطبقت المنوه إليه أعلاه تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما يكفي، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 689 **الصادر بتاريخ** 2019/10/29 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/552)

64. وعد بالبيع – تسلم البائع لمبلغ مالي كعربون – تحديد تاريخ توثيق عقد البيع النهائي – عدم تنفيذ الالتزامات المقابلة داخل الأجل – أثره.

إن العقد الذي سماه طرفاه الطاعن الأول والمطعون ضدها بالوعد بالبيع يعتبر في الحقيقة عقد بيع ابتدائي تترتب عنه جميع آثار البيع إلى أن يتم توثيق العقد النهائي، لأنه تضمن التزامات متقابلة لهما، إذ التزما معا بمقتضاه أن يبرما عقد البيع النهائي في التاريخ المتفق عليه بعد أن تسلم الأول من الثانية مبلغ مالي كعربون من مجموع ثمن البيع المتفق عليه، وبالتالي فإن عدم تنفيذهما لما التزما به داخل الأجل

المتفق عليه يعد تنازلا منهما عن ذلك الأجل، ويصبح العقد الرابط بينهما غير محدد المدة، ولا يكون أي منهما حينه في حالة مطل تتيح للآخر الحق في إجباره على تنفيذ التزامه أو المطالبة بفسخ العقد مع الحق في التعويض في الحالتين طبقا للفصل 259 قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا وجه إليه إنذارا من أجل تنفيذ ما التزم به من جانبه في أجل معين وبقي دون جدوى. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب الأول قد عمد بعد انصرام الأجل المتفق عليه بينه وبين المطلوبة لإبرام العقد النهائي إلى التصدق بالمدعى فيه على الطاعن الثاني، وقضت عليه بإتمام إجراءات البيع مع المطلوبة، وببطلان عقد الصدقة الذي أجراه بشأن محلها المدعى بشأنه، والذي كان قد خرج عن ملكه بالبيع المذكور، ولم يتحلل منه كما ذكر ما دام العقد لم يتضمن اتفاقهما على الفسخ، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

(**القرار عدد** 690 **الصادر بتاريخ** 2019/10/29 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/586)

65. رسم رجعة – طلب إبطاله – ثبوت صحته من الناحية الشرعية – أثره.

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها، وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة لكونه صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 722 **الصادر بتاريخ** 2019/11/12 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/88)

66. نفقة – حكم أجنبي – حجيته.

من المقرر بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية وحتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، والمحكمة لما ثبت لها من الحكم الأجنبي المستدل به أن آثار الطلاق الذي نطق به تفيد أن الابن لا يوجد تحت رعاية أي من أبويه، وإنما تحت رعاية الغير، ولذلك أعفاهما معا من دفع أي مساهمة مادية بشأن مصاريف رعايته، على أن تستمر الأم في الاستفادة من المخصصات العائلية، كما أعفى الطالب لعسره من دفع أي مبلغ للمساهمة في تربية الطفل وإعالته، فإنها عندما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تبحث فيما استدل به الطاعن من وثائق لترتب عليه ما يلزم قانونا، وتستبين وجه القضاء في ما تحكم به، خصوصا وأن المطعون ضدها لم تدل بما يفيد تغير وضعه المادي، وأقرت خلال جلسة البحث ابتدائيا أنها لا زالت تستفيد من المخصصات العائلية التي قضى لها بها الحكم الأجنبي، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 736 **الصادر بتاريخ** 2019/11/19 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/714)

67. مستحقات مترتبة عن الطلاق – حكم أجنبي بالتعويض عن الفراق – حجيته.

لما كان الطاعن قد أدلى بصورة حكم أجنبي قضى للمطلوبة بنفقة ناتجة عن الفراق، مما يكون معه القضاء الأجنبي قد عوضها، وإن تحت مسمى النفقة، عن التطليق الذي سعى إليه الطالب، وهو ما لا يجوز لها معه أن تطرق باب القضاء الوطني لتستوفي من جديد حقوقها المترتبة عنه، فإن المحكمة لما نحت خلاف ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 759 **الصادر بتاريخ** 2019/11/26 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/597)

68. نفقة – ادعاء الإنفاق – عبء إثباته.

من المقرر طبقا لقواعد الفقه المحال عليها بمقتضى المادة 400 من مدونة الأسرة أنه إذا تنازع الزوجان خلال فترة الزواج حول الإنفاق من عدمه، فإنه يتعين البحث في ما استدل به كل منهما لإقامة البينة على صحة ادعائه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن تمسك بأنه لم يغادر أرض الوطن نحو دولة الإمارات إلا سنة 2015 وليس سنة 2014، وأنه استمر في الإنفاق على زوجته المطعون ضدها وابنته منها، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تبحث في ما ذكر لترتب عليه ما يلزم من آثار قانونية مع مراعاة تاريخ رفع الدعوى على الرغم مما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وخرقت القواعد الفقهية المعمول بها وهي بمثابة قانون، وأساءت تعليل قرارها.

(**القرار عدد** 760 **الصادر بتاريخ** 2019/11/26 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/706)

69. سكن الأبناء – تحديد واجبه مستقلا عن النفقة – مراعاة المادة 168 **من مدونة الأسرة.**

لئن كانت السكنى وقت سريان مدونة الأحوال الشخصية مندمجة في نفقة الأولاد الواجبة لهم على آبائهم، فإنها وإن ظلت في مدونة الأسرة من مشتملات النفقة، فقد أصبحت تكاليفها بمقتضى المادة 168 منها مستقلة في تقديرها عنها وعن أجرة الحضانة وغيرهما، والمحكمة لما أقرت عن صواب أحقية الطاعنة الثانية في واجب السكن مستقلا من تاريخ رفع الدعوى، لأنها كانت قبلها من مشمولات النفقة كما ذكر، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

(**القرار عدد** 761 **الصادر بتاريخ** 2019/11/26 **في الملف الشرعي عدد** 2018/1/2/769)

70. نفقة – ابن راشد مصاب بإعاقة – عبء إثبات الكسب أو توفره على مال ينفق منه.

بمقتضى المادة 198 من مدونة الأسرة فإن استمرار الأب في الإنفاق على أولاده الرشداء المصابين بإعاقة رهين بأن يكونوا عاجزين عن الكسب، والمحكمة لما قضت برفض طلب الطاعن الرامي إلى إسقاط واجبات النفقة والسكن وأجرة الحضانة المقررة للمطلوبة عن ابنها المذكور بعلة أن أباه الطاعن الملزم بالإثبات لم يدل بما يفيد عمل الابن وقدرته على الكسب، أو توفره على مال ينفق منه، وذلك من غير أن تجري بحثا مع شهوده لتتحقق مما أثاره من أن الولد يشتغل ميكانيكيا، وتقضي على نحو ما يسفر عنه البحث، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 779 **الصادر بتاريخ** 2019/12/03 **في الملف الشرعي عدد** 2019/1/2/4)

71. طلب إسقاط الحضانة – زواج الأم الحاضنة – أثره.

بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة فإن زواج الأم الحاضنة بغير قريب محرم أو نائب شرعي لمحضونها الذي جاوز سبع سنوات ومن غير علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غيرها يسقط حضانتها عنه، والمحكمة لما ثبت لها أن البنت جاوزت السن المذكورة، واعتبرت عيشها مع أمها وجديها لأمها أو مع الجدين فقط غير ذي تأثير على إعمال المقتضى القانوني المذكور، وقضت بإسقاط حضانة الطاعنة عنها، وإسنادها لوالدها الذي يليها مباشرة في ترتيب مستحقي الحضانة ما دام الملف خاليا مما يجرده منها، على اعتبار أن مصلحة المحضونة بعد زواج والدتها تكمن في العيش مع الأب وتحت رعايته ومسؤوليته، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

(**القرار عدد** 780 **الصادر بتاريخ** 2019/12/03 **في الملف الشرعي عدد** 2019/1/2/29)

72. ثبوت الزوجية – سلطة المحكمة في تقدير المانع من توثيق عقد الزواج في إبانه.

عملا بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون. وإذ هي اعتمدت شهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية الذين أكدوا قيام العلاقة الزوجية، والتي أكدها الزوجان بإقرارهما من خلال دعواهما الحالية، وأنه نتج عن هذه العلاقة إنجاب ابنين، وقدرت في إطار سلطتها المانع من توثيق عقد الزواج في إبانه، فإنها طبقت المادة 16 المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما.

(**القرار عدد** 783 **الصادر بتاريخ** 2019/12/03 **في الملف الشرعي عدد** 2017/1/2/442)

73. طلب الالتحاق ببيت الزوجية بالمغرب – تواجد الزوجة وعيشها رفقة الأبناء ببيت الزوجية بالخارج – مراعاة مقتضيات المادة 51 **من مدونة الأسرة.**

بمقتضى المادة 51 من مدونة الأسرة فإنه من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة بالمعروف وإحصان ومودة ورحمة وحفاظ على مصلحة الأسرة وغيرها، وهو ما لا يتأتى إلا باستقرار الزوجة مع زوجها ببيت الزوجية الذي أعده حيث أعده. ولما كان الطالب قد أقر بتوفره على مسكن بفرنسا حيث بيت الزوجية القديم، وأنه أعد بيت زوجية جديد بعنوانه بالمغرب ليكون ولزوجته المطلوبة سكنا ومستقرا، فإنه يكون محقا بمطالبتها بالالتحاق به تحقيقا لغايات ومقاصد المساكنة الشرعية المنوه إليها أعلاه، والمحكمة التي ردت طلبه بعلة أن المطعون ضدها تقيم رفقته وأبنائهما ببيت الزوجية بفرنسا منذ مدة، وأن من أولادهما من لا زال يتابع دراسته هناك، ومنهم من يتلقى علاجا من مرض مزمن، وأن التحاقها بالمغرب فيه ضرر عليها وعلى أبنائها الذين تقتضي مصلحتهم الفضلى بقاءها معهم بالخارج لكونهم لا زالوا في حاجة إليها، إذ بدونها لا يمكنهم العيش بديار المهجر، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بخرق القانون.

(**القرار عدد** 800 **الصادر بتاريخ** 2019/12/10 **في الملف الشرعي عدد** 2019/1/2/26)

ثالثا : القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية

1. عقد كراء – إبرامه من طرف أحد المالكين على الشياع – أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي ثبت لها من الواقع المعروض عليها أن المطلوبين لم يكونوا حاضرين وقت التعاقد أو أعلموا بحصوله، اعتبرت صوابا أنه لا مجال للحديث عن أي إقرار صادر عنهم، ما دام أن استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت لا يكون كذلك إلا إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو أعلم بحصوله على وجه سليم، والذي لا يوجد بالملف ما يثبته، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود، ولم يكن هناك مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 36 من ذات القانون في ظل عدم إثبات الطالب لشروط تطبيقها، أو الأمر بإجراء بحث أو أي إجراء تحقيق آخر، ما دام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك، وبذلك فإن القرار لم يخرق أي مقتضى، وجاء معللا بما يكفي.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/03 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/737)

2. وعد بالبيع – تماطل في تنفيذ الالتزام – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن إبرام العقد النهائي متوقف على قيام الطالبة بإنجاز أشغال تهيئة التجزئة، واستخراج الرسوم العقارية الفرعية الخاصة بها داخل الأجل المحدد في الوعد بالبيع، وردت ما تمسكت به من أن سكوت المطلوب بعد انصرام الأجل المذكور يعتبر تمديدا منه لذلك الأجل، وأنها راسلته لإبرام العقد النهائي وامتنع، واعتبرت أن تماطلها عن تنفيذ التزامها المبرر لطلب فسخ العقد تحقق بمجرد حلول الأجل المتفق عليه عقدا، فإنها لم تخرق أي مقتضى، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 30 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1940)

3. فتح مسطرة التصفية – شروط الحكم به.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب فتح مسطرة التصفية القضائية بعلة أن الطاعنة لم تدل بما يثبت صدور أحكام نهائية بالأداء في مواجهتها أو أن مساطر تنفيذ بشأنها قد تمت مباشرتها في مواجهتها وبقيت دون نتيجة، وأن إقرارها بالتوقف عن الدفع لا يرقى لوحده إلى درجة اعتبارها متوقفة عن الدفع بمفهومه القانوني، دون أن تأخذ بعين الاعتبار عند بحثها في توفر عنصر التوقف عن دفع الديون من عدمه الوثائق المستدل بها من لدن الطالبة، المتمثلة في تقرير الخبرة الحسابية المنجزة استنادا لقوائمها، ومحتوى قائمة ديونها والشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري، أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء قرارها متسما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1000)

4. مخطط الاستمرارية – عدم الوفاء بالديون – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا، أو ما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها

منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكها إجراءات الطعن فيه، بل إنها كانت تعرقل أيضا عمل أجهزة المسطرة حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في الملف، والمتجلية في تلكؤ مسير المقاولة وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاولة حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاولة، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 67 **الصادر بتاريخ** 2019/02/07 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/763)

5. دين – تعلقه بالمدة السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية – صدور قرار استئنافي بشأنه – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن دين المطلوب المتعلق بالمدة السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية سبق تحقيقه بمقتضى قرار استئنافي، اعتمدته في تحديد مبلغ الدين بعد إعادة التصريح به في ضوء فسخ مخطط الاستمرارية، مضيفة له الواجب عن نسبة الفوائد المستحقة بشأن المدة اللاحقة لتاريخ حصر المخطط المذكور، تكون قد استندت على دليل قانوني له حجيته في الإثبات المقررة له بمقتضى الفصلين 418 و419 من قانون الالتزامات والعقود، ولم تخرق أي مقتضى أو أي حق من حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 91 **الصادر بتاريخ** 2019/02/21 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/440)

6. دين – خبرة – إقرار المقاولة المدينة – أثره.

لما كان الطالب قد تمسك بأن المقاولة المطلوبة أقرت صراحة بموجب مذكرتها بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به، وأكد على أن تقرير السنديك الذي اقترح بموجبه مشروع مخطط استمراريتها يتضمن بدوره ذلك الإقرار، فإن المحكمة عندما أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع، واكتفت في ما انتهت إليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير دون أن تلتفت للدفع المذكور وتناقشه لا إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 94 **الصادر بتاريخ** 2019/02/21 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1508)

7. تأمين – كتمان أو تصريح كاذب – أثره.

من المقرر أن المؤمن له ملزم بأن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين، والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار، وأن أي كتمان أو تصريح كاذب يترتب عنه بطلان عقد التأمين، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أخفى إصابته موضوع التقارير الطبية عن شركة التأمين عند إبرام العقد حتى يمكنها تقدير المخاطر التي قد تنتج عن احتمال تفاقم العجز الناتج عن الحادث السابق، واعتبرت أن كتمانه

يشكل إخلالا منه بالتزامه بوجوب التصريح عند التعاقد للمؤمن بكل الظروف التي يمكن أن ينتج عنها تفاقم الأخطار، وقضت برد استئنافه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادتين 20 و30 من مدونة التأمينات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 242 **الصادر بتاريخ** 2019/05/16 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/318)

8. تأمين – استثناء من الضمان – أثره.

لما أقرت المؤمن لها بارتباطها بالطالبة بعقد التأمين عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 من مدونة التأمينات التي تنص المادة 125 منها على أنه: «يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض»، فإنه بالرجوع إلى القرار الوزيري المحدد لتلك الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، يلفى أنه يستثني في المادة الرابعة من ملحقه الأول الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها، والمحكمة التي اعتبرت أن البضاعة المملوكة للغير مشمولة بالضمان مع أن المقتضى الأخير استثناها صراحة من ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج بخرقه.

(**القرار عدد** 249 **الصادر بتاريخ** 2019/05/16 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/450)

9. حجز لدى الغير – طلب رفعه – مبرراته.

بمقتضى الفصلين 488 و491 من قانون المسطرة المدنية فإن شرط ثبوت الدين المبرر لإجراء الحجز لدى الغير يتحقق إما بتوفر الدائن على سند تنفيذي، فلا يكون في هذه الحالة لزوم لاستصدار أمر عن رئيس المحكمة بإجراء الحجز، وإنما يوقعه مأمور إجراءات التنفيذ مباشرة، وإما بتوفره (الدائن) على دليل آخر لا يندرج ضمن السندات التنفيذية، كاف لإثبات وجود الدين، وفي هذه الحالة لابد لإيقاعه من استصدار أمر عن رئيس المحكمة. والمحكمة لما ثبت لها أن الدين سبب الحجز ثابت بمقتضى حكم ابتدائي اعتمد حجية ذلك الحكم المقررة له بموجب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود باعتباره وثيقة رسمية، واعتبرتها كافية لتحقق شرط ثبوت الدين المبرر لإيقاع الحجز، ورفضت الطلب الرامي لرفع الحجز بعدما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن الحكم المذكور ليس سندا تنفيذيا، ولم يكتسب نهائيته بعد لكونه موضوع استئناف، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المنوه عنها تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لأي مقتضى.

(**القرار عدد** 282 **الصادر بتاريخ** 2019/06/13 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/2080)

10. فتح مسطرة التسوية – دين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين – المنازعة فيه من طرف المقاولة – أثرها.

إن المحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب المستأنف، وصرحت من جديد بعدم الاختصاص بعلة أن الأمر يتعلق بدين عمومي، وأن البت في المنازعات المتعلقة بأساس فرضه أو مدى وقوع التقادم من

عدمه يبقى من اختصاص القضاء الإداري دون أن تبرز (المحكمة) الأساس القانوني الذي اعتمدته في ما انتهت إليه من أن البت في المنازعات المثارة بشأن الدين المصرح به هو من اختصاص المحكمة الإدارية حسب المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، علما أن تطبيق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي يترتب عنه إسناد الاختصاص للمحكمة المذكورة لا يتحقق حسب المادة الثالثة من ذات المدونة إلا إذا كان النص المحدث للمؤسسة العمومية ينص صراحة على تطبيق أحكام تلك المدونة في ما يتعلق باستخلاص ديونها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 283 **الصادر بتاريخ** 2019/06/13 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/253)

11. قوة الشيء المقضي به – ثبوت شروطها – أثرها.

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود تتحقق لما يثبت أن موضوع الدعوى هو نفس ما سبق طلبه بمقتضى الدعوى السابقة، وأنها مؤسسة على نفس سببها، وقائمة بين نفس الأطراف وبنفس الصفة التي كانوا يتقمصونها في الدعوى السابقة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الطالب الحالية تتحد مع دعواه السابقة موضوعا وسببا وقائمة بين نفس الأطراف بالصفة ذاتها التي كانت لهم خلال هذه الأخيرة، اعتبرت صوابا أن شروط سبقية البت قائمة بين الدعويين، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل السالف الذكر، وأعملت قاعدة قوة الأمر المقضي به بكيفية سليمة دون أن يكون من شأن ما استدل به الطالب لها من كمبيالات لإثبات أدائه باقي الثمن أن يمنعها من ذلك، طالما أن الأمر يتعلق بقرينة قانونية قاطعة، تمنعها من معاودة مناقشة النزاع من جديد، فجاء بذلك القرار معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 284 **الصادر بتاريخ** 2019/06/13 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/939)

12.عقد كراء – عقار مشاع – عدم التوفر على النصاب القانوني ــ مآله

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب يستهدف التصريح بإبطال عقد كراء أبرمه الطالب الثاني مع الطالبة الأولى بخصوص عقار مشاع بين الورثة دون أن يتوفر على النصاب القانوني ولا على توكيل من الورثة يخول له ذلك، وأيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من قبول الدعوى، تكون قد اعتبرت ضمنيا أن عدم إرفاق المقال الافتتاحي للدعوى بالوثائق التي تم ذكرها به كمرفقات لا يعيبه في شيء ما دام أنه تم الإدلاء بها فيما بعد، مستبعدة بذلك ما أثير بهذا الشأن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 285 **الصادر بتاريخ** 2019/06/13 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1640)

13. تقادم – انقطاعه بوجه صحيح – أثره.

بمقتضى الفصل 383 من قانون الالتزامات والعقود إذا انقطع التقادم بوجه صحيح لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء

الأثر المترتب على سبب الانقطاع، ومؤداه أن الانقطاع يكون له أثر ما لم يكن التقادم قد حصل بالفعل وانقضى الدين، إذ أنه في الحالة التي ينقضي فيها أجل التقادم، فإنه لا مجال للتمسك بانقطاعه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن التقادم الخمسي قد تحقق في تاريخ آخر عملية حسابية جرت بين الطرفين، اعتبرت أنه تحقق في التاريخ المذكور، ورتبت عليه أن الكشوف الحسابية المتمسك بها لا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم ما دام أنها جاءت لاحقة لانقضاء مدته القانونية، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 286 **الصادر بتاريخ** 2019/06/13 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/1470)

14. تعويض عن حادث تصادم بحري – تأمين – أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن سقف ضمان دعوى رجوع الأغيار المحدد في عقد التأمين مشروط وجودا وعدما بإعمال مقتضيات الفصل 124 من القانون البحري، وفي حال استبعادها إحلال مؤمنتها محلها في أداء جميع مبالغ التعويض، واعتبرت أن الأحكام المؤطرة للعلاقة ما بين مالك السفينة المتسببة في الأضرار ومالك السفينة المتضررة هي المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من القانون البحري المنظمة للتصادم البحري، والعلاقة الرابطة بين مالك السفينة المتسببة في الضرر ومؤمنتها يحكمها عقد التامين المبرم بينهما، وقضت على الطالبة بالتعويض مع إحلال شركات التأمين محلها في الأداء في حدود سقف الضمان المتفق عليه، لم تخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وإنما طبقته تطبيقا صحيحا، ولم تتناقض في تعليلها، وجاء قرارها معللا بما يكفي، ومبنيا على أساس.

(**القرار عدد** 289 **الصادر بتاريخ** 2019/06/13 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/349)

15. طلب استرجاع مبلغ مالي – تنفيذ قرار استئنافي – نقضه – أثره.

إن المحكمة لما كان معروضا عليها نزاع موضوعه استرجاع مبلغ مالي، وثبت لها من وثائق الملف أن القرار الاستئنافي الذي نفذ من طرف المطلوبة وكان لصالح الطالبة، قد تم نقضه، وأرجع الملف إلى نفس المحكمة التي أصدرت قرارا بعد الإحالة قضت فيه بتخفيض التعويض المستحق لفائدة الطالبة، واعتبرت المطلوبة محقة في استرجاع ما زاد عن المبلغ المحكوم به سابقا، يكون قرارها قد جاء معللا بما يكفي، ومبنيا على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(**القرار عدد** 294 **الصادر بتاريخ** 2019/06/13 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/676)

16. علامة تجارية – محضر مفوض قضائي بمعاينة السلع التي تحمل علامة مشابهة ومزيفة – حجيته.

بمقتضى المادة 222 من القانون رقم 17.97 يحق لرئيس المحكمة أن يأذن بانتداب عون قضائي بناء على طلب مالك علامة تجارية للقيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أو بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والتي ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض

القضائي أن ما قام به هذا الأخير انحصر في معاينة الطالب الاتجار في سلع تحمل علامة المطلوبة، وأنه وصفها بدقة، واقتنى منها عينتين دون إبدائه لأي رأي، وأخذت بالمحضر المذكور في حدود المعاينة، لم تخرق مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ولا المادة 222 من القانون رقم 17.97، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة، لأن وثائق الملف أغنتها عن ذلك، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق لأي مقتضى قانوني، ومعللا بما يكفي.

(**القرار عدد** 295 **الصادر بتاريخ** 2019/06/13 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/1250)

17. إنذار عقاري – تبليغه بعنوان غير العنوان الوارد بعقد القرض – تعيين قيم في حق الطرف المدين – أثره.

إن المحكمة لما اكتفت في تبرير ما انتهت إليه من أن إجرائي تبليغ الإنذار للطالبة، وتعيين قيم في حقها تم استيفاؤهما بكيفية قانونية دون أن تناقش دفعها المرتكز على أن الطرفين اتفقا بموجب البند 15 من العقد على أن محل المخابرة معهما محدد في عنوانيهما الواردين بديباجة نفس العقد، أو ترتب أثر مخالفة ذلك الاتفاق على سلامة التبليغ المباشر بعنوان آخر، وذلك في ضوء مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المقرر لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 297 **الصادر بتاريخ** 2019/06/20 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/347)

18. رهن رسمي – إثبات انقضاء الدين المبرر لانقضاء الرهن والتشطيب عليه.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالتشطيب على الرهن الرسمي المقيد على العقار موضوع الرسم العقاري، وكذا ملحق الرهن والإنذار العقاري المقيد دون أن تناقش ما أثاره البنك الطالب ضمن أسباب استئنافه من أنه لم يتسلم المبالغ التي وصفتها محاضر البيع بالمزاد العلني بأنها مبالغ فائضة، وأن إيداعها بصندوق المحكمة لم يكن باسمه أو لفائدته، وتحدد في ضوء ذلك ما إن كان ذلك الإيداع تحقق بفعله وفاء جزء الدين المشمول بالرهن غير المستخلص أم لا، حتى يمكنها القول بحصول انقضاء الدين المبرر لانقضاء الرهن والتشطيب عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها متسما بنقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 298 **الصادر بتاريخ** 2019/06/20 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/407)

19. حجز لدى الغير – تصريح المحجوز لديه ـ الإدلاء بوثيقة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح – أثره.

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه، أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة يحدد تاريخها حالا، ويستدعى لها الأطراف من جديد، ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا في ما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز، وكذا في ما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها، ومؤدى

ذلك أن التصريح المدلى به من لدن المحجوز لديه في دعوى المصادقة على الحجز يعتبر من بين الأمور التي يتأتى للأطراف مناقشتها خلال تلك الدعوى، وتأسيسا على ذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون التي نحت خلاف ذلك، واستبعدت الوثيقة التي تمسكت بها الطالبة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح الإيجابي بعلة أنه تم الإدلاء بها في مسطرة أخرى للحجز لدى الغير، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني السالف الذكر، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 300 **الصادر بتاريخ** 2019/06/20 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/606)

20. نقض – عدم تأسيس الوسيلة على أحد أسباب النقض المحددة قانونا – أثره.

لما كانت الوسيلة لم تبن على أحد أسباب النقض المحددة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية من جهة، ولم تبين مكمن تجاوز القرار المطعون فيه للمبادئ العامة المنظمة للصعوبة في التنفيذ من جهة أخرى، فإنها تكون غير مقبولة.

(**القرار عدد** 301 **الصادر بتاريخ** 2019/06/20 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/674)

21. نقض – عدم تضمين الوسائل أي نعي على القرار المطعون فيه – أثره.

لما كانت الوسائل المثارة قد اكتفت بسرد بعض الوقائع، وإيراد مضمون نصوص قانونية دون أن تتضمن أي نعي على القرار المطعون فيه وفق ما هو محدد ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية، فإنها تكون غير مقبولة.

(**القرار عدد** 303 **الصادر بتاريخ** 2019/06/20 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/825)

22. خبرة – منازعة فيها – عدم جواب المحكمة – أثره.

إن المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة بعلة أن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، وتقيد بالنقط المحددة له في الحكم التمهيدي، وأجاب عليها، ولم يكن محل طعن جدي من الطرفين، والحال أن الطالبة سبق لها أن نعت عليها كون الخبير تجاوز المهمة المحددة بمقتضى القرار التمهيدي، وخاض في موضوع الدعوى، والذي هو ممنوع عليه الفصل فيه لارتباطه بنقط قانونية، وأن مهمته كانت محددة في الاطلاع على وثائق الطرفين، وتحديد المصاريف التي تكبدتها الطالبة من أجل مسافنة البضاعة وإعادة نقلها، تكون قد أساءت تعليل قرارها، وجاء مشوبا بخرق القانون.

(**القرار عدد** 305 **الصادر بتاريخ** 2019/06/20 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/1231)

23. حجز تنفيذي – عدم جواز تمديده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن.

بمقتضى الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية فإنه «لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري»، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ثبت لها أن الطالبة أدت للمطلوبة جزءا من الدين، والجزء الباقي لازالت جارية بشأنه مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير التي أدلى فيها المحجوز لديه بالتصريح الإيجابي، وهو مبلغ كاف لاستيفاء المطلوبة جميع دينها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببيع الأصل التجاري المملوك للمطلوبة من أجل استخلاص

نفس الدين مع أن البيع المذكور لا يكون له محل إلا في حالة عدم أداء المدين ما عليه لفائدة الدائن حاجز الأصل التجاري موضوع البيع، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وأساءت تعليل قرارها.

(**القرار عدد** 307 **الصادر بتاريخ** 2019/06/20 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/995)

24. مديونية الشركة – رفع الدعوى في مواجهة الشريك – أثرها.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ملحق عقد الشركة أن ما تم دفعه من طرف الطالب يمثل حصة في رأسمال الشركة، وردت الدعوى عن صواب بعلة أن طلب المستأنفين (الأصلي والفرعي) يهم أداء كل واحد منهما للآخر للمترتب بذمته من دين بصفتهما الشخصية هاته، إذ المدين بما دفع من طرف الطالب هو الشركة وليس المطلوب، لأن ما تم دفعه هو حصة في الشركة، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

(**القرار عدد** 309 **الصادر بتاريخ** 2019/06/20 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/741)

25. طعن بالاستئناف – مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف – نطاقه.

إن المحكمة لما اكتفت بتأييد الحكم المستأنف في ما نحا إليه من تكييف للعلاقة الرابطة بين الطرفين بأنها عقد رهن حيازي منصب على أصل تجاري، وهو ما يتماشى مع الطبيعة القانونية للعلاقة المذكورة، ومع ادعاءات الطالبة نفسها التي تمسكت منذ البداية بأن الأمر يتعلق بعقد رهن وليس عقد تسيير، تكون قد اعتمدت التكييف القانوني الذي استخلصه الحكم المذكور مما عرض عليه من وقائع ووثائق دون أن يكون من واجبها إعادة البحث في ذلك التكييف، في ظل عدم انتقاد الطالبة له ضمن أسباب طعنها بالاستئناف، مسايرة بذلك مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف، الذي لا يلزمها باعتبارها مرجعا ثانيا للتقاضي سوى بالبت في ما يعرضه عليها المستأنف من أسباب ضمن مقاله الاستئنافي، ويحظر عليها مناقشة نقط وأسباب أخرى لم يؤسس عليها الاستئناف باستثناء ما تعلق بالنظام العام، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(**القرار عدد** 312 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/2380)

26. تسجيل بالسجل التجاري – قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس.

لئن كان التسجيل بالسجل التجاري يعد قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس، فإن مستخرج السجل التجاري يشكل وثيقة رسمية يوثق بمضمونها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، كما يمكن إثبات خلاف ما يتضمنه مستخرج السجل التجاري من بيانات، ولكن بوسائل تتوفر لها الحجية الواجبة في الإثبات، وأن الشهادة السلبية ليس من شأنها التأثير على صحة البيانات المضمنة بمستخرج السجل التجاري ومن بينها عنوان الشركة ما دام أن التسجيل بالسجل التجاري يأتي في مرحلة لاحقة للحصول على الشهادة المذكورة، علاوة على أن إثبات تواجد الشركة في عنوان مغاير بوقت سابق لا يشكل سببا للتشطيب على العنوان اللاحق للشركة إلا في الحالات المقررة قانونا، والتي لا وجود لأي منها في النازلة، والمحكمة لما لم تناقش دفع الطالبين

السالف الذكر المرتكز على عدم ارتباطهم مع المطلوبة بأي سند يبرر اتخاذها عنوان محلهم المدعى فيه مقرا اجتماعيا لها بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها منعدم التعليل.

(**القرار عدد** 313 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/601)

27. فسخ بقوة القانون – شروط اتفاقية واردة في عقد الكراء – عدم احترامها – أثره.

لما كان الطالب قد أثار ضمن مذكراته بأن توقف المكترية عن أداء أقساط كراء شهرين لا يبرر الفسخ طبقا للبند 48 من العقد الرابط بين الطرفين، اعتبارا لأن تحقق الفسخ بقوة القانون يقتضي توافر ثلاثة شروط، وهي: التوقف عن أداء أقساط كراء ستة أشهر، وتوجيه إنذار قصد الأداء مع منح أجل للقيام بذلك، وفي حالة عدم الوفاء انتظار ستة أشهر قبل مباشرة الفسخ، فإن المحكمة عندما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تجيب عما أثير بخصوص عدم مراعاة المطلوبة لمقتضيات البند 48 الآنف الذكر قبل رفع الدعوى الماثلة بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(**القرار عدد** 315 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/488)

28. نقض – عدم بيان الوسيلة لمكمن التفسير الضيق لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود – أثره.

إن عدم بيان الوسيلة لمكمن التفسير الضيق الذي أعطته المحكمة لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود، ومدى تأثيره على سلامة القرار والدفوع التي لم تطلع عليها، يجعلها غير مقبولة.

(**القرار عدد** 318 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1371)

29. تأمين – تعويض في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية – دفع بانعدام الصفة – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن شركة التأمين حلت محل الشركة صاحبة الباخرة استنادا لمقتضيات الفصل 367 من قانون التجارة البحرية الذي منح للمؤمنة الحلول محل مؤمنتها في حالة أداء التعويضات، وأدلت استنادا لذلك بوصل الحلول يثبت صرف مبلغ التعويضات للمتضررة، هذا بخصوص المؤمنة القانونية شركة التأمين التي تعتبر صاحبة الصفة لمقاضاة الطاعنة باسترجاع ما أدته استنادا لعقد التأمين ولوصل الحلول أيضا، أما بخصوص المستأنف عليها الشركة المؤمن لها، فإن صفتها قائمة في النازلة، وذلك لكون الدعوى قدمت في مواجهة الطاعنة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون، وانتهت إلى إقرار صفة المطلوبة شركة التأمين في الدعوى استنادا إلى قواعد الحلول، وإقرار صفة الطالبة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 320 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/1947)

30. مقال إدخال الغير في الدعوى – عدم تقديم أي طلبات في مواجهته – حكم بعدم قبوله – عدم جواز تدارك هذا الإخلال لأول مرة خلال المرحلة الاستئنافية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة التي اكتفت خلال المرحلة الابتدائية بطلب إدخال الناقل البحري في الدعوى دون أن توجه ضده أي طلبات، لا يسوغ لها تدارك هذا الإخلال عن طريق تقديم طلبات ضده لأول مرة خلال المرحلة الاستئنافية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى.

(**القرار عدد** 321 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/638)

31. مسؤولية الناقل البحري – دعوى مقدمة خارج أجل السنة من وصول البضاعة ووضعها رهن إشارة المرسل إليه – تقادمها.

بمقتضى القانون رقم 15.02 فإن شركة استغلال الموانئ والوكالة الوطنية للموانئ تحل كل واحدة منهما في ما يخصها محل حقوق والتزامات الدولة ومكتب استغلال الموانئ بشأن كل صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتعلقة بالاختصاص المخول لها بمقتضى القانون، ويترتب على ذلك وعملا بالقانون أعلاه، أن هذه الاتفاقية تبقى منتجة لآثارها بين مكتب استغلال الموانئ وشركات التأمين باعتبار أنها تمت في إطار اتفاق مستقل بين الأطراف المذكورة، وأن إلغاء دفتر التحملات لشركة استغلال الموانئ التي حلت محل مكتب استغلال الموانئ لا يؤدي إلى إلغاء الاتفاقية المذكورة، هذا فضلا عن أن البروتوكول لم يتم فسخه أو إلغاؤه سواء بالاتفاق أو عن طريق القضاء، والمحكمة لما اعتبرت أن الدعوى المقدمة خارج أجل السنة من وصول البضاعة ووضعها رهن إشارة المرسل إليه قد طالها التقادم عملا بالبروتوكول المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 323 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1334)

32. حجز لدى الغير – مسؤولية المحجوز لديه طبقا للفصل 494 **من قانون المسطرة المدنية.**

إن المحكمة لما اعتبرت ما تمسكت به الطاعنة وادعاءها الحجز من طرف البنك غير جدير بالاعتبار لكونها لا تملك الصفة ولا المصلحة في إثارة ما تمسكت به في مقالها الاستئنافي، إذ أنها كطرف محجوز لديه يستلزمها التصريح بالمبالغ المحجوزة لديها أو الإدلاء بالتصريح السلبي وفق ما ينص عليه الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وهو الأمر الذي لم تثره لا أمام قاضي التوزيع الودي ولا أثناء مرحلة المصادقة على الحجز، دون أن تناقش ما صرحت به الطالبة في مقالها الاستئنافي من أن المبالغ المحجوزة تتعلق بصفقة مرهونة، وهي غير قابلة للحجز، وتبرز طبيعته في ما إذا كان يشكل تصريحا سلبيا أم لا، ومن ثم ترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد جعلت قرارها غير مبني على أساس.

(**القرار عدد** 324 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1335)

33. دعوى رفع السقوط – السبب الأجنبي المتطلب بمقتضى المادة 690 من مدونة التجارة.

إن المحكمة لما أيدت الأمر المستأنف بعلة أن عدم تصريح الطاعنة بالدين، ومبادرتها إلى توقيع مساطر إشعارات الأغيار الحائزين لمبالغ الدين المذكور، يجعلها غير محقة في المطالبة برفع السقوط عن هذا الدين تحسبا لما قد تؤول إليه دعوى الاسترداد المرفوعة ضدها من طرف السنديك بشأنه، لأن واقعة عدم التصريح بالدين في إبانه القانوني كانت بإرادة منها، وليس لسبب لا يعود إليها كما تتطلب ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 690 من مدونة التجارة، علما أن الطالبة وفي جميع الأحوال تصر على أن الدين انقضى بالوفاء، وهو ما يستساغ معه القول بضرورة التصريح به أو رفع السقوط عنه في حالة انقضاء المديونية، دون أن تناقش ما تمسكت به من أنها لم تكن عالمة بعزم السنديك على ممارسة دعوى الاسترداد، وكون هذه الأخيرة لم يتم تقديمها إلا بعد انصرام أجل التصريح بالدين، وتبرز ما إن كان ذلك يرقى لدرجة السبب الأجنبي المتطلب بمقتضى المادة 690 من مدونة التجارة، والمبرر لممارسة دعوى رفع السقوط من عدمه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 328 **الصادر بتاريخ** 2019/07/04 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/360)

34. عقوبة سقوط الأهلية التجارية – الأسس الموضوعية المعتمدة في تحديدها.

إن المحكمة لما اعتبرت في متن تعليلاتها أن الطالب ليس كباقي المسيرين الآخرين، لكونه هو المسير القانوني باعتباره رئيسا للمجلس الإداري، وأشفعت ذلك بتحديد الأفعال التي ارتكبها بصفته تلك، وبيان خطورتها، وقضت بإسقاط أهليته التجارية لمدة عشر سنوات، فإنها تكون قد أبرزت بما يكفي الأسس الموضوعية التي اعتمدتها في تحديدها للعقوبة المتخذة في حقه، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 340 **الصادر بتاريخ** 2019/07/11 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/89)

35. حجز تحفظي – شروط رفعه.

إن المحكمة لما قضت به من إلغاء للأمر المستأنف، والحكم من جديد برفع الحجز التحفظي موضوع الدعوى دون أن تستبعد بمقبول دفع الطالبة المرتكز على الشكاية المرفوعة في مواجهة الممثل القانوني للشركة البائعة من أجل صنع وثائق تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها والتصرف في أموال غير قابلة للتفويت، أو تحسم في مدى تأثير النتيجة التي قد تسفر عنها المتابعة المترتبة عن الشكاية المذكورة على سلامة البيع الذي تعتمده المطلوبة للقول بقانونية تملكها للشاحنات، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 403 **الصادر بتاريخ** 2019/09/05 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/632)

36. حماية الاسم التجاري – شمول اتفاقية باريس لجميع دول الاتحاد الأوروبي – عدم الالتزام بإيداعه أو تسجيله – أثره.

بمقتضى المادة الثامنة من اتفاقية باريس فإنه يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن، والمحكمة لما

قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن الحق الذي يكتسبه التاجر على التسمية التجارية أو الاسم التجاري شأنه في ذلك شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، هي حقوق إقليمية ووطنية، بمعنى أنه لا يمكن أن تتعدى إقليم الدولة الذي سجلت فيه بالنسبة للتسمية التجارية، أو استعملت فيه بالنسبة للاسم التجاري، دون مراعاتها للمقتضى المذكور، وعدم بيانها من أين استقت شرط الاستعمال للاسم التجاري من أجل شموله بالحماية، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس.

(**القرار عدد** 407 **الصادر بتاريخ** 2019/09/05 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1215)

37. شركة مدنية عقارية – تفويت حصة فيها للغير ــ تضمين النظام الأساسي شرط الحصول على ترخيص الشركة قبل تفويت الحصة – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الشريك وإن كان متصرفا للشركة لا يسوغ له بدون موافقة كل شركائه الآخرين أن يدخل أحد من الغير في الشركة باعتباره شريكا فيها، وأنه ولصحة عقد التفويت كان لزاما على المفوت أن يحصل على ترخيص من الشركة، خصوصا وأن هذا الشرط تم تأكيده من خلال النظام الأساسي للشركة المدنية العقارية، ورتبت على عدم توفر الترخيص المذكور بطلان عقد التفويت، تكون قد ردت ضمنيا تمسك الطالبة بانعدام مصلحة المطلوبة، وجاء قرارها معللا بما يكفي.

(**القرار عدد** 409 **الصادر بتاريخ** 2019/09/05 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/998)

38. شرط فاسخ – أثره.

إن المحكمة لما ردت دفع الطالب بعلة أن الشرط الفاسخ المعتمد عليه مقرر لمصلحة البنك الذي يحق له بموجبه المطالبة بكافة ديونه، وعدم منح المدين مزية أجل 120 شهرا لتمديد دينه في حالة المنازعة في المديونية التي أقر بها، وخلصت إلى عدم أحقية المدين في التمسك بهذا البند، والمطالبة نتيجة لذلك بفسخ العقد، والحال أن البند المتحدث عنه ولئن نص على عدم مواجهة البنك المطلوب بالبرتوكول المبرم بين الطرفين في حال نازع الطالب والمدينة الأصلية في الدين المحدد بمقتضاه، إلا أنه رتب على هذه المنازعة إن حدثت اعتبار البروتوكول المذكور كأن لم يكن وبدون أثر، وهذا الجزاء المتفق عليه يسرى على الطرفين، ومن ثم حق لهما معا التمسك به، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(**القرار عدد** 411 **الصادر بتاريخ** 2019/09/05 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/111)

39. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – عدم الجواب على وسيلة مثارة من طرف الخصم – أثره.

من المقرر أن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول. ولما ثبت أن ما وقع التمسك به من طرف طالب إعادة النظر بشأن الوسيلة المؤسس عليها طلب النقض، سبق إثارتها من لدن طالب النقض (المطلوب في إعادة النظر حاليا)، فإنه لا مجال لاعتماد عدم جواب المحكمة على وسيلة مثارة من طرف الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر المبررة للتراجع على القرار المطعون فيه.

(**القرار عدد** 417 **الصادر بتاريخ** 2019/09/10 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/81)

40. فتح مسطرة التسوية القضائية – تصريح الدائن بالدين خارج أجل الشهرين – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن صرح بدينه خارج أجل الشهرين المنصوص عليه بالمادة 687 من مدونة التجارة، ولم يدل بما يثبت أن هذا الدين ترتب بعد فتح المسطرة المذكورة، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المطعون فيه القاضي بسقوط الدين، تكون قد بينت بكيفية صريحة الأساس القانوني الذي اعتمدته لتبرير قضائها، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 420 **الصادر بتاريخ** 2019/09/12 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/698)

41. رهن رسمي – وروده في عقد عرفي – مخالفة المادة 4 **من مدونة الحقوق العينية – أثره.**

لما كان الطالب قد تمسك بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الاستئنافية ببطلان الضمانة الرهنية العقارية موضوع الدعوى (رهن رسمي) لورودها في شكل عقد عرفي، وعدم تحريرها وفق الشكلية المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، فإن القرار المطعون فيه ولئن أشار للدفع المذكور ضمن ملخص وقائع النزاع، فإنه استنكف عن مناقشته والجواب عنه لا إيجابا ولا سلبا بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائه، فجاء بذلك متسما بانعدام التعليل.

(**القرار عدد** 438 **الصادر بتاريخ** 2019/09/26 **في الملفين التجاريين المضمومين عدد** 2018/1/3/1567 و2018/1/3/1568)

42. علامة تجارية – عبء إثبات شهرة العلامة حسب اتفاقية باريس.

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بثبوت التزييف في حق المطلوب، والتوقف عن استعمال علامة الطالبة كاسم مجال أو علامة تجارية أو اسم تجاري، وقضت من جديد برفض الطلب بعلة خلو الملف مما يثبت أنها علامة مشهورة، وتخضع لأحكام المادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس، في حين أدلت الطالبة إثباتا لما ادعته من شهرة لعلامتها بصور للوحات إشهارية للتعريف والترويج لها، ومجلات تتضمن إشهارا للمجوهرات الحاملة لنفس العلامة، وهي الوثائق التي لم تناقشها أو تستبعدها بمقبول من دائرة إثبات ما ادعته الطالبة من شهرة العلامة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

(**القرار عدد** 451 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1338)

43. علامة تجارية – عدم رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية – أثره.

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 17.97، فإنه إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر بإجراء المعاينة، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون، والمحكمة لما ثبت لها أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ إنجاز الحجز الوصفي وتاريخ رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية لا تتعدى ثلاثين يوما، واعتبرت أن هذه الأخيرة صحيحة ما دام أن عدم رفعها داخل ذلك الأجل لا يترتب عنه رفض

الطلب، وإنما اعتبار محضر الوصف أو الحجز باطلا، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 453 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/936)

44. تقادم دعوى الإبطال – تاريخ بداية احتسابه طبقا للمادة 61 **من القانون رقم** 95–17.

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 17.95 فإن دعوى الإبطال تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق، غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده، والمحكمة لما اعتبرت أن السنديك لا يمكن مواجهته بالتقادم المذكور أعلاه، لكونه لم يكن عالما بالاتفاقية، وأنه لم يمسك زمام الشركة إلا بتاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية، تكون قد أتت بشرط جديد لا تتضمنه المادة 61، وهو شرط العلم، وجاء قرارها خارقا للمقتضى القانوني المذكور.

(**القرار عدد** 454 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/1593)

45. رهن رسمي – عقد كفالة – وجوب البحث في شروط التجديد المقرر في الفصل 350 **من قانون الالتزامات والعقود.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب التشطيب على الرهن المنصب على العقارات موضوع الدعوى دون أن تبحث في تحقق شروط التجديد المقررة بمقتضى الفصل 350 من قانون الالتزامات والعقود بخصوص التزام الطالبين بكفالة الديون، بالرغم مما قد يكون لكل ما ذكر من تأثير على نتيجة قضائها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وجاء ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 455 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/543)

46. طلب تسليم سيارة – استعمال الدائن لحق الحبس إلى حين الوفاء بالدين – أثره.

إن المحكمة لما ردت طلب التعويض الموجه ضد المطلوبة الثانية بعلة أن شركة التأمين قامت حقا بفعل ضار يتمثل في إحجامها عن أداء واجب الإصلاح، مما أدى إلى حرمان صاحب السيارة من ملكه وتعطيل الفرصة عليه، لا سيما وأن المطلوبة الثانية استعملت حقها في حبس السيارة الذي يخول لها حق حيازة الشيء المملوك للمدين وعدم التخلي عنه إلا بعد الوفاء بما هو مستحق للدائن، وبالتالي لم ترتكب أي خطأ للقول بمسؤوليتها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(**القرار عدد** 456 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/8)

47. نقل بحري – وصول البضاعة إلى الميناء – أثره.

لما تمسكت الطالبة بأنها مجرد ناقلة للبضاعة المحمولة في الحاويات المدعى فيها، وأن مهمتها انتهت بوصول تلك الحاويات إلى الميناء، مستندة في ذلك إلى فواتير الشراء وشهادة المنشأ ونسخة من سند الشحن، فإن المحكمة عندما استخلصت من سند الشحن الذي يعتبر بمثابة عقد النقل بين الطرفين

أن صفة الطالبة كطرف مرسل إليه تجعلها هي المسؤولة قانونا عن تسلم البضاعة، وإرجاع الحاويات بعد إفراغها، دون أن تناقش الوثائق المستدل بها من طرف الطالبة التي تعتبر من خلالها أنها مجرد ناقلة للبضاعة، وليست مرسل إليها، أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، بالرغم مما لذلك من آثار على نتيجة قضائها، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس، وجاء ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 458 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/451)

48. علامة تجارية – تزييف – إثباته بمحضر معاينة المفوض القضائي – أثره.

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، ويمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور، ومؤدى ذلك أن مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي دون أن يتعدى ذلك للحسم في قيام التزييف من عدمه، الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت أن التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب دون أن تراعي في ذلك مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 461 **الصادر بتاريخ** 2019/10/10 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/684)

49. غش في التزويد بالكهرباء – عدم إشارة محاضر المعاينة إلى اسم محررها – حجيتها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن محاضر معاينة الخلل المدلى بها من طرف الطاعن لا تحمل اسم المستخدم أو العون الذي عاين الخلل المدون بالمحضر، واعتبرتها مخالفة للشكليات المتطلبة قانونا، ولا يمكن الارتكاز إليها والقول بحجيتها لإثبات ما دون بها من مخالفات ... واستبعدتها من دائرة الإثبات، لم يكن من واجبها الأمر بإجراء خبرة للتأكد من قيمة الذعيرة عن تلك المخالفات التي أصبحت غير ثابتة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس قانوني.

(**القرار عدد** 463 **الصادر بتاريخ** 2019/10/10 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/197)

50. عوار بحري – اتفاقية هامبورغ – الإخلال بإجراء رسالة الاحتجاج – تعطيل قرينة الخطأ المفترض – إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات.

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من بطلان رسالة التحفظ لكونها حررت بتاريخ سابق لوصول البضاعة بعلة أن المشرع في إطار المادة 19 من اتفاقية هامبورغ وإن كان قد أوجب توجيه رسالة الاحتجاج إلى الناقل البحري بخصوص العوار أو الخصاص في اليوم الموالي لوضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه، فإنه لم يرتب أي جزاء على الإخلال بهذا الإجراء سوى تعطيل قرينة الخطأ المفترض لتحل محلها قرينة الخطأ الواجب إثباته من طرف المرسل إليه، الذي يمكنه إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات

بما فيها الخبرة المستدل بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها مسايرا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، ومعللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 465 **الصادر بتاريخ** 2019/10/10 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/445)

51. مسؤولية الناقل البحري – نقص في البضاعة المنقولة – تقرير خبرة بكون الخصاص مما يتسامح فيه – حجيته.

إن المحكمة لما اعتبرت أن منازعة المستأنف عليها في تقرير الخبرة تبقى غير مؤسسة قانونا، طالما أن تحديد الخبير لنسبة الخصاص التي تشكل ضياعا طبيعيا جاء انطلاقا من المعاينة الميدانية والبحث والتحريات التي قام بها بميناء الإفراغ، وأيضا من طبيعة وظروف النقل المتعلقة بالرحلة البحرية موضوع النزاع، وخلصت إلى كون النقص المسجل من قبيل الخصاص الطبيعي الداخل في عجز الطريق، تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي اعتمدتها في اعتبار نسبة النقص في البضاعة المنقولة داخلة في نسبة عجز الطريق بالنسبة للرحلة البحرية موضوع النزاع، وهو ما أكده الخبير الذي تناول بالبحث جميع مراحل الرحلة البحرية وظروفها، واستخلص أن النقص الحاصل للبضاعة هو مما يتسامح فيه، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 466 **الصادر بتاريخ** 2019/10/10 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/450)

52. عيب خفي – سوء نية الصانعة – أثره.

لما كانت الطالبة قد تمسكت بكون الأمر يتعلق بالعيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد استعمال البضاعة، وأن المطلوبة باعتبارها صانعتها فهي سيئة النية، مما لا مجال معه للتمسك بالتقادم، فإن المحكمة عندما ردت دفعها بعلة أن المشتري ملزم بفحص المبيع فور تسلمه، وإخطار البائع بكل عيب يلزمه بالضمان داخل أجل السبعة أيام الموالية للتسليم، وأن يرفع دعوى الضمان داخل أجل 30 يوما تحت طائلة السقوط، دون أن تناقش ما أثير بشأن ثبوت سوء نية المطلوبة المستخلص من كونها صانعة المواد الكيماوية الموردة للطالبة، وما يستتبع ذلك من عدم وجوب تطبيق مقتضيات الفصلين 553 و574 من قانون الالتزامات والعقود على النازلة الماثلة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(**القرار عدد** 467 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/616)

53. منافسة غير مشروعة – إثباتها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبين عجزا عن إثبات ما تمسكا به من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة المبررة لطلب التعويض في مواجهة المطلوب، انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالتعويض عنها اعتبارا لأن ادعاءهما المذكور جاء مفتقرا للإثبات، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود المقررة لقاعدة «البينة على من ادعى»، وليس في ما خلصت إليه بهذا الشأن أي إضرار بالطالبين بصفتهما مستأنفين، ما دام أن الحكم بالتعويض المذكور كان موضوع

استئناف من لدن المطلوب أيضا، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 468 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1694)

54. طعن بإعادة النظر – حالاته.

إن انعدام التعليل الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر في قرار النقض عملا بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يتجلى في عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول، أما مناقشة تعليل القرار المذكور في رده على وسائل النقض المعتمدة يعتبر من قبيل المجادلة التي لا تدخل ضمن حالات إعادة النظر، وبالرجوع إلى ما أسست عليه الوسيلتين حول تعليل المحكمة المنصب على الاستئناف الفرعي وعلى مبدأ حسن النية وخرق قاعدة الحياد وخرق القانون، فهو لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليلات القرار لا تندرج ضمن انعدام التعليل بمفهومه الآنف الذكر المبرر لإعادة النظر، والوسيلتان غير مقبولتين.

(**القرار عدد** 472 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/316)

55. وصولات كرائية – إنكار محتواها – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال جلسة البحث الذي أجرته مع طرفي الدعوى إنكار المطلوبين لمحتوى الوصولات المدلى بها من طرف الطالبين لإثبات العلاقة الكرائية مع موروث المطلوبين بخصوص نصف المحل المدعى فيه، واعتبرت أن الوصولات الكرائية مجرد ورقة عرفية أنكرها المستأنفين ونازعوا فيها بشدة بالنسبة لفحواها خطا وتوقيعا، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يجرد الورقة العرفية من قيمتها الثبوتية في حال إنكار المحتج ضده بها لخطه أو توقيعه، أو تصريح موروثه بأنه لا يعرف خطه أو توقيعه، وجاء القرار مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 473 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1119)

56. تفويت أسهم – سبقية البت في النزاع بموجب قرار استئنافي – حجيته.

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أن المنازعة في الوصل العرفي موضوع الدعوى الحالية سبق حسمها بمقتضى القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلب بطلان الجمع العام الاستثنائي المتعلق بتفويت الأسهم في الشركة العقارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 474 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/398)

57. شركة مساهمة – محاضر جموع عامة عادية وغير عادية – أسباب بطلانها.

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضري الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضر اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليه من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في

نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب على المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(**القرار عدد** 476 **الصادر بتاريخ** 2019/10/24 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/485)

58. كراء تجاري – أمر استعجالي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – حجيته الوقتية.

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت من جديد برفض الطلب استنادا إلى محضر المعاينة والاستفسار الذي يتضمن أنه تم تحويل المحل إلى محل سكني، واعتبرت أن الأمر الذي قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في غير محله، تكون قد استبعدت ضمنيا ما تم التمسك به بخصوص الحجية الوقتية للأوامر الاستعجالية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى.

(**القرار عدد** 478 **الصادر بتاريخ** 2019/10/24 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1080)

59. طعن بإعادة النظر – إغفال البت في أحد الطلبات – أثره.

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض، إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات. والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لم تغفل البت في أي طلب دون أن تتأكد من أنها اقتصرت في قضائها على البت في الجزء المتعلق بإلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ودون أن تبت في صحة التعرض من عدمه، وترتب في ضوء ذلك الآثار القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن قرار المحكمة المطعون فيه رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما يعني بقاء مقال التعرض قائما دون البت فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 480 **الصادر بتاريخ** 2019/10/24 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1189)

60. محكمة الإحالة – عدم تقيدها بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض – أثره.

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الالتزام الذي منح به صاحب المحل المذكور موروث الطرفين للمطلوب حق استغلاله في التجارة، ودون أن تناقش الوثائق المشار إليها بتعليل محكمة النقض رغم

أن الطرف الطاعن تمسك بالوثائق المذكورة بمقتضى مذكرته المدلى بها بعد النقض، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية لعدم تقيدها بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها ناقص التعليل، وغير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 481 **الصادر بتاريخ** 2019/10/24 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/317)

61. مسطرة ودية – تفعيلها قبل اللجوء إلى القضاء – أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من عدم احترام المطلوبة للمسطرة الودية بعلة أن المستأنف عليها قد احترمت مقتضيات الفصل 21 من العقد، وذلك ببعثها للطاعنة رسالة إنذار دعتها فيها لأداء الأقساط غير المؤداة ومنحتها أجل 8 أيام لتسوية وضعيتها المالية، وأنها لم تقم بتسوية وضعيتها إزاء المستأنف عليها رغم التوصل، الأمر الذي يجعلها محقة في التوجه للقضاء قصد المطالبة بدينها، تكون قد راعت شروط العقد، وأعملت بشكل سليم مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، واستخلصت عن صواب التماطل في الأداء من الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي تفيد أن الطالبة متوقفة عن أداء أقساط حالة، وطبقت بشكل صحيح مقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

(**القرار عدد** 483 **الصادر بتاريخ** 2019/10/24 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/595)

62. مسؤولية – إخلال بالتزام عقدي – رسائل إلكترونية متبادلة بين الطرفين – حجيتها.

لما ثبت من الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين أن الطالبة قبلت ترشيح المطلوب للتسجيل في دبلوم الماستر، وليس دبلوم من درجة ماستر، وأخبرته ببرنامج حضور الدروس والنظام البيداغوجي المتعلقين بالماستر المذكور، وأكدت له بعد استفسارها عن طبيعة الشهادة المحصل عليها، بأنه سيحصل على دبلوم ماستر في قانون الأعمال والضرائب إذا كان حاصلا على الإجازة، علما أن المطلوب حاصل بالفعل على شهادة الإجازة في الحقوق، فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن المطلوب محق في استرجاع مصاريف الدراسة وفي الحصول على التعويض ما دام أن الطالبة ولئن مكنته من دبلوم من درجة ماستر، غير أن ذلك لا ينفي مسؤوليتها عن الإخلال بالتزامها المتمثل في تمكينه من الدبلوم المتفق عليه، وهو الماستر، وليس دبلوما من درجة ماستر، فإنها لم تحرف أي وثيقة أو واقع بشكل نتج عنه خرق للقانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 486 **الصادر بتاريخ** 2019/10/31 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/1692)

63. تبليغ – مكتب المحامي كموطن مختار – أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار بخصوص عدم قبول الاستئناف المقدم من لدن المطلوبتين بعلة أن تبليغ الحكم في الموطن المختار بمكتب دفاعه يجعل التبليغ بمحل المخابرة صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، وأن أجل الرفض يحتسب بعد انصرام أجل 10 أيام من تاريخ أجل الطعن بالاستئناف في الحكم، ورتبت

عليه قبول الاستئناف شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(**القرار عدد** 487 **الصادر بتاريخ** 2019/10/31 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/1731)

64. مديونية – إقرار – تجزئته – شهادة الشهود – حرية الإثبات.

إن المحكمة لما أسست ما انتهت إليه على شهادة الشاهد وإقرار الطالب بالمديونية خلال جلسة البحث لفائدة المطلوب، والناتجة عن التزام شخصي لا علاقة له ببنود عقد البيع المتمسك به، وهما من وسائل الإثبات المقررة في القانون، ولا ينال من سلامة موقفها ما وقع التمسك به من عدم تجزئة الإقرار عليه وعدم قبول شهادة الشاهد لكون مبلغ النزاع يفوق عشرة ألاف درهم، طالما أنها لم تعتمد الإقرار فقط في قضائها، وإنما استندت إلى شهادة الشاهد أيضا، وهو ما يسمح القانون في هذه الحالة بتجزئة الإقرار بالفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أنه لم يكن هو الحجة الوحيدة أمام المحكمة، وطالما أيضا ثبت لها أن النزاع القائم بين الطرفين له علاقة بأعمالهما التجارية ويخضع لحرية الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 488 **الصادر بتاريخ** 2019/10/31 **في الملف التجاري عدد** 2017/1/3/1251)

65. مديونية – حكم قضائي نهائي – حجيته.

إن المحكمة لما ثبت لها من القرار الاستئنافي المستدل به أن الطالبة مدينة للبنك المطلوب، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للطالبة بعلة أن منازعة الطاعنة في المديونية، وتمسكها بكون الخبرة جاءت بأقل بكثير من المبلغ المطالب به من طرف المستأنف عليها غير جديرة بالاعتبار طالما أن الدين المطالب به من طرف البنك أصبح نهائيا، فضلا على أن الأحكام سواء مغربية أم أجنبية تعتبر عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود أوراقا رسمية لها حجية الوقائع التي تثبتها، ولا تنال منها قابلية هذه الأحكام للطعن ما دام لم يتم إلغاؤها فعلا، تكون قد اعتمدت على القوة الثبوتية للحكم المذكور الذي هو حجة قاطعة، وجاء القرار غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 490 **الصادر بتاريخ** 2019/10/31 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/600)

66. تشطيب على أصل تجاري – اختصاص رئيس المحكمة بصفته تلك للبت فيه.

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطالب من كون النزاع يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات، واعتبرت أن المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري تعرض أمام رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى أمر، وأن طلب المستأنف عليه يندرج ضمن المنازعات المذكورة، وتم البت فيه بمقتضى الأمر المطعون فيه من طرف السيد رئيس المحكمة بصفته تلك، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المستأنف، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 496 **الصادر بتاريخ** 2019/11/07 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/1487)

67. دين ناشئ قبل صدور حكم فتح المسطرة – إشعار الغير الحائز – الطبيعة العمومية للدين – أثرها.

إن توفر الدائن الذي يعود تاريخ نشأة دينه إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة على سند تنفيذي لا يعد سببا للقول بأن الدين المذكور مستثنى من الخضوع لمسطرة التصريح والتحقيق والتوزيع، كما أن الطبيعة العمومية للدين لا أثر لها على ما ذكر، ذلك أن المشرع لما أخضع الديون السابقة لتاريخ صدور الحكم المفتتح للمسطرة لتلك الإجراءات، فهو لم يميز في ذلك بين الديون العمومية والخاصة ولا بين تلك المثبتة منها بسندات تنفيذية وبين غيرها. والمحكمة لما أيدت أمر القاضي المنتدب المستأنف القاضي بوقف إجراءات إشعار الغير الحائز الصادر عن الطالب، ورفع الحجز عن المبالغ موضوعه بعلة أن الإشعار المذكور يتنافى مع ما تفرضه مقتضيات مدونة التجارة بشأن الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 503 **الصادر بتاريخ** 2019/11/14 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/777)

68. حجز لدى الغير – انتفاء صفة مدين المدين – أثرها.

من المقرر أن إجراء الحجز لدى الغير يقتضي وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه، أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق في ذمته. والمحكمة التي أيدت الحكم المستأنف رغم تمسك الطالبة في مقالها الاستئنافي بأنها غير مدينة للمحجوز عليها بأي مبلغ، وأنها هي الدائنة لها بمبلغ مالي، واعتبرت أن تخلفها عن الإدلاء بتصريحها الإيجابي رغم التوصل كاف للقول بما انتهت إليه، وأن الدفع بعدم حيازة المبلغ المذكور ومديونية المحجوز عليها لفائدتها غير مجد، دون أن تتحقق من حقيقة هذا الدفع، مع ما يستتبع ذلك من انتفاء صفة مدين المدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس.

(**القرار عدد** 529 **الصادر بتاريخ** 2019/12/05 **في الملف التجاري عدد** 2018/1/3/1336)

69. دين أصلي – انقضاؤه – أثره بالنسبة للكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية.

إن انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية عملا بمقتضيات الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود الناص على أن: «كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة»، وهو ما يحق معه للكفيل أن يتمسك بالدفع بانقضاء الدين الأصلي، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى التشطيب على الإنذار العقاري المبلغ إليها بصفتها كفيلة، والمؤسس على نفس الدين، دون أن تتحقق مما وقع التمسك به أمامها من انقضاء الدين الأصلي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، أو تستبعد شهادة رئيس كتابة الضبط بمقبول، تكون بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 536 **الصادر بتاريخ** 2019/12/05 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/1088)

70. تحكيم – اتفاق على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث – أثره.

بمقتضى الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية في ما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. ومؤداه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية ولئن كان أحد الطرفين غير تاجر في حالة الاتفاق على إسناد الاختصاص إليها لما يتعلق الأمر بعمل من أعمال التاجر. ولما كان الثابت أن اتفاق الطالب غير التاجر مع المطلوبة التاجرة على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث في حالة عدم التراضي حوله بين الطرفين قد انصب على عمل من أعمال تسيير المطلوبة بصفتها تاجرة، وهو ما يجعل الشرط المتعلق بإسناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية صحيحا ومنتجا لآثاره، ويجعل أمر البت في الطلب من اختصاص رئيسها، فإن المحكمة التي نحت خلاف ذلك، واعتبرت أن الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي سليم بعلة الطبيعة الشغلية للنزاع، تكون قد خرقت المقتضى القانوني أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 539 **الصادر بتاريخ** 2019/12/12 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/798)

71. مسؤولية بنكية – إخبار البنك بسحب التوكيل من الوكيل – صرف مبلغ الشيك بعد ذلك – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن البنك قام بصرف مبلغ الشيك في تاريخ لاحق لإخباره بسحب التوكيل من الوكيل، اعتبرت صوابا أن مسؤوليته قائمة عن صرف الشيك المذكور الموقع من لدن من ليست له الصفة، وأن المطلوبة محقة في استرجاع مبلغه على شكل تعويض اعتبارا منها بكون البنك مؤسسة ائتمان، وملزمة باتباع تعليمات زبونها، فإنها لم تخرق أي مقتضى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 566 **الصادر بتاريخ** 2019/12/26 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/966)

72. تعيين قيم – مبرراته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن التبليغ بالبريد المضمون تم في عنوان الطالبة الذي ما زالت تتواجد به ولم تنتقل منه كما ورد في ملاحظة ساعي البريد، لم تكن ملزمة بالجواب على ما تمسكت به ما دام أن القيم لا يمكن تعيينه إلا في الحالة التي يكون فيها موطنها أو محل إقامتها غير معروف عملا بمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 572 **الصادر بتاريخ** 2019/12/26 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/1433)

73. مسؤولية بنكية – التزام الموثق شخصيا بأداء مبلغ الدين للبنك – اقتطاع البنك نفس المبلغ من الحساب البنكي للمقترض – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الموثق التزم شخصيا بأن يؤدي للطالب مبلغ الدين المحدد داخل أجل شهر من تاريخ توصله برفع اليد أو العمل على إرجاعه رفع اليد للبنك الطالب، واعتبرت المطلوب الأول

غير معني بهذا الالتزام، ورتبت على ذلك أن البنك (الطالب) لم يعد محقا في اقتطاع نفس المبلغ من حسابه البنكي، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم، ومعللا بما يكفي.

(**القرار عدد** 573 **الصادر بتاريخ** 2019/12/26 **في الملف التجاري عدد** 2019/1/3/1478)

74. تبليغ – منازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة – أثرها.

إن الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية لم يشترط أن يكون الشخص الذي وجد في موطن المعني بالتبليغ تربطه معه علاقة قرابة، بل يكفي أن يكون الشخص الذي توصل عن المبلغ له يوجد بموطنه، والمطلوبة في النقض لم تنف تبليغ الإنذار بمحل سكناها، بل أقرت بذلك بجلسة البحث، إلا أنها اكتفت بالمنازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة، والمحكمة لئن بسطت رقابتها على حسن تطبيق إجراءات تبليغ الإنذار للمطلوبة في النقض، إلا أنها بحثت في مسألة القرابة التي تجمع بين هذه الأخيرة والشخص الذي بلغ بموطنها، ورتبت عن عدم وجودها عدم صحة تبليغ الإنذار، وبالتالي عدم جدوى مناقشة سببه، والحال أن صفة الشخص الذي بلغ بموطن المعني بالتبليغ ودرجة قرابته منه ليس شرطا لصحة التبليغ، يكون قرارها متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 48 **الصادر بتاريخ** 2019/01/31 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/768)

75. توجيه إنذار في إطار القانون القديم – صدور حكم ابتدائي بشأنه قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ – أثره.

لما ثبت أن الإنذار الذي وجه للطاعن في إطار القانون القديم (ظهير 1955/05/24) بوشرت بشأنه دعوى المنازعة انتهت بصدور حكم ابتدائي قبل دخول القانون رقم 49/16 المحتج به حيز التنفيذ، وأن المادة 38 منه اعتبرت في فقرتها الأولى أن الأحكام بصفة عامة ودون حصرها في الأحكام النهائية والتي صدرت قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ لا تجدد، وهو ما يعني استمرار آثارها ومناقشة الدعوى في ظل القانون الذي صدرت في إطاره، ولا يطبق عليها القانون الجديد حتى ولو كان قد دخل حيز التنفيذ وقت عرض القضية على محكمة الاستئناف، فإن هذه الأخيرة بصفتها درجة ثانية للتقاضي عندما نظرت في النازلة في إطار القانون الذي طبقته محكمة الدرجة الأولى لتتأكد مما إذا كان مصادفا للصواب أم لا، واعتبرت أن المحاكمة القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذي نشأت في ظله، تكون قد طبقت صحيح القانون، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(**القرار عدد** 62 **الصادر بتاريخ** 2019/02/07 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/2344)

76. توجيه إنذار للمكتري بالإفراغ – خلو الإنذار من الإشارة إلى الاستعمال الشخصي – أثره على التعويض.

إن المحكمة لما ثبت لها من الإنذار الموجه للمطلوبين من قبل الطاعنة أنه معلل بالإفراغ للاستعمال الشخصي، ولا يتضمن أي عبارة تفيد أنها تريد استرجاعه للسكنى به، واعتبرت عن صواب أن التعويض

المستحق للمطلوبين هو المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير 1955/05/24، وليس في إطار الفصل 16 منه، باعتبار أن الإنذار هو منطلق دعوى الإفراغ، وليس ما قد يورده المكري من أسباب لم تكن من تضمينات الإنذار، يكون قرارها على النحو المذكور غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

(**القرار عدد** 84 **الصادر بتاريخ** 2019/02/21 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/2309)

77. تعيين قيم – وجوب التأكد من احترام الإجراءات المسطرية الواردة في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 11.33 الذي دخل حيز التطبيق في الخامس من شهر شتنبر 2011 فإنه إذا تعذر على المكلف بالتبليغ تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ، وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، والمحكمة لما قررت تعيين قيم في حق المدعى عليه بعدما رجع البريد المضمون بملاحظة غير مطالب به دون أن تتأكد من احترام الإجراءات المسطرية المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المشار إليها، والتي أضاف إليها المشرع عملية إلصاق الإشعار عند تعذر العثور على المبلغ إليه، خاصة أن عملية التبليغ جاءت لاحقة على تاريخ نشر تعديل الفقرة الثانية المدعى خرقها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 171 **الصادر بتاريخ** 2019/03/28 **في الملف التجاري عدد** 2018/2/3/1732)

78. علاقة كرائية – إقرار الطرفين بوجودها – إنذار بأداء واجبات الكراء – سلطة المحكمة في تقدير الأجل المعقول.

لما ثبت أن العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين بإقرارهما، وأنه لا وجود لعقد كراء أو أي سند يحدد أجلا معينا لتنفيذ المكترية التزامها بأداء الكراء خلاله، فإنه يتعين معه إعمال الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود، وتقدير الأجل الممنوح للطاعنة بمقتضى الإنذار الصادر من طرف المكرين والمعبر عن إرادتهم المنفردة، وتحديد ما إذا كان أجلا معقولا للوفاء أم لا، والمحكمة لما اعتبرت أن الأجل الوارد بالإنذار هو الواجب احترامه، ولم تقم بإعمال سلطتها في تقدير الأجل المذكور، تكون قد خرقت مضمون الفصل 255 المحتج به أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 172 **الصادر بتاريخ** 2019/04/02 **في الملف التجاري عدد** 2016/2/3/1280)

79. طعن بإعادة النظر – عدم الجواب عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم – اعتباره حالة من حالات انعدام التعليل الموجب لإعادة النظر.

من المقرر أن عدم الجواب عما يرد الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة لإعادة النظر وفق مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي

يحيل على الفصل 375 من نفس القانون، ولما كانت المطلوبة قد دفعت بعدم قبول مقال النقض شكلا لكون عنوانها المذكور به غير حقيقي، وردت عليه الطالبة بما تضمنته مذكرتها التعقيبية، فإن عدم جواب المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على ما ردت به الطالبة على دفع المطلوبة بعدم القبول، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، والرجوع في القرار المطعون فيه، والنظر في طلب النقض المرفوع من طرف الطالبة.

(**القرار عدد** 258 **الصادر بتاريخ** 2019/05/15 **في الملف التجاري عدد** 2018/2/3/900)

80. توجيه إنذار بالأداء والإفراغ – سلوك مسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد قبل نفاذ القانون الجديد – أثره.

لما ثبت أن المطلوبة في النقض توصلت من الطاعن بإنذار بالإفراغ في إطار ظهير 1955/05/24، والذي تضمن مطالبتها بأداء واجبات الكراء، واستجابت لمقتضياته بسلوكها لمسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد لها قبل دخول القانون 49.16 حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11 طبقا للفقرة الأولى من المادة 38 منه، فإنها تكون معفاة من سلوك مسطرة الصلح، ولا يمكن مواجهتها بسقوط الحق المنصوص عليه في ظهير 1955/05/24 الذي تبقى مقتضياته هي الواجبة التطبيق. والمحكمة لما قضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من إفراغ، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على أساس.

(**القرار عدد** 277 **الصادر بتاريخ** 2019/05/23 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/2209)

81. عقد كراء – تفويت العقار المكترى – أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على ملاحظتها عن صواب أن ملكية العقار المدعى فيه انتقلت إلى المطلوبتين عن طريق الهبة، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بحوالة الحق التي تطبق بشأنها قواعد الحوالة المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما بالخلف الخاص الثابتة للمطلوبتين بمقتضى عقد الهبة، واللتين حلتا محل المكري القديم في جميع الحقوق المترتبة عن عقد الكراء، فأصبحت لهما المصلحة والصفة بشكل قانوني ومباشر، ولا يشترط الأمر أي تبليغ، يكون قرارها معللا تعليلا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 292 **الصادر بتاريخ** 2019/05/23 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/2121)

82. واجبات الكراء – تجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود – عدم جواز إثبات الوفاء بها بشهادة الشهود.

بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود فإن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض (المكري) وجه للطاعن (المكتري) إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 1955/05/24 من أجل أداء واجبات الكراء تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، واعتبرت عدم جواز إثبات الوفاء به

بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا.

(**القرار عدد** 434 **الصادر بتاريخ** 2019/09/19 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/2395)

83. تقادم – احتسابه ابتداء من تاريخ إنهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين.

من المقرر أن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسري إلا من يوم اكتسابها طبقا للفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما ثبت لها التزام الطاعن بإرجاع المبلغ المسلم له، وتسليم المحل فور المطالبة به من طرف المطلوبين في النقض، وأن الأمر يتعلق بالتزام ارتضى الطاعن تنفيذه بمجرد المطالبة به، والمثبت بمقتضى الالتزام المشار إليه، والذي يعتبر شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرت عن صواب أن مدة التقادم تحتسب من تاريخ إنهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين وليس من تاريخ إبرامه كما تمسك بذلك الطاعن على اعتبار أن التزامه المذكور الذي لم يحدد له أجل واجب التنفيذ بمجرد المطالبة به، فيكون تاريخ مطالبة الطاعن بتنفيذ التزامه هو موعد استحقاقه، وبالتالي فإن تقادم المطالبة بالوفاء بهذا الالتزام لا يسري إلا من هذا التاريخ، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وجاء مطابقا للقانون.

(**القرار عدد** 452 **الصادر بتاريخ** 2019/09/19 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/1863)

84. حكم بالزيادة في السومة الكرائية – توجيه إنذار بأداء الفرق المحكوم به – أثره.

من المقرر بمقتضى المادة 8 من القانون 07/03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أن أجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالزيادة في ثمن الكراء، ومؤداه أن المكري الذي استصدر حكما بالزيادة في ثمن كراء محل تجاري من حقه المطالبة بتنفيذه رغم استئنافه من قبل المكتري. والمحكمة لما ردت عن صواب ما تمسك به الطاعن بشأن المطالبة بالفرق بين السومتين بمقتضى الإنذار المبلغ له بعلة أن المقتضيات الواردة في القانون رقم 03–07 تظل سارية المفعول بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وأن المحل موضوع الدعوى محل تجاري، وأن الطاعن لم يسبق له إثارة عدم تبليغه بالحكم القاضي بالزيادة، فضلا على أن للمكري المطالبة بأداء الفرق المحكوم به بعد صدور الحكم بواسطة إنذار دون الالتجاء إلى وسائل التنفيذ المقررة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه.

(**القرار عدد** 453 **الصادر بتاريخ** 2019/09/26 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/1012)

85. محضر إرساء المزاد العلني – وجود كراء سابق على تاريخ الشراء – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر إرساء المزاد العلني موضوع الملف التنفيذي أنه تضمن في ديباجته الإشارة إلى القرار الاستئنافي القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة التقييمية للعقار، والتي أشارت إلى وجود مكتري بالدكانين المستخرجين من العقار مع تحديد سومتهما الكرائية، وردت ما تمسكت به الطاعنة من كون دفتر التحملات خال من الإشارة إلى وجود مكترٍ، وأن محضر إرساء المزاد يطهر العقار من

جميع الحقوق، واعتبرت عن صواب أن ما تضمنه المحضر المذكور من إشارة للأحكام القضائية التي تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها عملا بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حتى بالنسبة للغير وللإجراءات المنجزة بالملف التنفيذي ابتداء من تحديد الثمن الافتتاحي للعقار المبيع بمقتضى الخبرة المأمور بها إلى تاريخ رسو المزاد، وخلصت إلى أن انتقال ملكيته إلى الطالبة بمقتضى محضر المزاد لا يترتب عنه فسخ عقد الكراء السابق وعدم استمراره بينها وبين المطلوب – المكتري له – قبل شرائها للعقار المتواجد به بمقتضى المحضر المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضى المحتج به.

(**القرار عدد** 475 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف التجاري عدد** 2017/2/3/1050)

86. مطل المكتري – توجيه إنذار في القانون القديم – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن كل ما يستلزمه المشرع بموجب القانون الجديد من أجل إفراغ المكتري للمطل هو إنذاره من أجل أداء الكراء، ومنحه أجل 15 يوما، وأن الإنذار القديم الموجه للمكتري يتضمن جميع هذه الشروط والبيانات المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون رقم 16–49 حتى ولو لم يتم ذكر أنه موجه في إطاره، ورتبت على ذلك أن المكري لم يكن ملزما عند مقاضاة المكتري المتقاعس عن أداء الكراء بتوجيه إنذار جديد لكون المادة 38 من نفس القانون تنص على أنه يدخل هذا القانون حيز التطبيق دون تحديد للتصرفات والإجراءات والأحكام السابقة، تكون قد أجابت على دفوع الطاعن بتعليل سليم، وطبقت مقتضيات المادة 38 المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 492 **الصادر بتاريخ** 2019/10/10 **في الملف التجاري عدد** 2018/2/3/659)

87. طعن بإعادة النظر – أسبابه.

لما ثبت أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر أجاب على ما تمسكت به الطاعنة من دفع باختصاص منظمة «الياتا» بعلة أن هذه الأخيرة مجرد جمعية للنقل الجوي الدولي، تهدف إلى تطوير النقل الجوي وتنظيمه وفق الضوابط المتعارف عليها دوليا، وأنها ليست مختصة للبت في المنازعات التي تقوم بين شركات النقل الدولي ووكالات الأسفار، تكون قد طبقت الفقرة الثانية من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 15 **الصادر بتاريخ** 2019/01/15 **في الملف التجاري عدد** 2018/3/3/928)

88. مسؤولية بنكية – تقادم – القانون الواجب التطبيق.

لما كان الأمر يتعلق بمساءلة البنك المطلوب بسبب اقتطاعه مبالغ مالية من حساب الطالبة لاحتسابه فوائد بطرق مخالفة للقوانين البنكية المنظمة لسعر الفائدة المتغير، والمترتب عنه الضرر الذي تمسكت الطالبة بعدم العلم به، وهي المسؤولية التي تخضع في دفعها للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود الناصة مقتضياته على أن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر، ومن هو المسؤول عنه، وتتقادم

في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر، فإن المحكمة التي اعتبرت أن مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة هي الواجبة التطبيق رغم أن الأمر يتعلق بقرض أدمج في الحساب الجاري للطالبة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني.

(**القرار عدد** 16 **الصادر بتاريخ** 2019/01/15 **في الملف التجاري عدد** 2018/3/3/472)

89. ثمن إجمالي مقترح من طرف الخبير – إهمال مناقشة وثيقة الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة – أثره.

إن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخبرة لرد منازعة الطرف الطاعن في الثمن الإجمالي الذي حدده الخبير بمناسبة إعادة تقويم الموجودات العقارية، وأهملت مناقشة الوثيقة التي تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة، بالرغم مما قد يكون لها من أثر على قضائها، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل.

(**القرار عدد** 345 **الصادر بتاريخ** 2019/06/18 **في الملف التجاري عدد** 2017/3/3/1925)

90. طلب إجراء خبرة مقرون بطلب تعويض مسبق – الأثر الناشر للاستئناف – نطاقه.

لما ثبت للمحكمة أن طلب إجراء خبرة الذي قدم لها لم يأت مجردا، بل تم إقرانه بطلب تعويض مسبق، وأن الخبرة المطلوبة لم تكن بغرض إثبات مسؤولية الشركة عن الحادث المطلوب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، بل فقط لتحديد الأضرار والتعويض عنها، وقررت إجراء خبرة حسابية لتحديد الخسائر وتقدير التعويض، تكون قد أعملت الأثر الناشر للاستئناف، والذي يتيح لها كدرجة ثانية اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات التحقيق، وجاء قرارها غير خارق للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية، ومعللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 416 **الصادر بتاريخ** 2019/07/23 **في الملف التجاري عدد** 2018/3/3/1592)

رابعا : القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية

1. ترخيص بحيازة السلاح – السلطة التقديرية للإدارة في رفضه – مشروعية قرارها.

إن الترخيص بحيازة السلاح أو عدمه من المجالات المتروكة لتقدير الإدارة، والتي تتمتع فيها هذه الأخيرة بسلطة واسعة لمنح الترخيص أو رفضه حسب ما يتبين لها من ظروف الحال وملابساته وما يتوفر لديها من معلومات بما يكفل حماية الأمن العام ووقاية المجتمع، ولما كان الطالب قد تمسك بكون رفض منح ترخيص حمل السلاح للمطلوب في النقض كان لدواعي الحفاظ على الأمن والنظام العامين، وهما غاية القرار، الذي يبقى مشروعا طالما أن الجهة الإدارية المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصداره، فإن المحكمة عندما اكتفت بتأييد الحكم الابتدائي في ما انتهى إليه من أن الإدارة استنكفت عن بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي حالت دون منح المطلوب الرخصة المطلوبة، لم تجعل لما قضت به من أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(**القرار عدد 15 الصادر بتاريخ** 2019/01/03 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/3397)

2. حق المواطن في التعليم – قرار الجامعة بفرض رسوم على الموظفين للتسجيل في سلك الدكتوراه – مشروعيته.

من المقرر أن الدستور المغربي يكفل الحق في التعليم باعتباره من أهم وظائف الدولة، ومؤداه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع قدراته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، والمحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى ما نصت عليه مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي من كون ميزانية الجامعة في شق مواردها تشتمل على مجموعة من المداخيل التي قصرها المشرع بخصوص الرسوم التي تقوم باستخلاصها على تلك التي تخص التكوين المستمر دون فرض أي رسوم على التكوين الأساسي الذي في إطاره قدم المطلوب طلب تسجيله في سلك الدكتوراه، واعتبرت تحميله تكاليف الحصص المقدمة خارج أوقات العمل الرسمية لا يشفع لها في إقرار شرط جديد ينتفي سنده في القانون، كما يتنافى مع طبيعة مهمة الجامعة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويحدد القانون مواردها المالية لتغطية مصاريفها والتي لا يخضع لها التكوين الأساسي، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الجامعة بفرض رسوم التسجيل في مواجهة الطلبة الموظفين الراغبين في التسجيل بسلك الدكتوراه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(**القرار عدد 16 الصادر بتاريخ** 2019/01/03 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/700)

3. قرار وزيري مشترك – استرجاع الأراضي المملوكة للأجانب – أجل الطعن فيه.

بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 42-05 القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة التي تنص على أنه: «يحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 1963/09/26 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار وكذا الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة

قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 1973/03/02 المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون في ستين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات بالجريدة الرسمية، غير أن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها أعلاه التي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يحدد في ستين يوما ابتداء من هذا التاريخ». والمحكمة لما ثبت لها أن العقار موضوع النزاع كان بتاريخ استرجاعه مملوكا لأجانب، وأن الطعن الحالي قدم خارج الآجال المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بعدم قبول الطعن، يكون قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع في شيء، ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

(**القرار عدد** 30 **الصادر بتاريخ** 2019/01/10 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/11)

4. طبيب – قرار برفض استقالته – مشروعيته.

من المقرر أن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تعتبر الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه التي تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 2.15.990 تنص على أن التحرر من الالتزام التي يربط الطبيب بالإدارة لا يتم إلا بعد الموافقة الصريحة لهذه الأخيرة، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسلطة الإدارة تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد، ورفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة، ومن ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، وبالتالي فإن قبول استقالة هذا الأخير يشكل خطورة على الأمن الصحي للساكنة، والمحكمة لما بتت في القضية ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

(**القرار عدد** 32 **الصادر بتاريخ** 2019/01/10 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/837)

5. تكليف بمهمة – قرار الإعفاء منها – مشروعيته.

إن التكليف بمهمة أو الإعفاء منها هو مما يندرج ضمن السلطة التقديرية للإدارة ضمانا لحسن سير المرفق العمومي ما لم يثبت انحرافها في استعمال تلك السلطة أو الخطأ البين في التقدير، والمحكمة لما استندت في ما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن إعفاء المستأنف (الطالب) من مهمة مدير ثانوية لم يكن نتيجة إرادة منفردة لمصدره، وإنما كان في إطار المخالفات التي نسبت إليه، المتمثلة في تدخله في اختصاصات المكلف بالمصالح المادية والمالية للمؤسسة من خلال صرفه المباشر وتلقيه لمبالغ مالية دون الاستناد إلى مساطر معمول بها في هذا الباب، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب

بالتجاوز في استعمال السلطة أو خرق القانون، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع، والقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/1559)

6. قرار إداري – رفض شهادة إدارية لنفي صبغة جماعية على عقار غير محفظ – مشروعيته.

إن المحكمة لما استندت إلى نص المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16–03 بشأن خطة العدالة، الذي أوكل إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ليس ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ، وانتهت إلى اعتبار قرار العامل بعدم منح الشهادة الإدارية المطلوبة غير مشروع بعلة تأسيسه على تعرضات مقدمة من طرف مجاورين لعقار الطاعن وعلى حجج مدلى بها من قبلهم وعلى تداخل العقار مع حدود عقار محفظ، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/1833)

7. رئيس مجلس جماعي – اتفاق بتعيين منصب رئيس ديوان – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الفصل 12 من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين ينص صراحة على أنه لا يمكن اعتبار هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، وهو الأمر الذي لم يقم أي دليل مقبول على توفره في نازلة الحال، واعتبرت أن منصب رئيس ديوان رئيس المجلس الجماعي غير قانوني وغير مشروع، وبالتالي كل عمل باشره المستأنف عليه بهاته الصفة تم بشكل غير قانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(**القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/1946)

8. قرار مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي – رفض جدولة أصل الديون والإعفاء من الفوائد وصوائر المستحقات والمساهمة – مشروعيته.

إذا كان القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 2014/07/07 المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون والإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات الري والمساهمة بخصوص الديون المباشرة قبل فاتح يوليوز 2013، يعتبر قرارا تنظيميا يحدد قواعد وطرق وإجراءات الاستفادة من إعادة الجدولة ومن الإعفاء المنصوص عليه فيها وفق شروطه، فإن المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في تطبيقها لهذا القرار لا يجوز لها أن تضيف شروطا أخرى غير منصوص عليها، والمحكمة لما اعتبرت القرار المطعون فيه غير مشروع بعلة إضافته شرطا جديدا للقرار التنظيمي دون مراعاة ما تمسك به الطالب أمامها بأن القرار الصادر عنه جاء مطابقا للقانون ولقرار وزير الاقتصاد والمالية الذي يفرض على الملزمين التوقيع على العقد المرفق نموذجه رفقة القرار المذكور، وأن المطلوب في النقض تعمد عدم الإدلاء بالعقد، والذي

بالاطلاع عليه يتضح أنه يتعين على الراغبين في الاستفادة من الإعفاء الوارد في قرار وزير المالية أداء أصل ديون ماء السقي والمساهمة المباشرة المستحقة بذمتهم تجاه المكتب، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 73 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1947)

9. قرار مجلس نيابي – موافقة على التخلي عن أرض جماعية لأحد أفراد الجماعة – مشروعيته.

إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة أمامها أن المجلس النيابي، باعتباره الجهة المخولة قانونا بتحديد الشخص الذي له حق الانتفاع بأرض جماعية، وافق على طلب التخلي لأسباب صحية عن القطعة الجماعية موضوع النزاع لفائدة أحد أفراد الجماعة، واعتبرت أن هذه الموافقة تدخل في صميم اختصاصه المتعلق بتوزيع الانتفاع بين أفراد الجماعة، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 2019/01/24 في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/3229)

10. محضر اجتماع لجنة إدارية – تأسيسه على عقد كراء إدارة الأملاك المخزنية لعقارها – رفع السومة الكرائية – أثره.

إن المحكمة لما تبين من محضر اجتماع اللجنة الإدارية، الذي انبثق منه القرار المطعون فيه، أنه تم تأسيسا على عقد كراء جمع بين إدارة الأملاك المخزنية والطرف المستأنف عليه يتعلق بعقار يدخل ضمن أملاكها الخاصة، واعتبرت أن تصرف الإدارة في هذا الإطار كتصرف شخص عادي، وبالتالي لا يسوغ لها أن تتدخل في هذا الوضع بسلطتها العامة كشخص عام، بل يتعين الفصل في حقوقها كشخص خاص وحسم نزاعاتها بواسطة السلطة القضائية بحكم ولايتها قانونا، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه، تكون قد ردت على ما أثير وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 2019/01/24 في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/2017)

11. قرار اقتطاع من الأجرة – مشروعيته.

إن الوظيفة الأساسية للأجر تتجلى في كونه يقابل العمل الذي يؤديه الموظف، وأن ثبوت امتناع الموظف أو المستخدم عن القيام بعمله يقابله الاقتطاع من أجره حتى ولو كان حاضرا بمقر عمله، فعلة الاقتطاع هي عدم إنجاز العمل وليس التغيب غير المشروع عن العمل، وأن قاعدة الأجر مقابل العمل تقتضي ألا يستحق أجرا متى ثبت عدم إنجاز العمل، واعتبارا لكون الأجر يؤدى مقابل قيامه بالوظيفة المسندة إليه، وبالتالي فإن السبب القانوني لأداء الأجر هو إنجاز العمل، ومشروعية الوقفة الاحتجاجية من عدمها لا علاقة لها باستحقاق الأجر من عدمه وبالتبعية بقانونية الاقتطاع من عدمه، وأن الاتفاق المبرم بين الطرفين تم في إطار ضمان حسن سير المرفق ولتجاوز الإشكالات الاحتجاجية التعسفية أو الفجائية، وليس بغاية حماية المستخدمين من تطبيق الاقتطاع من الأجر، ولا ينص أي بند على التزام الإدارة بعدم الاقتطاع من الأجر عن مدة الانقطاع عن العمل خلال الوقفات الاحتجاجية، والمحكمة

لما نحت خلاف ذلك، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(**القرار عدد** 86 **الصادر بتاريخ** 2019/01/24 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/2981)

12. قرار رفض تفويت سكن إداري – مشروعيته.

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.243 الصادر بتاريخ 1999/06/30 المغير للمرسوم رقم 2.38.659 الصادر في 18 غشت 1987 يأذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي الأملاك المخزنية لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين في إدارات الدولة بموجب عقود، ومؤدى صيغة التراضي الواردة في المادة تؤكد على أن البيع يتم بالتراضي ولا يوجد ما يلزم الإدارة بالقيام بعملية التفويت رغما عن إرادتها، والمحكمة لما استندت في قضائها على أن المسكن موضوع الطلب يقع داخل حرم المركز الوطني لتكوين المستشارين في التخطيط التربوي، وهو واقع لا يمكن دحضه بوجود باب مستقل به من خارج هذه المؤسسة، ويندرج ضمن الاستثناء من البيع المقرر في المادة الثانية من المرسوم المذكور، التي أوردت أنه تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم المساكن التي تقع داخل مبنى أو مجمع إداري، واعتبرتها مستثناة من البيع لمن يشغلونها، تكون قد أسست قضاءها على سند من الواقع والقانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 87 **الصادر بتاريخ** 2019/01/24 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/3034)

13. غرامة تهديدية – شروطها.

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المحرر من طرف المفوض القضائي، الذي يتضمن مباشرته لتنفيذ القرار سند التنفيذ في مواجهة الإدارة التي قامت بتبليغ الوثائق المتعلقة بالملف إلى الإدارة الجهوية والإدارة المركزية في موضوع التنفيذ، وأنها تنتظر إفادة في هذا الشأن، واعتبرت أن ذلك لا يشكل امتناعا صريحا، ولا يبرر عدم الإذعان لحكم القضاء، إضافة إلى أن الإدارة المعنية بالتنفيذ قد عملت على إصدار قرار برفع يدها على العقار المعني، وهو تعبير عن امتثالها لقوة الشيء المقضي به، وفي ظل عدم تحقق شروط الغرامة التهديدية، قضت بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(**القرار عدد** 88 **الصادر بتاريخ** 2019/01/24 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/3557)

14. تقادم – ديون مستحقة على الدولة والجماعات المحلية – القانون الواجب التطبيق.

من المقرر أن تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية يخضع للقانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10 بتاريخ 2004/04/21 الذي نص في مادته الأولى على أنه تتقادم وتنقضي بصفة نهائية لفائدة الدولة والجماعات المحلية جميع الديون التي لم يتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها داخل أجل 4 سنوات من اليوم الموالي للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، كما نصت مادته الثانية على أنه لا تطبق أحكام المادة الأولى على الديون التي لم يتم تسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية،

والمحكمة لما ردت بخصوص ما أثير بشأن خرق الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود بأن الأمر في النازلة يتعلق بتسوية وضعية إدارية لأحد العاملين بمرفق عام، فإنه لا مجال لإثارة التقادم المنصوص عليه بموجب الفصل المذكور ما دام أن الإدارة في نازلة الحال امتنعت عن صرف أجور المستأنف رغم قيامه بالعمل موضوع التعاقد وتنفيذ التزاماته المترتبة عن ذلك بإقرارها المضمن بالمراسلات المشار إليها أعلاه، واعتبرت أن الدفع بالتقادم يبقى غير مرتكز على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(**القرار عدد 100 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/680)

15. صفقة عمومية – مكنة التأشير على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل – قرار المجلس الأعلى للحسابات – مشروعيته.

لئن كانت المادة 39 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 1998/09/30 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أشارت إلى أن أعضاء اللجنة هم من يؤشرون على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، فإن مكنة التأشير على الوثائق تعتبر آلية في إطار تفعيل منظومة المراقبة القانونية ضمانة لتواجد الوثائق المطلوبة في إطار الصفقة ولعدم تغيير محتواها، وتخاطب كل المتدخلين في تدبيرها ترسيخا لمبدأ تحقيق الشفافية وعدم المس بالأسس التي تقوم عليها المنافسة والمساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، و(المجلس الأعلى للحسابات) لما قضى بتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بمؤاخذة المعني بالأمر بمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وبتخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به ابتدائيا إلى خمسة آلاف (5.000,00) درهم، يكون قد أسس قضاءه على سند من القانون والواقع، وعلل قراره تعليلا كافيا وسليما.

(**القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/2323)

16. قرار إداري – شروطه وقف تنفيذه.

من المقرر أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية رهين بتوفر عنصري الجدية والاستعجال، والمحكمة لما ثبت لها من ظاهر وثائق الملف ومستنداته أن الوسائل المعتمدة في طلب إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه لا تتسم بالجدية، كما أنه ليس من شأن تنفيذ القرار الإداري القاضي بفتح باب الترشيح لولوج المنصب الذي يتولاه المستأنف عليه بمقتضى قرار تكليف مؤقت أن يلحق به ضررا لا يمكن إصلاحه، وانتهت إلى أن الظروف الاستثنائية التي تبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ منتفية، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا سائغا.

(**القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/2332)

17. قرار وزير المالية – تعلقه بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية – طبيعته.

بمقتضى المادة 16 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، فإن كيفيات تنفيذ النفقات المدرجة في فصل التسديدات والتخفيضات والإرجاعات

الضريبية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 130.13، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، وأن قرار وزير المالية رقم 193.16 المطعون فيه يتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، لا يعدو أن يكون إجراءً تنفيذيا يحدد كيفية تنفيذ هذا النوع من النفقات، ولا يكتسي أي حجية منبثقة من ذاتيته، وإنما يستمدها من المادة 16 من المرسوم رقم 2.15.426 المشار إليه، والذي اتخذ (القرار) من أجل تطبيقه، وهو بذلك إجراء لم يحدث في حد ذاته أي أثر قانوني مباشر ونهائي في المركز القانوني للطرف المخاطب به، ولا يرقى إلى درجة القرار القابل للإلغاء.

(**القرار عدد** 145 **الصادر بتاريخ** 2019/02/07 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/1215)

18. تعويض عن المكافأة – شروط استحقاقه.

من المقرر أن كيفية التعويض عن المردودية تحكمها مقتضيات المرسوم رقم 02.03.535 في مادته التاسعة، وأن هذا التعويض يؤسس على التنقيط الذي يبقى من مسؤوليات الرئيس المباشر، وأن عنصر الأجرة لا يتم أخذه بعين الاعتبار إلا بعد التنقيط، وأن مصطلح مكافأة المردودية لا وجود له في الفصلين 10 و11 من المرسوم المذكور اللذين يتعلقان بالتقييم والترقية، وأن المدعى عليه أدلى بلائحة التنقيط والتعويض عن مكافأة المردودية المتعلقة والناتجة عن هذا التنقيط، والمحكمة لما رفضت ملتمسه بخصوص إجراء بحث دون تعليل، وقضت لفائدة المدعية بالتعويض عن المكافأة دون أن تستند إلى معايير التنقيط والتقييم المقررة في هذا الجانب، وأنها بإعراضها عن البت في النازلة على النحو المذكور تكون قد جردت قرارها من أي أساس، وعللته تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(**القرار عدد** 150 **الصادر بتاريخ** 2019/02/07 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/1401)

19. مقرر عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة – مشروعيته.

إن المحكمة لما استندت في ما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير إحالة المعنية بالأمر (المطلوبة) على المجلس التأديبي وإلى الإنذار بوجوب الالتحاق بمقر العمل، وتبين لها أنها أدلت بشهادة داخل الأجل القانوني مدتها خمسة أيام، وأوردت الإدارة الإعلان بانقطاعها عن العمل واستئنافه من قبلها، وأنها (الإدارة) قامت بتوجيه الإنذار المذكور إلى غير عنوان المعنية بالأمر الصحيح، معتبرة قرار لجنة المراقبة لا يمكن أن يحل محل الفحص الطبي المضاد، وخلصت إلى افتقار وجود أسباب واقعية وقانونية تبرر مقرر عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد بنت قضاءها على أساس واقعي وقانوني، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

(**القرار عدد** 175 **الصادر بتاريخ** 2019/02/14 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/1550)

20. قرار ضمني برفض شهادة الماستر – مشروعيته.

إن الدراسة بالأسلاك الجامعية العليا منظمة بضوابط بيداغوجية محددة وفق معايير مضبوطة، وأن المدة الزمنية التي تقتضيها الدراسة في سلك الماستر محددة في سنتين من الناحية المبدئية، وأن الطالب يسجل مرتين على الأكثر في نفس الوحدة، ويستفيد على الأكثر من فصلين احتياطيين، وأن ثلاث

سنوات هي أقصى مدة يمكن أن يقضيها الطالب في سلك الماستر إذا تم تقديم طلب تحت إشراف المنسق البيداغوجي للسلك إلى رئيس المؤسسة لتحديد هذا الأجل مع ضرورة تعزيز هذا الطلب بمبررات مقبولة ومعتبرة، ويعرض بدوره على اللجنة البيداغوجية التي تنظر فيه، وتتخذ القرار بشأنه بشكل استثنائي ومحدد ولمرة واحدة لتمديد هذا الأجل لمدة محددة لا تتجاوز شهرا على الأكثر لاستيفاء الوحدات المتبقية بعد دراسة هذه الحالات، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض لم يناقش رسالته رغم مرور 9 سنوات، وأن محضر المناقشة المحتج به مجرد صورة شمسية غير مطابق للأصل وغير مؤرخ ولا يحمل خاتم وطابع الكلية، وقضت بتأييد الحكم المستأنف دون إجراء أي تحقيق في ذلك، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(**القرار عدد** 185 **الصادر بتاريخ** 2019/02/14 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/2209)

21. قرار العزل من أسلاك الوظيفة العمومية – مشروعيته.

إن المحكمة لما استندت في ما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أن الإدارة أسست قرارها بالإضافة إلى المخالفات التي تمت مناقشتها أمام المجلس التأديبي على المخالفة ذات الصلة باقتحام المستأنف عليه (المطلوب) للجنة مناقشة الماستر وفرض حضوره بلجنة المداولة، بينما تخرج هذه المخالفة عن نطاق ما ناقشه المجلس التأديبي، فضلا عن عدم ثبوتها، وتبين لها خروج الإدارة عن الضوابط التي يقرها حق الدفاع، والتي تقتضي عرض المخالفات التأديبية موضوع المتابعة على الموظف المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، واعتبرت القرار المطعون فيه القاضي بعزله من أسلاك الوظيفة العمومية مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع، وعللته تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 210 **الصادر بتاريخ** 2019/02/21 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/3252)

22. قرار سلبي صادر عن رئيس الجماعة – دعوى موازية – شروطها.

إن المحكمة لما اعتبرت أن طعن الطالب لا يتعلق بتدخل الجماعة في التراخيص التي تمنحها، بل أسس على الأضرار التي لحقت به بسبب إقامة أحد جيرانه إسطبل للبهائم بمحاذاة منزله، وأن حاصل طلبه هو ضرر الجوار، والذي لا تسعه دعوى الإلغاء، بل يبقى في وسعه المطالبة بحقوقه عن طريق الدعوى الموازية أمام القضاء العادي، في حين أن المقال الافتتاحي يهدف إلى إلغاء القرار السلبي الصادر عن رئيس الجماعة المطلوبة لمخالفته القانون باعتبار أن الطالب تقدم بتظلم إلى هذا الأخير من أجل اتخاذ قرار منع إقامة حظيرة البهائم والإسطبل المعد لذلك حفاظا على النظافة والوقاية الصحية، وذلك في إطار ممارسة رئيس الجماعة لصلاحيات الشرطة الإدارية، أي أن الطعن انصب على قرار الرفض الضمني الصادر عن رئيس الجماعة بعدم منع إقامة إسطبل مجاور لمنزل الطالب، أي بدعوى ضد قرار الجماعة بقصد التوصل إلى إلغائه بأثر قبل الكافة وليست دعوى بين الخصوم، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به من أساس.

(**القرار عدد** 215 **الصادر بتاريخ** 2019/02/21 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/412)

23. رخصة إدارية – ترخيص بفتح مقهى وسط حي سكني – مشروعيته.

لما كان الطالب قد تمسك بأن الجماعة الحضرية بعد تبليغها بشكاية الطاعن قامت بإيفاد لجنة تقنية مكونة من المكتب الصحي والوقاية المدنية وقسم التعمير والسلطة الإدارية المحلية إلى عين المكان، فأنجزت محضر معاينة ولم تسجل فيه أي ملاحظة تستوجب الاعتراض على استغلال المقهى محل النزاع، والمحكمة لما استندت في ما انتهت إليه من كون الجماعة لم تعمل على إجراء بحث حول المنافع والمضار واستشارة الجوار قبل منح الترخيص بفتح المقهى وسط حي سكني، ودون مراعاة ما أثير أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 220 **الصادر بتاريخ** 2019/02/21 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/1322)

24. قرار الإدارة برفض الإعانة المالية في إطار مخطط المغرب الأخضر – مشروعيته.

بمقتضى المادة 7 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية عدد 10-3417 بتاريخ 2010/12/28 بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية والتحسينات العقارية في الضيعات الفلاحية، يشترط أن تكون الأشغال المحددة في الملف التقني قد تم إنجازها بالكامل. والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف في ما انتهى إليه دون مراعاة ما تمسك به الطالب بكون المطلوب وبعد حصوله على الموافقة المبدئية على مشروعه الاستثماري المقام على مزرعته المشروطة بالوفاء بالتزاماته وتقديم طلبه للحصول على الإعانة المالية التي تقدمها الدولة المغربية في إطار مخطط المغرب الأخضر، قامت لجنة تقنية بزيارة ميدانية تبين لها كون صهاريج المياه الموجودة قديمة ولا يمكن أن تكون موضوعا للدعم، وأن آلات السقي غير مرتبة، لتستخلص أن المشروع المنجز غير مطابق للملف التقني، وبناء على الالتزام باستكمال المشروع المقدم من طرفه و إمهاله 6 أشهر غير قابلة للتمديد من أجل القيام بالإصلاحات المطلوبة، فقامت لجنة ثانية بزيارة لعين المكان، فلاحظت جملة من النواقص تشوب مشروعه ورفضت طلبه، تكون بذلك قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 230 **الصادر بتاريخ** 2019/02/28 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/2230)

25. دين – تعلقه بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير – عدم جواز تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 250 **الصادر بتاريخ** 2019/02/28 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/1945)

26. اختصاص نوعي – طلب تعويض عن خطأ المحافظ في تأسيس رسم عقاري – الجهة المختصة بالبت فيه.

لما كان الطلب يهدف إلى الحكم على المحافظ بتعويض المدعين من جراء ارتكاب المحافظ لخطأ في تأسيس رسم عقاري مع الأمر بإجراء خبرة، فهو نزاع ينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم الإدارية طبقا للمادة الثامنة من قانون 41.90 المحدث لمحاكم إدارية التي تجعلها مختصة بالنظر في التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وباعتبار المحافظ سلطة إدارية، فإن المحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

(**القرار عدد** 265 **الصادر بتاريخ** 2019/03/07 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/237)

27. اختصاص نوعي – موضوع النزاع يدخل في إطار النشاط التجاري للشركة – اختصاص المحاكم التجارية.

لما ثبت من خلال عقد الصفقة المبرم بين الطرفين أن المستأنف عليها هي شركة تجارية مقيدة بالسجل التجاري، وأن موضوع النزاع يدخل في إطار نشاطها التجاري، ويتعلق بتنفيذ أشغال النجارة الخشبية والحديدية بخصوص مشروع تجاري لا علاقة له بأي مرفق عمومي، ويبقى اختصاص البت فيه نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية وليس للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

(**القرار عدد** 270 **الصادر بتاريخ** 2019/03/07 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/824)

28. اختصاص نوعي – عقد نقل – تعويض عن الضرر اللاحق من جراء سقوط من القطار – اختصاص القضاء التجاري.

لما كان طلب المدعي (المستأنف) يروم التعويض عما تعرض له ابنه بعد سقوطه من القطار في إطار تنفيذ عقد النقل الذي كان يربطه بالمدعى عليه أثناء الرحلة التي وقع بها الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا حسب المادة السادسة من مدونة التجارة، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبنائه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 95.53 المحدث للمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار النزاع تحكمه مقتضيات المادة 8 من القانون المنظم لمحاكم إدارية قد جانب الصواب، ويتعين إلغاؤه.

(**القرار عدد** 275 **الصادر بتاريخ** 2019/03/07 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/438)

29. اختصاص نوعي – تدبير مفوض لشركة تجارية – تعويض عن الأضرار الناتجة عن تسرب المياه – اختصاص القضاء الإداري.

إن التدبير المفوض هو أسلوب تعاقدي للإدارة، يرمي إلى تمكين شخص معنوي خاص من إدارته وتدبيره لمرفق عام لمدة محددة بهدف تقديم خدمات عامة تحت مراقبة السلطة المانحة له، وأن ممارسة

المفوض لها نشاطها في إطار توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الممنوح لها في ظل التدبير المفوض هو تجسيد لتغيير أسلوب إدارة هذا المرفق العام الذي يبقى محتكرا لنشاط هذا التدبير المفوض، وتكون من ثم الجهة المفوض لها (المستأنفة) هي المسؤولة عن الأضرار الناشئة عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام الذي تديره اتجاه الأغيار، وذلك بحلولها محل الجهة المفوض لها، وفي نازلة الحال فإن تراخي المدعى عليها في القيام بصيانة وإصلاح القناة العمومية لتصريف المياه العادمة، أدى إلى تسرب المياه منها إلى سكنى المدعي وألحق أضرارا بها، مما تبقى معه المفوض لها مسؤولة عن تدبيرها لهذه الوضعية، ويبقى القاضي الطبيعي المؤهل للبت في المسؤولية التي تثار في مثل هذه النزاعات وعن تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال في هذا الإطار هو القاضي الإداري بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه المفوض لها كشركة تجارية، والمحكمة الابتدائية لما قضت باختصاصها النوعي للبت في الطلب يكون حكمها غير صائب وواجب الإلغاء.

(**القرار عدد** 280 **الصادر بتاريخ** 2019/03/07 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/821)

30. اختصاص نوعي – تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة – تعاقد استنادا إلى مسطرة طلب العروض – اختصاص القضاء الإداري.

لما كانت المستأنفة قد اختارت وسيلة من وسائل القانون العام للتعاقد مع المستأنف عليها بلجوئها إلى صفقة يحكمها القانون العام استنادا إلى مسطرة طلب العروض، فإن المحكمة الإدارية لما تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين تم في إطار صفقة تقديم خدمات في نطاق المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 2013/03/20 المتعلق بالصفقات العمومية، وأنه يهدف إلى تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة في مجال التأمين الصحي وتوفير الوسائل اللوجستيكية لتسيير المرفق العام، واعتبرت أن البت في النزاع القائم بين الطرفين يندرج ضمن اختصاصها النوعي، كان حكما صائبا وواجب التأييد.

(**القرار عدد** 285 **الصادر بتاريخ** 2019/03/07 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/804)

31. دفع بعدم الاختصاص النوعي – التمسك بكون الاختصاص يعود للمحكمة التجارية – صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بالاختصاص النوعي – طعن بالاستئناف أمام محكمة النقض – أثره.

بمقتضى الفصل 13 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثيرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وذلك أيا كانت الجهة القضائية عادية أو إدارية الصادرة عنها تلك الأحكام، وما دام أن الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي قدم أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم بمقولة أن الاختصاص يعود للمحكمة التجارية، فإن ذلك لا يدخل في هذا الإطار، ويبقى الطلب غير مقبول.

(**القرار عدد** 305 **الصادر بتاريخ** 2019/03/14 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/831)

32. قرار العزل – تأسيسه على أسباب مادية وقانونية – مشروعيته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن قد شارك في الوقفة الاحتجاجية لبعض رجال الأمن في الشارع العام، وتم خلالها رفع الشعارات الرافضة لقرار الاحتفاظ بهم، وعبروا عن ذلك بتوجيه وابل من السب

والشتم والقذف لعناصر الأمن المحلي مرددين شعارات تتمحور كلها حول رفضهم المطلق للتعليمات بالاحتفاظ بهم، وإصرارهم على الالتحاق بعائلاتهم، وقيامهم بعرقلة السير وإرغام السيارات على تغيير اتجاهها، واعتبرت أن ذلك يشكل مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.213 المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني وخاصة المواد 2 و14 و15 و16، وكذا المادة 22 من نفس الظهير التي تعتبر الدعوة أو المشاركة في أي عمل جماعي يخل بقواعد الانضباط أو بالنظام العام سببا من أسباب توقيع العقوبة التأديبية دونما حاجة لاستشارة المجلس التأديبي، وخلصت بالتالي إلى كون قرار عزل الطاعن من عمله مؤسسا على أسباب مادية وقانونية صحيحة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(**القرار عدد** 440 **الصادر بتاريخ** 2019/04/04 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/3248)

33. قرار المحافظ بقبول تعرض استثنائي – مشروعيته.

بمقتضى الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: «يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه للمحكمة الابتدائية». والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ونزولا عند حكم هذا المقتضى لما تبين لها من وثائق الملف أن التعرضات السابقة تم البت فيها من طرف المحكمة المختصة بموجب أحكام مبرمة وبين نفس المتعرضين الحاليين الذين مارسوا تعرضاتهم داخل الأجل واستنتجت – عن حق – عدم مشروعية قرار المحافظ بفتح أجل جديد للتعرض لخرقه المقتضى المذكور، ولعدم وجود مبررات استثنائية تسمح بذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما قضى به من إلغاء قرار المحافظ، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق للقانون في شيء.

(**القرار عدد** 460 **الصادر بتاريخ** 2019/04/11 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/2541)

34. قرار ضمني لرئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية – موضوعه رفض تسليم وصل إيداع الملف التقني الخاص بتجزئة عقارية – مشروعيته.

لما كان الطرف الطالب قد تمسك بكون الرسمين العقاريين يتعلقان بمجموعة سكنية تنجز عبر أشطر ما دام دفتر التحملات يلزم المطلوبة ببناء كافة الأشطر وليس بوضع بنايات بشكل جزئي بالتتابع وليس بشكل اعتباطي، ولكل شطر من الأشطر المذكورة محضر تسليم مؤقت ونهائي طبقا للفصل 24 من قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصل 16 من المرسوم رقم 2.92.811 الصادر في 1993/10/12 بتطبيقه، وأن ما أدلت به المعنية بالأمر هو مجرد وثائق تخالف صراحة شكل محاضر التسليم التي يتم تحريرها والتوقيع عليها من طرف أعضاء اللجنة فور الانتهاء من الاجتماع عند الاقتضاء وتشمل إجراءات التجزئات والمجموعات السكنية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم المستأنف وقضت من جديد بإلغاء القرار الضمني الصادر عن

رئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية برفض تسليم وصل إيداع الملفين التقنيين دون مراعاة ما ذكر أعلاه، لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(**القرار عدد** 480 **الصادر بتاريخ** 2019/04/11 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/2199)

35. قرار معدوم – صدوره عن جهة غير مختصة بإصداره – أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم الاختصاص المكاني بعلة أن القرار الإداري المطعون فيه قرار معدوم لأنه صادر عن جهة غير مختصة بإصداره، وأن الذي له الحق في إصداره هو وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الكائن بمكاتبه بمدينة الرباط باعتباره سلطة تسمية بالنسبة للطاعن حسب مقتضيات الفصل 65 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لم تخرق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وتكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(**القرار عدد** 520 **الصادر بتاريخ** 2019/04/18 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/2157)

36. قرار الإعفاء الصادر عن رئيس الحكومة – الطعن فيه بالإلغاء – الجهة المختصة بالبت فيه.

بمقتضى الفصلين 65 و71 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية، ولا يمكن في أي حالة من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة بالفعل أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي اللهم إذا وافق عن ذلك رئيس الحكومة. ولما كان مقال الطعن أنه يهدف إلى الحكم بإلغاء قرار الإعفاء الصادر عن رئيس الحكومة، والحال أن هذا القرار اتخذ فقط في نطاق الفصل 71 المذكور من أجل تشديد العقوبة، وهو غير مؤثر في المركز القانوني للطاعن، ليبقى القرار الصادر عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي هو المؤثر في المركز المذكور باعتباره قرارا صادرا عن سلطة التسمية، مما يبقى معه الطلب غير مندرج في إطار المادة التاسعة من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، وإنما يندرج ضمن الاختصاص الموكول للمحاكم الإدارية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

(**القرار عدد** 560 **الصادر بتاريخ** 2019/04/25 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/3870)

37. اختصاص نوعي – برنامج الضمان متعدد المخاطر في إطار مخطط المغرب الأخضر – التزام شركة التأمين بضمان الأضرار الناتجة عن الظروف المناخية – اختصاص القضاء الإداري.

لما كان الطلب يندرج في إطار مخطط المغرب الأخضر وبرنامج الضمان متعدد المخاطر المناخية للأشجار المثمرة المحدث من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري بشراكة مع شركة التأمين قصد منح الفلاحين المتضررين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم جراء ما قد تتعرض له محاصيلهم الفلاحية من أضرار نتيجة ظروف مناخية، وهو تأمين يستفيد من مساهمة مالية للدولة بحسب مستوى الضمان، فإن الاختصاص نوعيا للبت في الطلبات المترتبة عنه ينعقد لجهة القضاء الإداري، والمحكمة مصدرة الحكم

المستأنف لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

(**القرار عدد** 580 **الصادر بتاريخ** 2019/04/25 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/244)

38. قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط – موضوعه رفض شهادة بعدم الطعن بالنقض – مشروعيته.

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن اختصاص البت في قانونية التبليغ من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع مستنتجة، واعتبرت أن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه، تكون طبقت القانون ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 600 **الصادر بتاريخ** 2019/05/02 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/698)

39. بطلان إجراءات تنفيذ قرار استئنافي – العبرة بمنطوق القرار موضوع التنفيذ.

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها بأن الجامعة المحكوم عليها أنجزت محضرا ورد فيه أن اللجنة المكونة من أستاذين تبين لها أن الطالبة تستحق نفس النقطة التي حصلت عليها، وأنها مدعوة لإعادة إجراء امتحان المادتين، وأن القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ اقتصر على إلغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقتي امتحان الطالبة، أي أن الطعن بالإلغاء المقدم من طرفها لم ينصب على تشكيلة اللجنة المكلفة بالتصحيح التي لم يقع تجريحها أو بسبب انحراف في استعمال السلطة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مادامت الطالبة لم تستظهر أمام المحكمة سوى بالقرار القاضي بإلغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقتي الامتحان الذي اجتازته، والذي كان واضحا في مبناه ومعناه ولم يكن موضوع طلب تفسير، وأنها (أي المحكمة) تأكدت من تنفيذه من طرف الجهة المحكوم عليها بإعادة تصحيح الورقتين من طرف الأستاذين التابعين للجامعة المعهود إليهما بتدريس المادتين.

(**القرار عدد** 620 **الصادر بتاريخ** 2019/05/09 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/2009)

40. قرار عزل من أسلاك الأمن الوطني – شريط فيديو مستند عليه من طرف المجلس التأديبي – مشروعيته.

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى أن شريط الفيديو المستدل به لا يرقى إلى مستوى الحجة المعتبرة قانونا ما دام لم يعزز بأي دليل يؤكد إقرار مصداقيته من طرف الجهة القضائية المختصة للتثبت من جريمة الرشوة المنسوبة للمستأنف عليه، وأن البحث خلص إلى أن شريط الفيديو يظهر جليا من خلاله تسلم الشرطي المعني من يد بعض سائقي النقل المزدوج والسري أشياء يظهر أنها رشوة على اعتبار أنه لا يقوم بردها إلى أصحابها، واعتبرت أن المجلس التأديبي بنى قناعته على الاحتمال والتخمين دون مراعاة ما تمسك به الطالب من كون الوقائع التي وردت في شريط الفيديو المستند عليه في اتخاذ قرار العزل هي وقائع صحيحة وتشكل حقيقة ثابتة بدليل إقرار المعني بالأمر كونه هو من تم تصويره بنفس

المكان والزمان، وأن الإدارة هي الجهة التي لها الحق في تحديد خطورة مثل هذا التصرف، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(**القرار عدد** 640 **الصادر بتاريخ** 2019/05/09 **في الملف الإداري عدد** 2017/1/4/2434)

41. قرار بإلغاء الترخيص باجتياز مباراة – مشروعيته.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليه ولج المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بتاريخ 3 مارس 2014، فيكون خاضعا لمقتضيات المرسوم الجديد عدد 2.13.36 الصادر بتاريخ 2013/06/20، وليس للمرسوم رقم 2.91.69 الصادر بتاريخ 27 مارس 1991 الذي تم نسخه بالمرسوم المذكور، وأنه يتضح من قرار توظيفه أنه التحق بالأسلاك الإدارية بتاريخ 5 شتنبر 2003، وتم ترسيمه بتاريخ 14 ماي 2013، وأن الإدارة قد رخصت له بمتابعة التكوين بسلك الماستر المتخصص في التهيئة والتعمير، وليس بسلك التكوين المستمر، وتم تسجيله وفق الشروط الخاصة، والتي تشير فقط إلى الإجازة والترخيص بمتابعة الدراسة المسلم من طرف الإدارة كما هو واضح من نسخة الإعلان عن المباراة للسنة الدراسية 2013/2014، واعتبرت أن المعني بالأمر مستوف للشروط الواردة في المرسوم رقم 2.13.36 المشار إليه أعلاه خاصة في مواده 1 و8 و10، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(**القرار عدد** 700 **الصادر بتاريخ** 2019/05/23 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/3759)

42. قرار الجماعة السلالية – قرار ضمني للسلطة المحلية برفض تنفيذه – مشروعيته.

لما ثبت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالنقض أن السلطة الإدارية المحلية عملت على تنفيذ القرار الصادر عن الجماعة السلالية حسب محضر التنفيذ المدلى بنسخة منه، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن المستأنف لم يثبت بمقبول كون العقار موضوع النزاع يدخل ضمن الأراضي الواقعة داخل دوائر الري التي تندرج المنازعات بشأنها ضمن مقتضيات الظهير الشريف رقم 2.69.30 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969، والتي يعود لمجلس الوصاية البت في النزاع المتعلق بها، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(**القرار عدد** 740 **الصادر بتاريخ** 2019/05/30 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/645)

43. قرار ضمني برفض التشطيب على السيارة من بيان القبول المؤقت – مشروعيته.

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف عليه بادر إلى تحويل تسجيل السيارة في اسمه تحت نظام القبول المؤقت، واعتبرت أنه أصبح ملزما بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أداؤها بحسب ما تنص عليه مقتضيات الفصل 87 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصرف النظر عن المعتبر المالك القانوني للسيارة ونوع النزاع الناشئ بينه والمستأنف حول إتمام عملية التفويت والتعشير، كما أن مسؤولية المصرح في نظام القبول المؤقت تبقى مختلفة عن مسؤولية الحائز للبضاعة بدون سند لاختلاف الأساس القانوني لكل واحدة منهما، وبالتالي تبقى مطالبته بالتشطيب على اسمه من ذلك النظام دون تسوية وضعية السيارة تجاه إدارة الجمارك لا يجد له سندا في مدونة الجمارك، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها.

(**القرار عدد** 820 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/491)

44. قرار إداري – سلوك مسطرة التظلم – أثره.

بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر، ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من القرار إلى مصدره أو رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا، وإذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الثابت من معطيات القضية أن المستأنفين تقدموا بتظلم بشأن القرار الإداري المطعون فيه، ولم يتوصلوا بأي جواب عنه خلال أجل الستين يوما الموالية للتاريخ المذكور، ولم يتقدموا بالدعوى إلا بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 23 المذكورة أعلاه، وأن توصلهم بمراسلة من ممثل السلطة الإدارية المحلية خلال سنة 2017 بخصوص عدم إمكانية إعادة النظر في قرارات مجلس الوصاية ليس من شأنه أن يفتح لهم أجلا جديدا للطعن، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون، وعللته تعليلا سائغا.

(**القرار عدد** 840 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/676)

45. ترخيص بالبناء – عقار غير محفظ محل منازعة في حقيقة التملك على الشياع – أثره.

إن المحكمة لما أسندت في ما انتهت إليه إلى أن العقار موضوع الترخيص بالبناء غير محفظ وغير مستجمع للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وأن المستأنف يقر صراحة بأن المستأنف عليها راجعته بشأن الرخصة موضوع الدعوى، وأخبرها بسند تملك طالبي الرخصة رغم أنه غير مختص للقول بمدى صحة أي سند من سندات التملك المقدمة له، وحل محل القضاء في ترجيح الحجج، واقتراح نوع الدعاوى التي يجب عليها أن تمارسها في ما يخص الطعن بالزور بشأن السند المقدم أمامه من قبل المرخص لهما بالبناء، مما يعني أن العقار موضوع الترخيص بالبناء لا زال قيد المنازعة في حقيقة التملك على الشياع، تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون، وعللته تعليلا سائغا.

(**القرار عدد** 880 **الصادر بتاريخ** 2019/07/04 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/985)

46. اختصاص نوعي – مسطرة التحفيظ – تعرضات – الجهة المختصة للبت هي محكمة التحفيظ.

لما ثبت من وثائق الملف، ولاسيما شواهد التعرض على التحفيظ، أن الأمر يتعلق بمسطرة تحفيظ للعقارات المدعى فيها من طرف الدولة (الملك الخاص)، وبالتالي فإن أي نزاع بشأنها لا يمكن تصوره إلا في نطاق التعرض على التحفيظ، وتبقى محكمة التحفيظ هي الجهة القضائية المختصة نوعيا للنظر

في الطلب، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

(**القرار عدد** 900 **الصادر بتاريخ** 2019/07/04 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/3003)

47. قرار المحافظ – رفض تقييد حكم قضائي نهائي – مشروعيته.

إن المحكمة لما أوردت في تعليل قرارها بكون نازلة الحال تتعلق بحكم قضى بقسمة عقار محفظ، وفرز نصيب المدعين فيه بمصادقته على تقرير الخبرة، وتحميل الأطراف الصائر بحسب حصة كل واحد منهم مع رفض باقي الطلب، والذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، واعتبرت بناء عليه المحافظ ملزم بتنفيذه وتسجيله بالرسم العقاري، وردت ما تمسك به من عدم شمول دعوى القسمة جميع الملاك على الشياع بالرسم العقاري المذكور وعدم سلوك مسطرة التقييد الاحتياطي للحفاظ المؤقت على الوضعية التي كانت إبان رفع دعوى القسمة بكون ذلك لا يعفيه من تقييد الحكم المذكور بعد أن سبق للمستأنفين تنفيذه سنة 2010 وحدد لهم مأمور التنفيذ وكذا الخبير نصيبهم وحازوه، أما الشركاء الجدد فقد اشتروا قطعهم من الملاكين الآخرين مع تعيين المساحة المبيعة، ولم يسبق لأحد أن ادعى حقا على الجزء الذي تقرر فرزه للمستأنفين طالبي دعوى الإلغاء موضوع نازلة الحال، أما بالنسبة لمسطرة التقييد الاحتياطي فإنها لم تكن إلزامية في ظل القانون الواجب التطبيق على النازلة في القسمة الذي هو ظهير 12 غشت 1913، احتراما لمبدأ عدم رجعية القوانين، ورتبت عن ذلك إلغاءها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، وغير محرف للوقائع في شيء، ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

(**القرار عدد** 920 **الصادر بتاريخ** 2019/07/11 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/440)

48. قرار ترخيص بالبناء – عقار مملوك على الشياع – مشروعيته.

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأنها وباطلاعها على وثائق الملف تبين لها أن العقار موضوع مطلب التحفيظ مملوك على الشياع بين عدد من المالكين بما فيهم المستأنف عليه، واعتبرت أنه في ضوء عدم وجود أي قسمة رضائية أو قضائية بين الطرفين، فإنه لا يمكن منح أي ترخيص بخصوصه من قبل رئيس المجلس الجماعي، وردت ما تم التمسك بمن من الأطراف يملك النصيب الأكبر من هذا العقار من عدمه نظرا للآثار الواقعية والقانونية التي قد تترتب عن هذا الترخيص، والتي لا يستلزم معها منح أي ترخيص بالبناء إلا عند وضوحها وعدم المنازعة فيها، واستخلصت – عن حق – عدم مشروعية قرار الترخيص بالبناء الممنوح للمستأنف لعدم قيامه على أساس، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى بإلغائه، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 960 **الصادر بتاريخ** 2019/07/18 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/2856)

49. تعاقد بموجب سندات الطلب – شروط صحته.

من المقرر أن المعاملات التي تتم عن طريق سندات الطلب يشترط لصحتها وجوب حصول المقاول من الإدارة على سندات التسليم لإثبات إنجاز هذه المعاملة، وتحقق تسلمها للأشغال موضوعها

مختوم وموقع عليه من قبل الآمر بالصرف أو من هو مخول له الحق في تسليم موضوع المعاملة، والمحكمة لما ثبت لها أن واقعة تسليم الأشغال متحققة استنادا للمحضر الموقع عليه من طرف رئيس الجماعة الحضرية يشير فيه إلى أن الأشغال أنجزت بنسبة 100%، واعتبرت أن المقاولة محقة في الحصول على مقابل الأشغال المنجزة، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 1140 **الصادر بتاريخ** 2019/09/26 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/51)

50. تبليغ – عدم الإشارة إلى الهوية الكاملة للمبلغ إليه وتوقيعه – أثره.

من المقرر أن التبليغ المعتد به هو الذي يتضمن الهوية الكاملة للمبلغ إليه وتوقيعه أو الإشارة إلى رفضه الإدلاء بالهوية والتوقيع، لأن ذلك يعتبر من البيانات الجوهرية التي لا يصح التبليغ إلا بها تطبيقا لأحكام المقتضيات المشار إليها أعلاه، والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الحكم المستأنف تم تبليغه لكل من وزارة الصحة ورئيس الحكومة، وبالتالي فإن مقال الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيدين رئيس الحكومة ووزير الصحة يظل غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 9 من القانون 80.03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية الصادر بتاريخ 14 فبراير 2008، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة.

(**القرار عدد** 1165 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/3707)

51. تصويت على مقرر عزل رئيس مجلس جماعة – أثره.

إن المحكمة لما أوردت ضمن تعليل قرارها بأنه لئن كان يبدو من محاضر دورات المجلس الجماعي المدلى بها من طرف المستأنف أن أعمال تلك الدورات كانت تتسم بالتوافق والانسجام وتحظى بالإجماع، فإن ذلك ليس من شأنه أن يمنع أعضاء المجلس من المطالبة بإعمال مقتضيات المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات، وبالتالي إصدار مقرر بعزل الرئيس من مهامه كلما توفر النصاب القانوني الذي يعطي هذه المكنة كما هو عليه الأمر في نازلة الحال، إذ الثابت أن ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس صوتوا بالموافقة على اتخاذ المقرر السالف الذكر، ومعلوم أن هذه الوضعية تجعل ما تمسك به المستأنف غير جدير بالاعتبار شأنه في ذلك شأن ما ادعاه من انتفاء حرية الأعضاء المذكورين لكونهم وقعوا على اعترافات بدين لفائدة أحد أعضاء المجلس لعدم إدلائه بما يثبت ذلك، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه، ولم تكن ملزمة بإجراء بحث أو أي إجراء من إجراءات التحقيق ما دامت قد توفرت على العناصر الواقعية والقانونية للبت في موضوع النزاع، وجاء قرارها مبنيا على أساس صحيح من القانون، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا وغير خارق لأي إجراء مسطري.

(**القرار عدد** 1175 **الصادر بتاريخ** 2019/10/03 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/3121)

52. طلب الأجرة عن تدريس ساعات إضافية بالجامعة – خضوعها لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.11 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008.

بمقتضى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008 المتعلق بمنح التعويضات للأساتذة العرضيين، يتم تحديد هذه التعويضات إما بحسب الإطار أو الشهادة وفق نسب محددة. والمحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليه قدم لفائدة الجامعة ساعات إضافية لطلبة الاقتصاد في مادة المعلوميات بمعدل 32 ساعة برسم الموسم الدراسي الأول وساعات إضافية لطلبة الحقوق في مادة المعلوميات، ولطلبة الاقتصاد في مادة الرياضيات برسم الموسم الدراسي التالي بمعدل 161 ساعة، وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد خالفت المقتضى أعلاه، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وغير مرتكز على أساس من القانون.

(**القرار عدد** 1236 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/847)

53. تنفيذ – توصل الإدارة بإخبار بالحجز – عدم الإدلاء بأي تصرف إيجابي – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المحجوز عليها (طالبة النقض) توصلت بمحضر الإعذار المضمن به المبلغ المحكوم به الواجب التنفيذ، وكذا بإخبار بالحجز، ولم تدل بأي تصرف إيجابي يفسر أنها بصدد تنفيذ حكم نهائي، تكون قد أبرزت عنصر الامتناع عن تنفيذ ما قضى به السند التنفيذي الذي قضى عليها بالأداء، والمعتبر الوثيقة الأساسية في مباشرة مسطرة الحجز لدى الغير، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 1238 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/3048)

54. قرار عزل نائب رئيس لجنة التعمير بالجماعة – تشييده لبناء في ملكه بدون رخصة – أثره.

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المستأنف (الطالب) قام بتشييد بناء بدون رخصة بتراب الجماعة التي يشتغل فيها نائبا لرئيس لجنة التعمير، وصدر على إثر ذلك أمر فوري بإيقاف الأشغال من طرف نفس الجهة في إطار المادة 67 من نفس القانون، لتستخلص – عن حق – ثبوت المخالفة في ظل عدم إدلائه بأي رخصة صادرة لفائدته تأذن له بالبناء وعدم طعنه في المحضر المذكور، أو المنازعة في قرار إيقاف الأشغال، واعتبار ما قام به أفعالا تمس بأخلاقيات المرفق العمومي لتنافيها مع الصفات التي يتعين أن يتحلى بها عضو المجلس الجماعي باعتباره منتميا للجهاز التقريري لمرفق الجماعة، والذي يفترض فيه أن يكون أحرص من غيره على تطبيق القانون ومراعاة مصالح الجماعة التي هو عضو فيها، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه من عزله من عضوية مجلس الجماعة، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا وسائغا.

(**القرار عدد** 1247 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/3474)

55. تعويض عن الضرر – إثباته.

من المقرر أن إثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع، والمحكمة لما تبين لها بأن الطالب لم يثبت عناصر الضرر الذي يدعيه، واعتبرت أن طلب التعويض غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(**القرار عدد** 1266 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف الإداري عدد** 2018/1/4/2487)

56. طلب إيقاف تنفيذ قرار استئنافي – مبرراته.

لما كان الوكيل القضائي للمملكة قد تقدم نيابة عن عامل الإقليم بمقال يلتمس من خلاله إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الذي ألغى الحكم المستأنف وقضى برفض الطلب، وذلك استنادا إلى كون أسباب الطعن التي بني عليها مقال الطعن بالنقض جدية وحاسمة، وإلى كون تنفيذ القرار القضائي المراد إيقاف تنفيذه من شأنه أن يخلق أوضاعا ويخلف أضرارا يصعب تداركها مستقبلا، لا سيما وأن الإخلالات المنسوبة للمطلوب تمس بأخلاقيات المرفق العام وتضر بشكل كبير بمصالح الجماعة، وأن من شأن تمكينه من ممارسة العضوية بمجلس الجماعة ومهام النائب الثالث إفساح المجال أمامه للتمادي في سلوكه وتصرفاته غير القانونية، وذلك إلى حين البت في طلب النقض المرفوع ضد نفس القرار، فإنه قد تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

(**القرار عدد** 1272 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/4275)

57. مجلس الجماعة – إجراء انتخابات تكميلية – المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن المادة 153 من القانون رقم 59.11 بشأن انتخاب أعضاء المجالس الجماعية في فقرتها السادسة تنص صراحة على الإجراءات التي يجب سلوكها عند فقد مجلس الجماعة المنتخب أعضاءه عن طريق الاقتراع الفردي لأي سبب آخر غير إلغاء الانتخابات الثلث على الأقل من عدد أعضائه، فإنه يجب إجراء انتخابات تكميلية، وأن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في نازلة الحال تجعل المقصود من المجلس الجديد الوارد بالمادة 75 أعلاه المجلس بتشكيلته الجديدة التي تتكون من الأعضاء غير المستقلين والأعضاء المنتخبين في إطار انتخابات تكميلية، وبالتالي فإن إعادة الانتخابات بالنسبة لكامل المجلس الجماعي تبقى غير مؤسسة قانونا، مما يستوجب إعادة الانتخابات فقط بالنسبة للدوائر التي استقال الأعضاء المنتخبون منها ودون الأعضاء غير المستقلين من عضوية المجلس الذين يبقى من حقهم الاحتفاظ بعضويتهم، واعتبرت أن طلب تعرض الغير الخارج عن الخصومة غير مؤسس بدوره، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

(**القرار عدد** 1275 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/4305)

58. اختصاص نوعي – نزاعات ناشئة عن تنفيذ اتفاقية بين شركة العمران والسلطات العمومية – اختصاص القضاء الإداري.

لئن تحولت شركة العمران بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 27.03 إلى شركة مساهمة جهوية تسمى «العمران»، فإنها بقيت تقوم بالمهام التي تندرج ضمن المرفق العمومي في إطار

الاتفاقات التي تبرمها لهذا الغرض مع السلطات العمومية المعنية، وهو ما ينطبق على المشروع السكني موضوع النازلة المتعلق بإنجاز تجزئة «رياض سايس»، مما تكون معه النزاعات الناشئة عن تنفيذه ومن ضمنها تعويض ذوي الحقوق في الأرض الجماعية عن حقوق السطحية من اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

(**القرار عدد** 1280 **الصادر بتاريخ** 2019/10/17 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/5225)

59. طلب التجريد من العضوية في مجلس الجهة – ترحال سياسي – مفهومه.

بمقتضى المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، فإن مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي الذي يترتب عليه تجريد المنتخب من العضوية في المجلس يجب أن يفهم في سياقه العام، وذلك بالتخلي عن الانتماء السياسي إما صراحة أو ضمنا باتخاذ تصرف قانوني يستفاد منه ذلك، ما دام أن حرية المنتخب في تغيير انتمائه السياسي مقيدة بحقوق الناخبين وحقوق الهيئات السياسية التي رشحته لمهام انتدابية في نطاق تعاقد معنوي بين الطرفين يوجب على المنتخب عدم المساس بالتوجه السياسي للحزب الذي ينتمي إليه وبرنامجه الانتخابي، كما يلزمه عدم خيانة أصوات الناخبين بعد أن قدم لهم برنامجا يلخص اختيارات الحزب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتمكن بذلك من إقناعهم بتطبيقها أثناء تمكين الحزب من دواليب تسيير الشأن العام، وبذلك يكون الترحال السياسي وفقا لهذا المفهوم غير مقتصر على مجرد تقديم استقالة من الحزب بقدر ما هو سلوك وممارسة لا تعطي قيمة للالتزام السياسي ومصداقية للعمل الحزبي.

(**القرار عدد** 1329 **الصادر بتاريخ** 2019/10/24 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/570)

60. قرار العامل برفض اتخاذ قرار العزل – مستشار جماعي – ارتباطه مع الجماعة برخصة استغلال محل تجاري – أثره.

من المقرر قانونا أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، وأن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب يعتبر مستشارا جماعيا ويرتبط بجماعته برخصة استغلال للمحل التجاري، واستخلصت – عن حق – سريان المقتضى المشار إليه أعلاه وعدم مشروعية قرار العامل الرافض لاتخاذ إجراءات العزل في حقه، حتى ولو كان الترخيص بالاستغلال صادرا قبل اكتسابه لعضوية المجلس الجماعي الحالي، بعدما

كانت وضعيته الانتخابية لهذه العضوية مختلة أصلا نظرا للرابطة الشخصية التي تجمعه بنفس الجماعة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف في ما انتهى إليه، فقد جاء قرارها غير خارق للقانون في شيء، ومعللا تعليلا سائغا وكافيا.

(**القرار عدد** 1565 **الصادر بتاريخ** 2019/12/19 **في الملف الإداري عدد** 2019/1/4/5965)

61. اتفاقية التبادل الحر – عمليات توريد واستيراد – إجراء مراقبة لاحقة على المنشأ من طرف إدارة الجمارك – أثره.

من حق الإدارة الجمركية وفق مقتضى المادة 32 من برتوكول قواعد المنشأ أن تطلب إجراء مراقبة لاحقة على المنشأ للشواهد التي تدلي بها أطراف عمليات التوريد والاستيراد، للتأكد من صحة هذه الشواهد ومدى مطابقتها لما هو منصوص عليه في برتوكول الاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء في اتفاقية التبادل الحر، ويحق للأطراف الاستفادة من الإعفاءات الجمركية موضوع الاتفاقية.

(**القرار عدد** 122 **الصادر بتاريخ** 2019/01/31 **في الملف الإداري عدد** 2016/2/4/1629)

62. قرار الشفعة – صدوره عن وزير المالية أو من فوض إليه في ذلك – أجل الطعن فيه. عيب الاختصاص – عدم ارتباطه بأجل الطعن القضائي – اختلاف بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء – أثره.

إن قرار الشفعة الذي يصدر عن وزير المالية أو من فوض إليه في ذلك لئن كان قرارا إداريا إلا أنه منظم بمقتضى المادتين 143 و218 من المدونة العامة للضرائب، وبالتالي يخضع في إصداره وآجال الطعن فيه إلى المقتضيات الخاصة الواردة بهذه المدونة، والتي لا تتضمن أي مقتضى قانوني يحيل على مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90–41 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

من المقرر أن عيب الاختصاص في القرار الإداري يعتبر من العيوب غير المرتبطة بأجل الطعن القضائي، وأن هناك اختلافا كليا بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء. وإذا كان المشرع قد أوكل الاختصاص بشأن اتخاذ قرار في موضوع معين إلى شخص بعينه، فإن صحة تفويض هذا الأخير لغيره، يقتضي أن يكون هذا التفويض في الاختصاص، وليس التفويض في الإمضاء.

(**القرار عدد** 186 **الصادر بتاريخ** 2019/02/14 **في الملف الإداري عدد** 2017/2/4/2870)

63. توجيه رسالة إلى الملزم بأداء الضريبة – عنوانه الوارد في إقراره – رجوعها بالبريد المضمون بملاحظة أن العنوان غير تام – أثره.

إن قيام إدارة الضرائب بتوجيه رسالة إلى الملزم بأداء الضريبة بعنوانه الوارد في إقراره، ورجوع هذه الرسالة بالبريد المضمون بملاحظة مفادها أن العنوان غير تام، فإن الخاضع للضريبة يعتبر مبلغا تبليغا صحيحا بتلك الرسالة بعد مرور 10 أيام عن التعذر، والإدارة عند تطبيقها لمسطرة التصحيح في مواجهة الملزم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(**القرار عدد** 316 **الصادر بتاريخ** 2019/03/14 **في الملف الإداري عدد** 2017/2/4/4177)

64. صفقة عمومية – خصوصية مسطرة الإثبات.

إذا كان إثبات الالتزام في إطار الصفقات العمومية تحكمه مسطرة خاصة تقتضي حصر قيمة الأشغال المنجزة والإدلاء بالكشف الحسابي النهائي موقع ومقبول من طرف جميع الأطراف، فإن ذلك يعد تدبيرا ووقاية للحفاظ على المال العام، وعدم صرف الاعتمادات المخصصة للصفقة دون احترام لهذه الضوابط، إلا أن هذه الشكلية في الإثبات لا يمكن أن تمتد إلى مرحلة المنازعة القضائية، لا سيما وأن المدعي ما فتئ يعيب على الإدارة عدم تعاونها في هذا الشأن لإعداد هذه الوثائق، وبالتالي يحق له اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات، والمحكمة لما لجأت في إطار التحقيق إلى الأمر بخبرة في الموضوع، وتأكد لها من التقرير المنجز بها أن هناك أشغالا أخرى ثبت إنجازها من طرف المطلوب في النقض، وأنه يستحق عنها تعويضا، وقضت على النحو الوارد في منطوقها، تكون قد استندت إلى حقائق ومعطيات واقعية أثبتتها الخبرة، وجاء قرارها معللا وسليما.

(**القرار عدد** 325 **الصادر بتاريخ** 2019/03/14 **في الملف الإداري عدد** 2017/2/4/2099)

65. تبليغ – مفهوم «عنوان مغلق» الوارد في المادة 219 **من المدونة العامة للضرائب.**

يقصد بالعنوان مغلق باعتباره حالة من حالات تعذر التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب ليس فقط عدم تواجد أي أحد به وقت التبليغ، وإنما كونه غير مشغل بالمرة. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبين قد بلغوا برسالة التصحيح الأولى بنفس العنوان، وفي غياب ما يثبت كون المحل قد تم إفراغه من ساكنيه وإغلاقه بصفة مستمرة، اعتبرت أن إفادة عون الإدارة الجبائية بكونه طرق الباب عدة مرات ولم يجبه أحد رغم تكراره للمحاولة بتاريخين مختلفين، لا يفيد كون العنوان مغلقا بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون استخلاصها سائغا، وليس فيه أي خرق لمقتضيات المادة 219، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

(**القرار عدد** 333 **الصادر بتاريخ** 2019/03/21 **في الملف الإداري عدد** 2018/2/4/1414)

66. ضريبة على القيمة المضافة – شروط فرضها وتصحيحها.

إن فرض الضريبة على القيمة المضافة وتصحيحها يرتبط بنظام المحاسبة، وكل تصحيح لهذه الضريبة يقتضي أن يكون مسبوقا بإشعار بالفحص الجبائي، مع إلزام الإدارة بشروطه المقررة قانونا تحت طائلة اعتبار التصويب لاغيا.

(**القرار عدد** 338 **الصادر بتاريخ** 2019/03/21 **في الملف الإداري عدد** 2017/2/4/3997)

67. طعن بالاستئناف – حكم متعلق بالاختصاص النوعي – محكمة النقض هي المختصة بالبت كدرجة ثانية.

إن المحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها للبت في الاستئناف المرفوع إليها المتعلق بالاختصاص النوعي بعلة أن محكمة النقض هي المختصة نوعيا للبت فيه كدرجة ثانية، عملا بمقتضيات المادة 12

من القانون رقم 03-80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، والمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 775 **الصادر بتاريخ** 2019/06/27 **في الملف الإداري عدد** 2017/2/4/3855)

68. ضرائب – تقادمها – حجز تحفظي على السجل التجاري – أثره.

لما ثبت للمحكمة أن الطاعن لم يدل بما يفيد قيامه بأي إجراء من إجراءات التحصيل بشأن الضرائب محل النزاع، أو بأي إجراء قاطع للتقادم الذي طالها، فإنه يبقى الحجز التحفظي المضروب على السجل التجاري منجزا خارج أمد التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ويجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما، وغير خارق لحقوق الدفاع.

(**القرار عدد** 1030 **الصادر بتاريخ** 2019/09/12 **في الملف الإداري عدد** 2017/2/4/4343)

69. مسطرة الفرض التلقائي – شروطها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الإدارة لم يسبق لها أن بلغت الطالبة باقتراح إدماج مبلغ مخصصات المؤونة موضوع النزاع، وخلو الملف مما يفيد احترام الإدارة لإجراءات التصحيح اللازمة وفق المقتضيات المنظمة لمسطرة الفرض التلقائي عند اعتبارها أن البيانات المضمنة بإقرار الطالبة غير كفيلة بإثبات صحة ادعاءها تكوينها لمخصصات المؤونة موضوع التضريب المنازع فيه، فإنها حينما عللت قضاءها بعدم انطباق مقتضيات المادة 228 من المدونة العامة للضرائب على النازلة، وبجواز قيام الإدارة بفرض تلقائي دون مسطرة، رغم أن الطالبة أدلت أثناء التقاضي في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بما من شأنه استعمال المؤونة المذكورة في شراء عقار الغرض منه استعماله كمقر لها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 1072 **الصادر بتاريخ** 2019/09/19 **في الملف الإداري عدد** 2017/2/4/2972)

70. مسؤولية الدولة – تأسيسها على مبدأ التضامن.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ما ورد في محضر سرية الدرك أن الضحية (المطلوب) كان يتواجد بمزارعه المتاخمة للشريط الحدودي بسبب إقامته الاعتيادية، واستخلصت مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة به من جراء إطلاق النار عليه من طرف الغير (حرس الحدود)، وانتهت إلى تأسيس المسؤولية على مبدأ التضامن استلهاما منها للمبادئ التي سبق لمحكمة النقض أن أقرتها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 311 **الصادر بتاريخ** 2019/02/28 **في الملف الإداري عدد** 2017/3/4/2993)

71. طريق سيار – حصول ضرر أثناء استعمالها بسبب أفعال وأخطاء الغير ــ أطراف الدعوى.

إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق، وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير

الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار. والمحكمة لما ناقشت الدعوى في غيبة شخص غير مدخل في الدعوى وغير مطلوب فيها هو أو ذوي حقوقه، وحملته مسؤولية الحادثة رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب وليس في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(**القرار عدد** 464 **الصادر بتاريخ** 2019/03/28 **في الملف الإداري عدد** 2018/3/4/1030)

72. ضريبة على الأرباح العقارية – تعويض محكوم به عن غصب عقار من طرف الإدارة – طبيعته.

من المقرر أن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة. ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة حينما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبين عن غصب عقارهم من طرف الإدارة للضريبة على الأرباح العقارية، رغم أنه لم يكن نتيجة بيع أو تفويت، تكون قد توسعت في تفسير مقتضيات المادة 61 أعلاه، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

(**القرار عدد** 786 **الصادر بتاريخ** 2019/05/23 **في الملف الإداري عدد** 2018/3/4/3014)

73. خطأ قضائي – حكم بالبراءة – سلطة الملاءمة الموكولة للنيابة العامة – أثرها.

إن المحكمة لئن قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال المرتكبة التي تتجلى في تجهيز مسجد الجماعة وتزويد أطفال الحي ببذلات رياضية وإنجاز مشروع الماء بالمنطقة خلال الفترة الملازمة للانتخابات التي هي وقائع قائمة، مما ينفي عن الإدارة الخطأ في ما ذهبت إليه من متابعته من أجل المنسوب إليه في المراحل الأولى قبل النقض، باعتبار أن النيابة العامة لها سلطة الملاءمة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وبذلك تكون مسؤولية الدولة غير قائمة.

(**القرار عدد** 1114 **الصادر بتاريخ** 2019/07/11 **في الملف الإداري عدد** 2018/3/4/156)

74. ضريبة على الدخل – تعويض عن المغادرة الطوعية – خضوع جزء منه لإعفاء محدد بموجب القانون.

لئن أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها مع ذلك غيرت الأساس الذي قام عليه، منتهية إلى تحقق استفادة الطالبة من التعويض عن المغادرة الطوعية وليس عن التقاعد المبكر، ومقرة بأن ذلك التعويض يخضع جزئيا لإعفاء محدد بموجب القانون، مسايرة بذلك ما تمسكت به الإدارة في إطار الأثر الناشر للاستئناف دون أن تعمل هذه الأخيرة على بيان نسبة التعويض الخاضعة للضريبة والنسبة المعفاة منها، لتتحقق المحكمة – التي سايرتها في ذلك – مما إذا كان مجموع المبلغ المقتطع يشكل فعلا ما يتوجب اقتطاعه ويأخذ بعين الاعتبار الأجزاء المعفية من مبلغ التعويض، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(**القرار عدد** 1611 **الصادر بتاريخ** 2019/10/24 **في الملف الإداري عدد** 2018/3/4/572)

خامسا : القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية

1. مسطرة الاستماع إلى الأجير – تعذر إنجازها أو إتمامها – اللجوء إلى مفتش الشغل – مجرد إجراء إداري.

إذاكانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 62 من مدونة الشغل واضحتي الدلالة من حيث وجوب إتباع الشكليات الواردة بهما، ويفهم المراد منهما من اللفظ نفسه، فإن الفقرة الثالثة من المادة نفسها غير واضحة الدلالة من لفظها لعدم بيان المشرع المراد من اللجوء إلى مفتش الشغل. وقد تبين من الأعمال التحضيرية لمدونة الشغل أنه تم اقتراح تعديل المادة 62 المشار إليها أعلاه بإضافة فقرة جديدة تنص على إرسال المحضر إلى مفتش الشغل بواسطة البريد المضمون في حالة رفض الأجير التوقيع عليه، وهو ما يفيد منه أن الغرض من اللجوء إلى مفتش الشغل هو مجرد الإخبار بتعذر إنجاز مسطرة الاستماع أو إتمامها، وليس مباشرتها أو الإشراف عليها أو مواصلتها، وهو بذلك يعتبر مجرد إجراء إداري لا يترتب عنه أي ضرر من عدم سلوكه.

(القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/2935)

2. دعوة للالتحاق بالشغل – رسالة إلكترونية – حجيتها.

إذا كانت الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على ورق، فإن ذلك مشروط بأن تكون الوثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن ومختومة زمنيا وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 417–2 و417–3 من قانون الالتزامات والعقود، وهما شرطان غير متوفرين في الوثيقة المحتج بها. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة اختارت توجيه رسالة إلكترونية إلى الطالب من أجل دعوته إلى الالتحاق بالشغل، والتي لا دليل على توصله بها في تاريخها، فإنها حين اعتمدت تصريح المطلوبة واستبعدت تصريحات الطالب رغم أن المطلوبة هي المكلفة بإثبات المغادرة التلقائية للشغل، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم.

(القرار عدد 147 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/858)

3. مهلة الإخطار – عقد غير محدد المدة – شرط سريان مفعوله.

من المقرر أن احترام مهلة الإخطار في إطار العقد غير المحدد المدة يقتضي أن يكون العقد لازال ساري المفعول، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة في النقض وجهت رسالة للطالبة تشعرها بمقتضاها أنها ألغت الاتفاق الذي كان بينهما، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخها، وطالبتها باحترام مهلة الإخطار المحددة في ستة أشهر، واعتبرت أن الطالبة لم تحترم مهلة الإخطار المتفق عليها، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 52 من مدونة الشغل وخالفت مضامين المادة 11 من الاتفاقية الدولية 158.

(القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3300)

4. شغل موسمي – استخلاصه من طبيعة النشاط.

إن طبيعة الشغل الموسمي لا تتحدد بالنص على ذلك ضمن أوراق أداء الأجر أو عقد الشغل، وإنما من طبيعة النشاط، وأن الشغل الموسمي هو كل نشاط يتكرر كل سنة، خلال فترة زمنية تكاد تكون

ثابتة حسب تواتر المواسم، وتكون دوريته ومدته خاضعتين لعوامل مستقلة عن إرادة المشغل، ولا تتجاوز في أقصى الحالات مدته ستة أشهر من الشغل خلال السنة، وإذا كان الشغل يتوقف خلال بعض الفترات بسبب عدم توفر المواد الأولية، فإن هذه المدة تحسب ضمن أيام الشغل الفعلي طبقا للمادة 352 من مدونة الشغل.

(**القرار عدد** 279 **الصادر بتاريخ** 2019/02/19 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/614)

5. راتب الشيخوخة – شروط الاستفادة منه.

إن نظام الضمان الاجتماعي يهدف إلى توفير بعض الإعانات للأجراء بمناسبات مختلفة، أهمها ضمان الاستفادة من راتب الشيخوخة بعد الإحالة إلى التقاعد، وإذا كان المشرع قد استلزم أن يتوفر الأجير المسجل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أربعة وخمسين يوما من الاشتراك خلال مدة ستة أشهر من الشغل من أجل استحقاق التعويضات اليومية عن المرض وكذا التعويضات اليومية عن الولادة خلال مدة عشرة أشهر، فإنه للاستفادة من راتب الشيخوخة يشترط، بالإضافة إلى بلوغ سن التقاعد المحددة كمبدأ في ستين سنة، أن يتوفر الأجير على فترة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من ظهير 1972/07/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي، أي 3240 يوما من التأمين، وفي حالة عدم بلوغ هذا العدد من أيام التأمين، فقد أوجب طبقا للفقرة الثالثة من المادة 526 من مدونة الشغل تأخير الإحالة إلى التقاعد إلى حين التوفر على مدة التأمين المطلوبة حتى يتحقق الغرض من نظام التعويض عن الشيخوخة.

(**القرار عدد** 280 **الصادر بتاريخ** 2019/02/19 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/616)

6. مقرر الفصل – صدوره عن محام دون الإشارة فيه إلى النيابة عن المشغلة – أثره.

لما كان المطلوب في النقض قد توصل بإشعار بمقرر الفصل من طرف محام ليس فيه أي إشارة إلى أنه ينوب عن الطالبة، أو يمثلها، أو كلف من قبلها بتبليغه بمقرر الفصل، فإن هذا الإشعار الصادر عن دفاع ليست له الصلاحية للقيام بذلك يفرغ المادة 63 من مدونة الشغل من مقتضياتها، ولا يرقى إلى درجة اعتباره مقررا للفصل، وتكون بذلك الطالبة لم تدل بما يثبت تسليمها للمطلوب في النقض مقرر الفصل، ويجعلها مسؤولة عن فسخ عقد الشغل بصورة تعسفية.

(**القرار عدد** 286 **الصادر بتاريخ** 2019/02/19 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/2963)

7. عدم الالتحاق بمقر العمل الجديد داخل الأجل – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالب توصل بإنذار من أجل التحاقه بمقر عمله الجديد داخل أجل 48 ساعة، واستخلصت من عدم التحاقه داخل الأجل المذكور اعتباره مغادرا تلقائيا لعمله، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(**القرار عدد** 288 **الصادر بتاريخ** 2019/02/19 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/2400)

8.عقد شغل – إنهاؤه بسبب تعرض واجهة محل العمل للمسح من طرف السلطة – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن تعرض واجهة محل العمل للمسح من طرف السلطة المحلية لا يشكل قوة قاهرة ما دام المحل المذكور لازال مستمرا في مزاولة نشاطه التجاري، ورتبت على ذلك عدم قانونية إنهاء عقد الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 309 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/2072)

9. قرار الفصل التأديبي – تقاعس المشغل عن اتخاذه داخل أجل معقول من تاريخ الاستماع إلى الأجير – أثره.

من المقرر أن عدم وجود أي مقتضى بمدونة الشغل يلزم المشغل باتخاذه قرار الفصل التأديبي داخل أجل معين من تاريخ الاستماع إلى الأجير حول الأخطاء المنسوبة إليه لا يعني عدم إفصاح المشغل عن موقفه من الأخطاء التي كانت محل مسطرة الاستماع. ولما كانت تراتبية الإجراءات المستوحاة من مقتضيات المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل، والمتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي تقتضي من المشغل بعد الانتهاء من إجراء الاستماع إلى الأجير، تحديد موقفه من هذا الأخير خلال أجل معقول حتى يعرف وضعيته ومصيره، والإفصاح عن نيته بخصوص مسطرة الفصل التي شرع فيها عند استماعه إلى الأجير، لا أن يتراخى في ذلك لمدة طويلة، فإن تقاعس المشغل عن اتخاذ مقرر الفصل داخل أجل معقول لا يمكن إلا أن يحمل على أنه تنازل منه عن مسطرة الفصل، وتراجعه عن الاستغناء عن الأجير.

(القرار عدد 336 الصادر بتاريخ 2019/02/26 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/500)

10. مسطرة الاستماع للأجير – شكلياتها وضوابطها.

لئن كان المشرع قد أوجب توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة من خلال المادة 62 من مدونة الشغل، فإنه كان حريصا على أن تكون جلسة الاستماع داخل المقاولة، ولم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الأجير، شريطة أن يكون مندوبا للأجراء أو ممثلا نقابيا أو من ضمن أجراء المقاولة، مستبعدا تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل في إنجاز هذه المسطرة. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة سمحت للمفوض القضائي بحضور جلسة الاستماع والتوقيع على محضرها وكأنه طرفا في المسطرة، وهو ما يعد تجاوزا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، فإنها بعدم جوابها على هذا الدفع، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 436 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/1048)

11. أجير أجنبي – اتفاقية دولية – أولويتها في التطبيق.

لما كان المطلوب في النقض أجير أجنبي يحمل الجنسية الجزائرية، وأنه ارتبط بالطالبة بمقتضى عقود عمل خاصة بالأجانب منذ سنة 2007 إلى غاية أبريل 2013، وبالتالي فإن اتفاقية الاستيطان المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية بتاريخ 1963/03/15، والتي تنص على تقديم عقد الشغل من كلا رعايا البلدين في ما يتعلق بالأعمال المؤدى عنها، والبروتوكول الملحق بها المؤرخ في 1969/01/15،

والظهير الشريف الصادر بتاريخ 1969/04/14 القاضي بالمصادقة عليها، تبقى في غياب ما يثبت إلغاءها أو تجميدها سارية المفعول والواجبة التطبيق، ويتعين لذلك مراعاة مقتضياتها عملا بالمادة 520 من مدونة الشغل المشار إليها. والمحكمة المطعون في قرارها لما استندت في استخلاص قضائها على هذه الاتفاقية باعتبارها الواجبة التطبيق عملا بالمادة 520 من مدونة الشغل يكون قرارها مرتكزا على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 446 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/1131)

12. دعوى الفصل – أجل رفعها من طرف الأجير.

إن سقوط حق الأجير في رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة داخل أجل التسعين يوما من تاريخ التوصل بمقرر الفصل عملا بالمادة 65 من مدونة الشغل رهين من جهة باحترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 و63 و64، ومن جهة أخرى التنصيص على هذا الأجل في مقرر الفصل، وإلا يبقى الأجل محددا في سنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 447 الصادر بتاريخ 2019/03/19 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/1135)

13. تغيب عن العمل لأكثر من أربعة أيام – عدم استجابة الأجير لإجراء فحص طبي مضاد – أثره.

من المقرر قانونا أن التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال اثني عشر شهرا يعتبر من الأخطاء الجسيمة، وأنه يجب على كل أجير مصاب بمرض أن يشعر مشغله بمرضه بإدلائه بشهادة طبية خلال 48 ساعة حتى يتمكن المشغل من ممارسة حقه في الرقابة الطبية في إبانها، والمحكمة لما اعتبرت عدم استجابة الأجير لإجراء فحص مضاد لا يشكل خطأ جسيما، تكون قد أفرغت المادة 271 من مدونة الشغل من فحواها، وعللت قرارها تعليلا فاسدا موازي لانعدامه.

(القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/216)

14. قرار الفصل من الشغل – أسباب مالية واقتصادية – وجوب احترام المسطرة الواردة ضمن المادة 67 وما يليها من مدونة الشغل.

إن إلغاء منصب الأجير لأسباب مالية أو اقتصادية يستلزم القيام بالتفاوض مع ممثلي الأجراء بالكيفية المحددة في المادة 67 من مدونة الشغل وما يليها لتدارس الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون الفصل أو تخفف من آثاره السلبية. وإذا كان الفصل من الشغل يستوجب استصدار إذن بذلك من عامل العمالة أو الإقليم طبقا للمادة 67 من مدونة الشغل، فإن استدعاء الأجير شخصيا للتفاوض معه لا يغني عن احترام المسطرة المذكورة.

(القرار عدد 466 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/923)

15. توقف عقد الشغل – إغلاق المحل بسبب الإصلاح – عدم دعوة الأجير للالتحاق بالشغل بعد استئناف المشغل لنشاطه – أثره.

إن ثبوت صحة واقعة إغلاق محل العمل بعلة إصلاحه يترتب عنه توقف عقد الشغل لسبب يعود إلى المشغل، وأن عدم إدلاء هذا الأخير بما يثبت دعوة الأجير للالتحاق بالشغل بعد استئناف نشاطه، تكون واقعة المغادرة التلقائية للشغل لا يوجد ما يزكيها، تماشيا مع مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وينتفي معه وجود المبرر المقبول لإنهاء علاقة الشغل من طرف المشغلة، والمحكمة لما خلصت إلى هذه النتيجة، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم من حيث الواقع والقانون.

(القرار عدد 468 **الصادر بتاريخ** 2019/03/26 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/1211)

16. عقوبة الفصل من الشغل – تراكم الأخطاء المنسوبة إلى الأجير – إثباتها.

إن تراكم الأخطاء التي قد تصل إلى حد اتخاذ عقوبة الفصل من الشغل، ينبغي أن تكون ثابتة وفق الكيفية المنصوص عليها بالمادة 37 من مدونة الشغل، وأن تكون عقوبة الفصل من الشغل مسبوقة بعقوبات أخرى من أجل مخالفات سابقة وقع تبليغها إلى الأجير ولم تكن محل أي طعن من طرفه. والطاعنة لما اتخذت مقرر الفصل من الشغل ضد المطلوب بسبب الغياب بدون مبرر لمدة تقل عن ثلاثة أيام بعلة تراكم عدة أخطاء دون إثبات ذلك، وهو ما لا يسمح باتخاذ عقوبة الفصل من الشغل لعدم مناسبته لدرجة الخطأ، فإن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 511 **الصادر بتاريخ** 2019/04/02 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/970)

17. فصل الأجير من الشغل – خيانة الأمانة – صدور حكم ببراءته منها – حجيته.

لما ثبت أن المشغل سبق له أن التمس إيقاف البت في الدعوى الاجتماعية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية الجارية ضد الأجير من أجل خيانة الأمانة، وهو ما يعني أن السبب المباشر لإنهاء علاقة الشغل هو اتهام الأجير بارتكابه خطأ جسيما يتمثل في خيانة الأمانة، وأنه بصدور قرار نهائي قضى ببراءته من المنسوب إليه، فإنه طبقا لقاعدة حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية لم يعد هناك أي فائدة في إجراء البحث، لأن الخطأ المنسوب للمطلوب يشكل جريمة قضت المحكمة الجنائية بالبراءة منها، وأن المحكمة بهذا التعليل تكون قد ردت طلب إجراء بحث ضمنيا، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به.

(القرار عدد 522 **الصادر بتاريخ** 2019/04/02 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/2931)

18. مقرر الفصل – أجل الطعن فيه أجل سقوط– الطعن أمام محكمة غير مختصة ــ إجراء غير قاطع.

لما ثبت للمحكمة أن الأجير بعد توصله بمقرر الفصل رفع دعوى الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي قضت بعدم الاختصاص، واعتبرت أن طعنه أمام المحكمة الابتدائية المختصة كان خارج الأجل

القانوني ما دام أن الأجل المنصوص عليه في المادة 65 من مدونة الشغل هو أجل سقوط، وليس أجل تقادم ينقطع بالمطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة، يكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وسليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(**القرار عدد** 536 **الصادر بتاريخ** 2019/04/09 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/3380)

19. حق المشغل في مراقبة وضبط الشغل – نطاقه.

من المقرر قانونا أنه من حق المشغل مراقبة وضبط أداء الشغل خلال أوقات الشغل، والمحكمة لما اعتبرت أن أداء الصلاة حق شخصي لا يجوز المساس به دون مراعاة أن لأداء الصلاة مواقيت محدودة، كما أن لأداء الشغل وقت معلوم، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الشغل، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 552 **الصادر بتاريخ** 2019/04/16 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/2169)

20. عقد شغل – إيقافه إلى حين توفر المشغلة على طلبية جديدة مع الاحتفاظ بالأجيرة – أثره.

لما ثبت أن الطاعنة اشتغلت لدى المطلوبة في النقض لمدة ستة عشر سنة بصفة اعتيادية، وأن اختيار العمل بالطلبيات لا يد للطاعنة فيه، ذلك أن المشغلة هي من تعمل على إيقاف عقد الشغل إلى حين توفرها على طلبية جديدة مع الاحتفاظ بالأجيرة التي كانت تتم المناداة عليها كلما تمكنت المشغلة من الحصول على طلبيات جديدة، وبالتالي فإن الأجيرة بقيت مرتبطة بالمشغلة لمدة ستة عشر سنة دون انقطاع وتحت أمرها ولم يثبت اشتغالها لدى جهة أخرى في حالة التوقف، وبالتالي فإن المشغلة هي الملزمة بإيجاد الشغل للأجيرة، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت العقد الرابط بين الطرفين عقدا محدد المدة، واستندت في ذلك على مقتضيات المادتين 16 و17 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا، وجاء قرارها مرتكزا على غير أساس.

(**القرار عدد** 558 **الصادر بتاريخ** 2019/04/16 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/366)

21. ضرر – عدم جواز التعويض عنه مرتين.

من المقرر أنه لا يمكن التعويض عن نفس الضرر مرتين، وأن المشرع المغربي حدد في قانون المسطرة المدنية وسائل الإجبار على التنفيذ على سبيل الحصر، من حجوز وغرامة تهديدية، وليس من بينها الفائدة القانونية. والمحكمة لما انتهت إلى عدم جواز الحكم بالفوائد القانونية على أساس أنها تعويض عن نفس الضرر المحكوم به الناتج عن الفصل التعسفي من الشغل، واعتبرت أن المطالبة بالفوائد القانونية على أساس أنها وسيلة إجبار على التنفيذ لا تستقيم مع ما هو محدد من وسائل إجبار وفق مقتضيات المسطرة المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وركزت قضاءها على أساس.

(**القرار عدد** 561 **الصادر بتاريخ** 2019/04/23 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/319)

22. طلب تعويض عن طرد تعسفي – انتفاء عنصر أداء الأجر مقابل الشغل – أثره.

إن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة الشهود أن الطاعن كان يتقاضى أجرته مباشرة من الزبناء، وخلصت إلى انتفاء عنصر مهم من عناصر علاقة الشغل، وهو أداء الأجر مقابل الشغل، وانتهت إلى رفض طلب التعويضات المترتبة عن إنهاء علاقة الشغل، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

(**القرار عدد** 581 **الصادر بتاريخ** 2019/04/23 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/3119)

23. تعويضات عن الضرر والإخطار والفصل – الأساس المعتمد في احتسابها.

إن المحكمة لما احتسبت التعويض عن الضرر والإخطار على أساس الأجرة الصافية، والتعويض عن الفصل على أساس الأجرة الخام وفقا للمادة 57 من مدونة الشغل، واعتبرت أن مقتضيات المادة 51 من مدونة الشغل تتعلق بالواجبات الضريبية ومساهمات صندوق الضمان الاجتماعي، ولا مجال لإثارتها في نازلة الحال، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 597 **الصادر بتاريخ** 2019/04/23 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/632)

24. رفض الأجير الحضور لجلسة الاستماع – أثره.

لا يجوز إتمام مسطرة الاستماع أمام مفتش الشغل لأن نص المادة 62 من مدونة الشغل واضح وصريح في كون مسطرة الاستماع تتم داخل المقاولة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت قضاءها على أساس خرق مسطرة الفصل بعدم اللجوء لمفتش الشغل لاستكمال المسطرة، بعد رفض الأجيرة الحضور لجلسة الاستماع، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المستدل بها، وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا موازي لانعدامه.

(**القرار عدد** 603 **الصادر بتاريخ** 2019/04/23 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/419)

25. نشاط المشغلة هو العمل بالأوراش – اشتغال الأجير بكيفية مستمرة – نهاية العمل بالورش – أثره.

لما ثبت أن الأجير اشتغل مع المطلوبة في أوراش مختلفة وبكيفية مستمرة باعتبار أن طبيعة نشاطها هو العمل بالأوراش، وهو ما يجعل منه أجيرا قارا يرتبط مع مشغلته بعقد غير محدد المدة، فمعيار العمل بالورش ليس هو المحدد الوحيد لتكييف العقد على أنه عقد محدد المدة، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مدة العمل مع المشغلة واستمراريته دون انقطاع، فاعتبار الأجير الذي يشتغل في الأوراش مع نفس المشغلة دون انقطاع عاملا موسميا يتنافى مع فلسفة مدونة الشغل التي تعتبر العقود محددة المدة استثناء ومع الاتفاقيات الدولية التي تعطي أهمية بالغة لمبدأ استقرار الشغل، والمحكمة لما اعتبرت أن نهاية العمل بالورش تعطي الحق للمشغل في إنهاء عقود الأجراء دون الأخذ بعين الاعتبار مدة عملهم واستمراريتها، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا.

(**القرار عدد** 697 **الصادر بتاريخ** 2019/05/07 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/250)

26. صلح تمهيدي – توصيل استلام مبلغ التعويض – استيفاؤه لشروط المادة 41 من مدونة الشغل – أثره.

في حالة الحصول على تعويض في إطار مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة ويوقعه بالعطف العون المكلف بالتشغيل، وأن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي يعتبر نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحاكم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مطالبة الطاعن بالتعويضات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل غير مؤسسة لاستيفاء الاتفاق المبرم بين الطرفين للشروط المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 707 الصادر بتاريخ 2019/05/07 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/483)

27. تبليغ – شركة – عنوان مقرها الاجتماعي هو المبين في نسخة السجل التجاري – تبليغها بالحكم في عنوان آخر – أثره.

من المقرر أن المكان الذي يجب أن تبلغ فيه الشركات هو مقرها الاجتماعي، أي المكان الذي توجد فيه هيئتها، ويتم فيه تسييرها، وتصدر منه الأوامر والتوجيهات. ولما كان تبليغ الطالبة بالحكم الابتدائي تم في عنوان غير عنوان مقرها الاجتماعي المبين في نسخة السجل التجاري المدلى به من طرفها رفقة مقالها الاستئنافي، فإن المحكمة التي ثبت لها أن التبليغ في المقر الاجتماعي أصبح متعذرا بعد إغلاقها أبواب المحل، واعتبرت تبليغ الحكم الابتدائي الذي تم للطاعنة في غير مقرها الاجتماعي صحيحا، ورتبت عليه عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني دون التأكد من السلوك السليم لمسطرة التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية عند تعذر التبليغ، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون.

(القرار عدد 710 الصادر بتاريخ 2019/05/07 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/7)

28. استقالة الأجير – ادعاء صدورها تحت الإكراه – عبء إثباته.

من المقرر أن الاستقالة تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للأجير بغية إنهاء عقد الشغل الذي

يربطه بمشغله، وباعتبارها كذلك يجب أن تكون إرادة الأجير لحظة تقديمها إرادة حرة لا يشوبها أي إكراه صادر عن المشغل، ويكون الأجير هو الملزم بإثبات أن تقديم استقالته كان بسبب ما تعرض له من ضغط أصبحت معه إرادته معيبة.

(القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 2019/05/14 في الملف الاجتماعي عدد 2019/1/5/32)

29. عقد شغل – تكليف الأجير بمهمة بناء على قرار الإدارة – إعفاؤه – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأجير تم تكليفه بمهام رئيس مجموعة جهوية لمؤسسة بنكية، واعتبرت أن هذا المنصب ليس ناشئا عن عقد الشغل، وإنما هو قرار اتخذته الإدارة بمناسبة المهمة التي كلف بها،

ورتبت على ذلك أن إعفاءه من هذه المهمة يتطلب عن حق سحب هذه الامتيازات لكونها مرتبطة بشكل لصيق بالمهمة الموكولة للطاعن وليس بعقد الشغل، والتي تنتقل تلقائيا إلى من يعين خلفا له في نفس المهمة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(**القرار عدد** 751 **الصادر بتاريخ** 2019/05/14 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/806)

30. عقد شغل – تضمينه بند يخول الحق في نقل الأجير إلى جميع فروع المشغلة – أثره.

لما كان عقد الشغل الرابط بين الطرفين يعطي للمشغلة الحق في نقل الأجير إلى جميع فروعها ووكالاتها، فإن هذا الحق مشروط بعدم التعسف. والمشغلة لما قامت بنقلها للأجير إلى مدينة أخرى، تكون قد مارست حقا يخوله لها العقد الرابط بينهما شريطة الحفاظ له على نفس الامتيازات.

(**القرار عدد** 757 **الصادر بتاريخ** 2019/05/14 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/3329)

31. عقد شغل – إثباته بكافة وسائل الإثبات – رسائل إلكترونية – حجيتها.

من المقرر قانونا أنه يمكن إثبات عقد الشغل بكافة وسائل الإثبات. والمحكمة لما ناقشت وثائق الملف، وخاصة الوعد بالعمل الذي لا يقوم مقام العقد، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية تعليله ما دامت لم تأت بتعليل مخالف في ما يخص الرسائل الإلكترونية والإشهادات الكتابية، التي لا تثبت تقديمه لأي خدمات مأجورة للمطلوبة في النقض بمفهوم المادة 6 من مدونة الشغل، ولا تثبت وجود أي تبعية قانونية أو اقتصادية أو إدارية بين الطالب والمطلوبة في النقض، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 762 **الصادر بتاريخ** 2019/05/14 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/876)

32. مقرر الفصل – توجيه نسخة منه إلى مفتش الشغل – عدم التوصل الفعلي – أثره.

إن المادة 64 من مدونة الشغل توجب فقط توجيه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، ولا تشترط التوصل الفعلي. والطاعنة لما أدلت بما يفيد تبليغ نسخة من مقرر الفصل إلى السيد مفتش الشغل وما يفيد إيداعها بمصلحة البريد في اليوم الموالي لصدوره، فإن المحكمة التي استبعدت هاته الوثيقة بعلة عدم التوصل الفعلي بمقرر الفصل من طرف مفتش الشغل، تكون قد أهملت وثيقة إثبات قانونية، وأساءت تطبيق مقتضيات المادة 64 أعلاه.

(**القرار عدد** 775 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/377)

33. نائب مندوب الأجراء – شرط الاستفادة من التعويض المضاعف – ارتباطه بالصفة وليس بالمهمة.

إذا كان مندوب الأجراء يستفيد من الحماية التي تقرها المادة 457 من مدونة الشغل، فإن التعويض المضاعف عن الفصل طبقا للمادة 58 من نفس المدونة لا يستفيد منه إلا مندوب الأجراء الأصلي دون نائبه، لكون هذا الأخير لا يمارس عمله إلا إذا توقف المندوب الأصلي عن ممارسة مهامه لسبب من الأسباب طبقا للمادة 435 من نفس المدونة، وبالتالي فالاستفادة من التعويض المضاعف عن الفصل

مرتبط بممارسة المهمة، وليس باكتساب الصفة لكون المقتضى المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه هو استثناء من مبدأ التعويض، ولا يمكن التوسع فيه.

(**القرار عدد** 798 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/2714)

34. شرط عدم المنافسة – إنهاء عقد الشغل – تقديم طلب مقابل احترام شرط عدم المنافسة قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد – أثره.

لما كان عقد الشغل الرابط بين الطرفين تضمن شرط عدم المنافسة، الذي يمنع الطاعن من الاشتغال لدى شركة زبونة أو منافسة أو تمارس النشاط نفسه طيلة مدة اثنى عشر شهرا اللاحقة على إنهاء عقد الشغل، فإن إقدام الطاعن بعد مرور شهرين فقط على إنهاء العقد بتقديم طلب مقابل احترام شرط عدم المنافسة، المتمثل في استحقاق أجرة اثنى عشر شهرا، تحسب على أساس الأجر الخام، يكون قد قدم الطلب قبل حلول أجله المتفق عليه عقدا، ومصيره عدم القبول. والمحكمة لما قضت برفض الطلب لهذه العلة، يكون حكمها غير مناسب للسبب الذي عللت به حكمها، لأن تقديم الطلب قبل الأوان المحدد له لا يعد سببا كافيا لتبرير منطوق الحكم القاضي برفض الطلب، وهو ما يعد قصورا في الاستنتاج وفسادا في الاستدلال، يجعل قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 804 **الصادر بتاريخ** 2019/05/21 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/695)

35. فصل من العمل – ادعاء المغادرة التلقائية – عدم إثباتها – أثره.

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالإجابة على كافة الدفوع المثارة أمامها، بل فقط على تلك التي لها تأثير على قضائها، ولما ثبت أن الطالبة أسست أوجه دفاعها خلال سائر مراحل الدعوى على كون المطلوبة غادرت عملها تلقائيا، وهي الواقعة التي لم تستطع إثباتها، بل إن المطلوبة هي من أثبتت أنها منعت من ولوج العمل بعد انصرام مدة الشهادة الطبية بمحضر منجز بواسطة مفوض قضائي، وأن عدم سحب المطلوبة للرسالة التي تدعوها لخبرة طبية مضادة لا ينفي حجية الشهادة الطبية التي أدلت بها المطلوبة، خاصة وأن الطالبة كان يمكن لها إخضاعها لخبرة طبية مضادة بكيفية مباشرة بإرسال طبيب إلى محل سكناها، فإن المحكمة عندما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللته تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 934 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/678)

36. مندوب الأجراء – عدم احترام مسطرة فصله من العمل – أثره.

كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء يجب أن يكون موضوع مقرر يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل. وفي حالة ارتكاب الأجير الذي له صفة مندوب أجراء خطأ جسيما، يمكن للمشغل أن يقرر التوقيف المؤقت في حقه، وأن يشعر العون المكلف بتفتيش الشغل بالإجراء التأديبي المزمع اتخاذه في حقه، على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ قرار بالموافقة أو بالرفض داخل أجل ثمانية أيام الموالية للإشعار، وأن يكون معللا. والمحكمة لما اعتبرت مسطرة الفصل سليمة استنادا على أن المطلوبة في النقض راسلت مفتش الشغل الذي لم يرد على مراسلتها داخل أجل ثمانية أيام، وأن

لا يد لها في سكوته، ولا تتحمل وزر تقاعسه، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 457 من المدونة المشار إليها أعلاه، وبنت قرارها على تعليل غير سليم قانونا.

(**القرار عدد** 952 **الصادر بتاريخ** 2019/06/25 **في الملف الاجتماعي عدد** 2019/1/5/443)

37. استقالة – إنهاء عقد الشغل بإرادة الأجير – دفع بالأمية – أثره.

من المقرر أنه يمكن إنهاء عقد الشغل بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة بصريح الفقرة الثانية من المادة 34 من مدونة الشغل. والمحكمة لما ردت الدفع بالأمية بعلة أن الاستقالة المدلى بها موقع عليها ومصادق على صحة توقيعها، وأن الطالب منح الوقت الكافي للاطلاع على مضمونها ومعرفة محتواها، وبذلك يكون هو من وضع حدا لعقد الشغل بإرادته المنفردة، واستبعدت ادعاءه الفصل التعسفي وتمسكه بعدم سلوك الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد 62، 63، 64 و65 من مدونة الشغل من طرف المطلوبة في النقض لكونه غير مؤسس قانونا، فإنها قد جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(**القرار عدد** 975 **الصادر بتاريخ** 2019/07/02 **في الملف الاجتماعي عدد** 2019/1/5/373)

38. مقاولة وسيطة في التشغيل – وضع أجرائها رهن إشارة الشركة المستعملة – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد بأن الطالبة هي مقاولة للتشغيل المؤقت، وأنها تقوم بدور الوسيط في التشغيل، وتضع أجراءها رهن إشارة الشركة المستعملة، وأن أوراق أداء الأجر الصادرة عن الطالبة نفسها تفيد أن هذه الأخيرة هي فرع تابع لها، واعتبرت أنه لا مجال للاحتجاج بتطبيق مقتضيات المواد 477 وما يليها من مدونة الشغل ولا بكون العقد شريعة المتعاقدين، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 1119 **الصادر بتاريخ** 2019/07/23 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/2786)

39. مسطرة الاستماع إلى الأجير – تعذر إجرائها – اللجوء إلى مفتش الشغل – مجرد الإخبار بمآلها.

إذا كان المقصود من اللجوء إلى مفتش الشغل في حالة رفض إجراء أو إتمام المسطرة هو إخباره بمآل المسطرة المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل، فإن هذا الأمر يتحقق بمجرد تبليغه بنسخة من قرار فصل الأجير، لأن مفتشية الشغل ليست الجهة المخول لها إجراء جلسة الاستماع إلى الأجير التي تتم داخل المقاولة من طرف المشغل وفق ما هو مشترط قانونا.

(**القرار عدد** 1120 **الصادر بتاريخ** 2019/07/23 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/2705)

40. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – حالاته الواردة في الفصلين 375 **و**379 **من قانون المسطرة المدنية.**

من المقرر أن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه، أي على عدم وجود

التعليل بالمرة أو بعدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار وتكييفها، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

(**القرار عدد** 1268 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/223)

41. طعن بإعادة النظر – عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية – أثره.

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية ليس سببا من أسباب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية إلا إذا طلب الأطراف الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية المتمسك بها من طرف الطاعنة، ولما كان الملف خال مما يفيد أن دفاع الطالبة تقدم بطلب في هذا الشأن حتى يمكن القول بأن المحكمة لم تستجب لطلبه الرامي إلى الاستماع إلى ملاحظاته الشفوية، وتكون سببا من أسباب إعادة النظر، مما يبقى معه الطعن المذكور حريا برفضه.

(**القرار عدد** 1269 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/224)

42. طعن بإعادة النظر – تأسيسه على عدم الإشعار بالأمر بالتخلي والجلسة التي عين بها الملف – أثره.

يتعين على محكمة النقض إشعار الأطراف بالأمر بالتخلي والجلسة التي عين بها الملف حتى يتسنى لهم طلب سماع ملاحظاتهم الشفوية عملا بمقتضيات الفصل 366 من قانون المسطرة المدنية. ولما كانت مقتضيات الفصلين 372 و375 من قانون المسطرة المدنية المحال عليهما بموجب الفصل 379 من نفس القانون، المؤسس عليهما طلب إعادة النظر، يتعلقان على التوالي الأول «بتقديم وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم» والثاني يتعلق بالبيانات الواجب توافرها في قرار محكمة النقض، ومنها «المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف»، فإنها لا تتعلق بتاتا بما تضمنه السبب بخصوص استدعاء الأطراف لليوم الذي ستعرض فيه القضية بالجلسة وتبليغهم الأمر بالتخلي، مما يبقى الطلب المذكور حريا برفضه.

(**القرار عدد** 1270 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/225)

43. فصل من العمل – إثبات استمرار الشغل بصفة مستمرة – شهادة الشهود – حجيتها.

إن المحكمة لما استندت في قضائها على شهادة الشهود الذين أكدوا أن المطلوب كان يشتغل بصفة مستمرة مع الطالب، ويتقاضى أجرته على أساس الوحدة، وخلصت إلى أن اشتغاله بصفة عرضية مع أشخاص آخرين لا ينفي علاقة التبعية مع الطالب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 1273 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/943)

44. فصل من العمل – محاضر استماع إلى الأجير من أجل أخطاء سبق ارتكابها – حجيتها.

إن المحكمة لم تستند في قضائها على شهادة الشاهد الواحد، وإنما استندت على محضر الاستماع للطالب الذي تضمن تذكيره بالأخطاء التي سبق له أن ارتكبها وعوقب من أجلها طبقا للمادة 37 من مدونة الشغل، وبالخطأ الذي ارتكبه بتاريخ المحضر، والمتعلق بعدم الامتثال لتعليمات الصحة والسلامة، وأكد بأنه نسي استعمال قبعة السلامة، فتم التوقيع على المحضر من طرفه مع ممثل المشغلة ومندوب الأجراء، مما يكون معه قرارها مؤسسا، ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

(**القرار عدد** 1293 **الصادر بتاريخ** 2019/09/24 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/779)

45. طعن بإعادة النظر – أسبابه.

إن اقتصار الطاعنة على إعادة مناقشة ما علل به القرار محل طلب إعادة النظر وكيفية تطبيقه للقانون بخصوص خرق الفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 55 و71 من قانون المسطرة المدنية والمادة 185 من مدونة الشغل، لا يشكل سببا من أسباب إعادة النظر، والقرار المطعون فيه لما خلص إلى كون إقرار الطالبة بعلاقة الشغل ومناقشتها لسبب إنهاء عقد الشغل طيلة مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع يغني عن إجراء بحث، ولعجز الطالبة عن إثبات المغادرة التلقائية، يكون قد أجاب عن جميع الدفوع، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب.

(**القرار عدد** 1305 **الصادر بتاريخ** 2019/10/01 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/663)

46. شرط عدم المنافسة – ثبوت الإخلال به من طرف الأجير – أثره.

إذا كان عقد الشغل من العقود الرضائية التي تستوجب موافقة الطرفين، فإن البنود المضمنة به ترتب التزامات قانونية على كل من طرفي العقد عملا بالقاعدة العامة «العقد شريعة المتعاقدين» التي تضمنها الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، وأن اشتمال عقد الشغل على شرط عدم منافسة الأجير لمشغله مع تحديد التزام الأجير من حيث الزمان والمكان يجعل منه مصدرا قانونيا، ويكون الأجير عند إخلاله بهذا الشرط وهذا الالتزام باشتغاله لدى شركة منافسة مسؤولا مسؤولية عقدية. والمحكمة لما ثبت لها إخلال الطالب بالتزامه التعاقدي، واشتغاله مباشرة بعد انتهاء عقد عمله مع المطلوبة لدى شركة منافسة لها، وقضت عليه بالتعويض المتفق عليه في العقد، فإن قرارها وفق ما انتهى إليه يكون مرتكزا على أساس قانوني سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(**القرار عدد** 1344 **الصادر بتاريخ** 2019/10/08 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/327)

47. فصل من العمل – ثبوت الخطأ الجسيم – أثره.

إن المشغل له صلاحية اختيار العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب، فهو صاحب السلطة التأديبية، والتي لا يحد منها سوى ملاءمة العقوبة للخطأ المرتكب، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة هي المكلفة باستقبال المكالمات والاستجابة لها، والمطلوبة في النقض هي مركز للاتصال، وقدرت جسامة الخطأ المرتكب من طرف الطالبة، المتمثل في قيامها بقطع المكالمات الهاتفية عن الزبناء، واعتبرت أن ذلك

يشكل خطأ جسيما مبررا لفسخ العقد، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(**القرار عدد** 1349 **الصادر بتاريخ** 2019/10/08 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/1238)

48. عمل موسمي – التزام بمهام وقت الإبحار – أثره.

لما كانت طبيعة نشاط المقاولة هو إصلاح البواخر، وهو عقد التزام بحري، فإن اشتغال الطاعن كميكانيكي على ظهر البواخر يعني أنه مرتبط معها بمهام وقت الإبحار، وعمله كميكانيكي مرتبط بالباخرة، وما يترتب عن ذلك من آثار لها علاقة بالملاحة البحرية، وطبيعة العمل الموسمية يجعل هذه العقود محددة المدة ومرتبطة بالرحلة البحرية، والمحكمة لما انتهت إلى ذلك في قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

(**القرار عدد** 1407 **الصادر بتاريخ** 2019/10/15 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/877)

49. مسطرة الاستماع إلى الأجير – ضمان حقوق الدفاع.

لما كانت المطلوبة قد أوضحت بأنها لا تتوفر على مندوبي الأجراء لعدم ترشح أي مستخدم لانتخابات مندوبي الأجراء، وأن اختيار الممثل النقابي هو من شأن النقابة الأكثر تمثيلا، وأنها أخبرته بحقه في اختيار أحد المستخدمين لمؤازرته، إلا أنه لم يفعل، فيعد في حكم المتنازل عن حقه في ذلك، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان، كما أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني ضمن مدونة الشغل يلزم المشغل بضرورة تمكين الأجير من أجل إعداد الدفاع عن نفسه قبل انعقاد جلسة الاستماع إليه ما لم يطلب ذلك.

(**القرار عدد** 1558 **الصادر بتاريخ** 2019/10/29 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/469)

50. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – مفهوم انعدام التعليل.

إن طلب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض يجب أن يكون في حدود الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتأسيسه بخصوص التعليل على انعدامه، أي على عدم وجود التعليل، أو عدم الجواب على إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها. وإذا كان الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، قد أجاز إمكانية الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، فإن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول، أو عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها، أما المناقشة القانونية لعلل قرار محكمة النقض، والمجادلة فيها بطرح آراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه، حين تفسيره للنصوص القانونية المعتمدة بالقرار، وتكييفها أو الإدلاء بقرارات مخالفة، فإن ذلك لا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل.

(**القرار عدد** 1616 **الصادر بتاريخ** 2019/11/05 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/3217)

51. قرار محكمة النقض – الطعن فيه بإعادة النظر – تأسيسه على خرق قاعدة التوازن بين الخصوم – أثره.

بمقتضى الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية يجوز الطعن بإعادة النظر ضد قرارات محكمة النقض غير المعللة، والمحكمة لما ثبت لها أن طلب إعادة النظر مؤسس على خرق قاعدة التوازن بين الخصوم والارتكاس عن مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، ورتبت على ذلك أنها لا تدخل ضمن حالات انعدام التعليل، تكون بذلك أسباب وشروط إعادة النظر في قرار محكمة النقض غير متوفرة، ويبقى معه الطلب المذكور حريا برفضه.

(**القرار عدد** 1617 **الصادر بتاريخ** 2019/11/05 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/3218)

52. حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض – تحديدها على سبيل الحصر في الفصلين 375 **و**379 **من قانون المسطرة المدنية.**

من المقرر أن حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض قد تم تحديدها على سبيل الحصر في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية، ولما ثبت أن القرار المطعون فيه ذكر جميع الوسائل المثارة من الطالبة ومضمونها، كما أنه ضمن بتفصيل ما جاء في الوسيلة، وأجاب عنها معللا ما قضى به اعتمادا على الإقرار الصريح الصادر عن صاحب الشركة المشغلة (الطالبة) الذي أكد فيه واقعة فصله للعمال حفاظا على شركته، وتشبته بهذا القرار، وهو بذلك يكون قد رد ضمنيا الدفع بالمغادرة التلقائية وملتمس إجراء بحث لإثباتها، ويجعل أسباب وشروط إعادة النظر منتفية.

(**القرار عدد** 1618 **الصادر بتاريخ** 2019/11/05 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/1/5/3219)

53. دعوى التعويض عن الطرد التعسفي – عبء إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها.

من المقرر أن عبء إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها طيلة المدة موضوع المطالبة يقع على عاتق الأجير حال منازعة المشغل فيهما أو في إحداهما. والمحكمة لما اعتبرت أن تاريخ بداية العمل وتاريخ نهايته غير ثابتين، ورتبت على ذلك عدم استمرارية العلاقة الشغلية، وقضت بعدم قبول دعوى التعويض عن الطرد التعسفي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2022)

54. حادثة شغل – عمل بصفة مؤقتة – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من تصريحات الشاهد سائق الشاحنة المتسببة في إصابة الضحية أن هذا الأخير سقط وأصيب بأضرار جسمانية وهو يحاول الصعود للشاحنة، وبأن العمل كان لفائدة المشغل، وهو ما أكده ممثلها القانوني، واستخلصت أن علاقة الشغل كانت قائمة وقت وقوع الحادثة لأن عناصرها من أجر وتبعية ثابتة ولو كان العمل بصفة مؤقتة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/02/06 تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

(**القرار عدد** 10 **الصادر بتاريخ** 2019/01/02 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/2/5/2294)

55. حادثة – وقوعها في الفترة التي كان ورش المشغل متوقفا عن العمل – طبيعتها القانونية.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أسست قضاءها على ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من كون مادية الحادثة غير ثابتة وفق المفهوم القانوني لحادثة شغل الموجبة للتعويض عنها في إطار ظهير 1963/02/06 استنادا لشهادة الشهود، الذين أكدوا أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن تعد حادثة سير، ولا علاقة لها بحادثة شغل لكونها وقعت له عندما كان ورش المشغل متوقفا عن العمل، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2235)

56. مرض مهني – إيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهوره.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي لفائدة المطلوب في النقض بإيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهور المرض المهني، وبإحلال الطالبة محل المشغلة في أداء الإيراد المحكوم به للمطلوب في النقض عن مدة تأمينها من 1996 إلى 2001، وبإحلال شركة التأمين المعنية محل المشغلة في الأداء عن مدة تأمينها المحددة في سنة 2002 كاملة دون أن تحمل الطاعنة أي مسؤولية ضمان عن المدة من 1983 إلى 1996، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2231)

57. حادثة شغل – عدم التأكد من ماديتها خلال جلسة البحث – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة تشبثت بدفع يتمحور حول إثبات مادية الحادثة، وأن الوثائق المدلى بها غير كافية لإثباتها، واعتمدت فقط على شواهد الأجر والشواهد الطبية المدلى بها دون أن تتأكد من مادية الحادثة خلال جلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس القانوني سليم، وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/3209)

58. مرض مهني – إحلال كل مؤمن محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل.

من المقرر قانونا أنه إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو على حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة كانت هي المؤمنة للمشغلة خلال الفترة التي اكتشف فيها مرض الصمم الذي أصيب به الضحية، وحملت جزءاً من التعويض عن مدة ضمانها خلال مدة التحمل، وهي سنتان، وقضت بإحلالها عن مدة 5 أيام، وباقي المدة حملتها للمشغلة لعدم وجود ما يفيد أنها كانت تؤمن أجراءها خلالها من طرف منظمات أخرى للتأمين، تكون بذلك قد ردت ما أثير من وجوب الحكم

على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ الحق في الرجوع على الباقي بواسطة دعوى خاصة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ووفق القانون.

(**القرار عدد** 80 **الصادر بتاريخ** 2019/01/23 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/2/5/2349)

59. مرض مهني – خبرة – توصل أحد أطراف النزاع بمكتب دفاعه – أثره.

لئن كان المشرع بمقتضى القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 23–37–38–39 و431 من ق.م.م المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/9/5 قد أضاف إلى مقتضيات الفصل 38 التبليغ بالموطن المختار، وأقر ذلك حتى بالنسبة للاستدعاءات، فإنه وفي غياب ما يفيد أن الطاعنة عينت مكتب دفاعها محلا للمخابرة تبقى مقتضيات الفصلين 516 و522 من قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستدعاء الموجه من طرف الخبير للطاعنة بمكتب دفاعها يعد إجراءً صحيحا، وقضت بإيراد عمري لفائدة الضحية مع إحلال شركة التأمين، تكون قد خرقت تلك المقتضيات، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(**القرار عدد** 100 **الصادر بتاريخ** 2019/01/30 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/2/5/2351)

60. تغيب عن العمل – اعتقال الأجير – تعذر الاستماع إليه داخل الأجل القانوني – أثره.

لما كان المطلوب في النقض لا ينازع في غيابه عن العمل لمدة فاقت أربعة أشهر بسبب اعتقاله إثر متابعته والحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق، وأن اعتقاله قد حال دون الاستماع إليه بشأن غيابه غير المشروع، والذي جعل عقد عمله مستحيل التنفيذ، فإن الطاعنة بمجرد علمها بإطلاق سراحه إثر الرسالة التي وجهها إليها من أجل استئناف عمله دعته إلى جلسة استماع حول غيابه عن العمل قبل أن تقرر في مصيره، وهي غير ملزمة في هذه الحالة بأجل الثمانية أيام المحدد بمقتضى المادة 62 من مدونة الشغل. والمحكمة لما نحت خلاف ذلك بترتيبها الأثر القانوني على عدم احترام الأجل المذكور، تكون قد ألزمت الطالبة بما هي في حل منه، وجعلت قرارها عديم الأساس القانوني.

(**القرار عدد** 124 **الصادر بتاريخ** 2019/02/06 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/2/5/2308)

61. فصل من العمل – فرن عمومي ـ القانون الواجب التطبيق.

إن الدفع بكون العمل يندرج ضمن الأعمال ذات الطابع التقليدي، وأنه لا يخضع لمدونة الشغل، لا يجد له سندا لا واقعا ولا قانونا، فمن حيث القانون فإن مدونة الشغل نصت في الفقرة الثانية من المادة 4 منها على أنه يحدد قانون خاص العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، وما دام القانون المذكور لم يصدر بعد، فإنه لا مجال للتمسك بوجوب تطبيق الاستثناءات الواردة بالفقرة الأخيرة من نفس المادة، ومنها أن يكون عدد الأشخاص الذين يستعين بهم أقل من خمسة وألا يتجاوز الدخل السنوي خمس مرات الحصة المعفية من الضريبة على الدخل، إذ الاستثناءات رهينة بصدور نص تنظيمي للقانون المذكور وفق ما تشير إليه ذات المادة، وهو أمر لم يتحقق بعد ما دام القانون نفسه لم يصدر. ومن حيث الواقع فإنه في غياب قانون ينظم العمل ذا

الطابع التقليدي وما إذا كان يخضع لمدونة الشغل أم لا فإن النشاط الذي يمارسه الطاعن، وهو صاحب فرن عمومي، لا يمكن استثناؤه من الأعمال الخاضعة لمدونة الشغل.

(**القرار عدد** 163 **الصادر بتاريخ** 2019/02/20 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/2/5/1553)

62. غرامة إجبارية – كيفية احتسابها.

لما كان القرار الذي بُني عليه القرار القاضي بالغرامة الإجبارية قد قضى للطالب بإيراد عمري سنوي يؤدى في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر، فإنه يجب الأخذ بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها، وتحسب الأيام الواجب الأداء عنها، وتقسم على 90 يوما للحصول على عدد الدورات مع خصم سبعة أيام عن كل دورة، فتتم قسمة الإيراد السنوي المحكوم به على أربع دورات، ويضرب الحاصل الذي هو مجموع الدورات غير المؤداة في واحد مقسوم على مائة مضروب في عدد أيام التأخير بعد خصم سبعة أيام عن كل دورة، فيكون الحاصل هو مبلغ الغرامة الإجبارية الواجب عن الإيراد، والمحكمة المطعون في قرارها لما احتسبت مبلغ الغرامة الإجبارية على أساس واحد في المائة عن كل مبلغ إيراد لم يؤد في حينه خلافا لما تم بيانه أعلاه، تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(**القرار عدد** 322 **الصادر بتاريخ** 2019/03/20 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/2/5/2399)

63. مرض مهني – جواز تقديم دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع.

إن المحكمة لما ردت الدفع المتعلق بخرق الفصل 6 من ظهير 1943 بعلة أن مقتضياته تعتبر مجرد إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، وأن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته، وبالتالي لا تأثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة له عن المرض المهني، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

(**القرار عدد** 330 **الصادر بتاريخ** 2019/03/20 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/2/5/3312)

64. عقد شغل – إشارته إلى عامل مؤقت – أثره.

من الثابت قانونا أن الأصل في عقود الشغل أنها غير محددة المدة والاستثناء أنها تبرم لمدة محددة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن عقد الشغل ولئن أشار إلى أن المطلوب في النقض عامل مؤقت، واعتبرت المشغلة لم تثبت إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا التي تسمح لها بإبرام عقد عمل محدد المدة في المادتين 16 و17 من مدونة الشغل باعتبارها الواجبة التطبيق كقانون خاص، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له المطلوب في النقض تعسفيا، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، وركزت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(**القرار عدد** 346 **الصادر بتاريخ** 2019/03/27 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/1718)

65. طعن بالنقض – قرار استئنافي غيابي – وجوب تبليغه لاستنفاذ أجل الطعن بالتعرض.

بمقتضى الفصل 353 من ق.م.م. لا يكون الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام أو القرارات الانتهائية، ولما ثبت من القرار المطعون فيه بالنقض أن المستأنف عليه (الطالب) تخلف ولم يدل بأي جواب على

المقال الاستئنافي، مما يكون القرار المطعون فيه بالنقض قد صدر غيابيا في حقه ما دامت العبرة في كون الحكم حضوريا بالنسبة للمستأنف عليه بما إذا كان قد أدلى بجوابه الكتابي، عملا بمقتضيات الفصل 333 من ق.م.م، وتبعا لذلك فإن القرار المذكور يبقى غير نهائي وقابلا للطعن بالتعرض، خاصة وأنه لم يبلغ للمستأنف عليه لاستنفاذ أجل الطعن بالتعرض، وبالنتيجة فإنه يكون غير قابل للطعن بالنقض، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

(**القرار عدد** 362 **الصادر بتاريخ** 2019/03/27 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/1/5/3293)

66. حادثة شغل – عدم احترام الطبيب المعالج للضحية لمقتضيات المادة 22 من القانون 18.12 – أثره.

لئن كان المطلوب قد سلك ما نصت عليه المواد 19، 20، و21 من القانون 18.12 سلوكا صحيحا بدليل الشواهد الطبية المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي، فإنه لا دليل يفيد احترام طبيبه المعالج والمحرر لهذه الشواهد الطبية، والذي حدد نسبة العجز الدائم طبقا لمقتضيات المادة 22 من ذات القانون، والتي تنص على أنه: «إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة...»، والمحكمة لما اعتمدت الشهادة المحددة للعجز في نسبة 25 % دون نظرها في مدى سلوك المقتضيات المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني.

(**القرار عدد** 400 **الصادر بتاريخ** 2019/04/10 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/2/5/2885)

67. دعوى تفاقم الضرر – استنفاذ جميع نسب القدرة البدنية – أثره.

من المقرر قانونا أن كل شخص أصيب بحادثة شغل واحدة أو متعددة أو نتج عنها تفاقم الضرر عن الحادثة له الحق في التعويض الذي يستحقه حسب نسبة العجز التي خلفتها لديه. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أصيب بحادثة شغل خلفت لديه عجزا جزئيا دائما نسبته 10 % تصالح بشأنها مع شركة التأمين على نسبة 09 %، وتوصل برأسمال، ثم تقدم بدعوى تفاقم الضرر لثلاث مرات خلفت، لديه نسب عجز مختلفة فاقت 100 %، وهي القدرة البدنية الكاملة للمصاب، واستخلصت أن الطالب استنفذ جميع نسب قدرته البدنية بل فاقتها، تكون قد جعلت لقضائها أساسا.

(**القرار عدد** 518 **الصادر بتاريخ** 2019/04/30 **في الملف الاجتماعي عدد** 2017/2/5/2638)

68. حكم بإرجاع الأجير إلى عمله – امتناع المشغلة عن تنفيذه – أثره.

من المقرر أنه لا يجوز إعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المشغل على تنفيذ حكم بإرجاع الأجير إلى عمله، وليس له في هذه الحالة سوى المطالبة بالتعويض عن فصله تعسفيا، والمحكمة لما اعتبرت أن امتناع المشغلة عن إرجاع المطلوب يستوجب الحكم عليها بالغرامة التهديدية بدليل أن الغاية من النص عليها هي إجبار المشغلة من أجل التنفيذ العيني للالتزام، تكون قد خرقت المقتضى المحتج به، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

(**القرار عدد** 1014 **الصادر بتاريخ** 2019/9/18 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/2/5/684)

69. غرامة إجبارية – شروط الحكم بها.

من المقرر أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة يخول للدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10 % من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، والمحكمة لما قضت بالغرامة الإجبارية دون توفرها على محضر امتناع الطالبة عن تنفيذ الحكم القاضي بالتعويضات لفائدة المطلوب، تكون بذلك قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 116 من القانون 18.12، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

(**القرار عدد** 1310 **الصادر بتاريخ** 2019/11/20 **في الملف الاجتماعي عدد** 2018/2/5/2626)

سادسا : القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية

1. جريمة غسل الأموال – عناصرها التكوينية – خلو الملف من أي أدلة أو قرائن – أثره.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/22018)

2. طعن بالتعرض – تبليغ دفاع المتعرض بالاستدعاء – أثره.

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلة أن المتهم تخلف عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء شخصيا بواسطة دفاعه الذي تعرض نيابة عنه، والحال أنه لم يتوصل بالاستدعاء للجلسة بشكل قانوني، فإنها لم تتقيد بالنقطة القانونية التي سبق أن بتت فيها محكمة النقض من أن القانون لا يرتب جزاء إلغاء التعرض إلا على عدم حضور المتعرض في الجلسة المحددة في الاستدعاء الجديد، وتكون بذلك قد حادت عن التطبيق السليم للقانون وعن الالتزام بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 2019/01/09 في الملف الجنحي عدد 2018/1/6/3499)

3. جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية – عنصر العلم – سلطة المحكمة في استخلاصه إيجابا أو سلبا.

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 2019/01/09 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/10252)

4. محاولة المساعدة على ارتكاب جنحة غسل الأموال – عناصرها التكوينية.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة خلو الملف من أي وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 2019/01/23 في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/17077)

5. دفع موضوعي – عدم جواب المحكمة عنه إيجابا أو سلبا – أثره.

لما ثبت من محضر الجلسة الصحيح شكلا ومن مذكرة بيان أوجه الاستئناف، أن محامي العارض أثار أمام المحكمة دفعا مفاده أن الشركة في شخص ممثلها الطاعن حاليا أبرمت اتفاقية مع الجماعة الحضرية، حصلت بمقتضاها على تعويض مادي وأرجعت الأرض للجماعة، والتزم كل منهما بعدم تقديم أية دعوى كيف ما كان نوعها في مواجهة الطرف الآخر، لكنها لم تجب عنه سواء بالإيجاب أو السلب، فإن المحكمة بعدم جوابها على دفع موضوعي أثير أمامها بشكل صحيح، رغم ما قد يكون من شأن ثبوته التأثير على مسار القضية، يجعل قرارها مشوبا بنقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 371 الصادر بتاريخ 2019/02/27 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/15560)

6. تحقيق إعدادي – اعتماد المحكمة تصريحات لم تكن موضوع الأمر بالإحالة – أثره.

إن المحكمة لما اعتمدت في قرارها على حيثيات جاء فيها أن الطاعن صرح خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بتوصله بمجموعة إتاوات ومساعدات مالية من مجموعة من الأشخاص ذكر أسماء بعضهم في محضر أقواله، وهو التعليل الذي لا ينطبق على وقائع النازلة المعروضة على القضاء، ذلك أن النزاع محصور في تلقي رشاوى من شخص بعينه، وهي واقعة محددة في الزمان والمكان، وأن اعتمادها من طرف المحكمة، بالرغم من أنها لم تكن موضوع الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ولا موضوع متابعة مستقلة، يجعل قرارها منعدم الأساس القانوني ومشوبا بانعدام التعليل وفساده.

(القرار عدد 928 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/10849)

7. جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية – وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديها أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه بإجراء خبرة على الوصولات بعلة أنه غير مجدٍ، ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/12325)

8. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – مجادلة في التعليل – أثره.

لما كان ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه بإعادة النظر، بدعوى إغفال البت في طلب معروض والغموض ونقصان التعليل، إنما يتعلق بمقتضى قانوني احتج بعدم إعماله في القضية، ويهم حالة العفو الذي يتعلق بعقوبة صادرة بحكم نهائي. والحال أن الوضعية المعروضة في القضية تتعلق بعفو صدر أثناء ممارسة الدعوى العمومية، فلا محل للتعرض لتلك المقتضيات قانونا، الأمر الذي لا يخرج معه ما أثير، المخالف لواقع الأمر، عن المجادلة في تعليل القرار الذي لم يلتفت إلى ما ذكر، مما لا يشكل سببا من الأسباب القانونية لإعادة النظر، فتكون معه الوسيلة المبنية على هذا السبب غير مقبولة.

(القرار عدد 975 الصادر بتاريخ 2019/07/15 في ملف طلب إعادة النظر عدد 2016/1/6/2163)

9. ظروف التخفيف – تمتيع المتهم بها – أثرها.

إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا، فإن المحكمة تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وذلك عندما تمتع المحكمة المحكوم عليه بظروف التخفيف. ولما كانت كل واحدة من الجنايات الأربع المدان بها الطاعن في القضية الأشد عقوبة مما أدين به، وقرر القانون حدها الأدنى في خمس سنوات سجنا، فإن المحكمة عندما متعت الطاعن بظروف التخفيف، دون تقيدها عند تحديد العقوبة بما قرره القانون تكون قد تناقضت في موقفها من منح ظروف التخفيف وعدم إعمال ما تتطلبه مراعاته في العقوبة، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا بمثابة انعدامه، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

(القرار عدد 1337 الصادر بتاريخ 2019/10/23 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/16283)

10. محكمة الإشكال في التنفيذ – نطاق اختصاصها.

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي التي تنص على أنه: «إذا أصدرت بشأنها – (أي الجرائم المتعددة) – عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ»، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الاعتداد بأي اعتبارات أخرى.

(القرار عدد 1507 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنحي عدد 2019/1/6/21545)

11. نقض – طرف مدني – قرار بعدم المتابعة – حالات الطعن فيه.

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حريا بعدم قبوله.

(القرار عدد 1515 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/17980)

12. غرفة المشورة – نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة علي غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/21654)

13. حادث فجائي – شروطه.

إن ترتيب الآثار القانونية عن الحادث الفجائي يتطلب أن يكون من قبيل الحوادث التي لا يمكن توقعها ولا دفعها. ولما كان انفجار عجلة السيارة قد يمثل حادثا لا يمكن دفعه، فإنه بالمقابل يمكن

توقعه وهو ما ينفي عنه صفة الحادث المفاجئ. والمحكمة لما قضت بتحميل المتهم مؤمن الطاعنة، كامل المسؤولية بناء على ما ثبت لها من أن الظنين خالف نظم وقوانين السير، وذلك بعدم ضبطه للسرعة التي كان يسير بها، ونتيجة لذلك زاغت به العربة عند انفجار العجلة لعدم تحكمه فيها وفقد السيطرة عليها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1534 الصادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الجنحي 2019/2/6/5467)

14. حادثة سير – تعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني – مراعاة طبيعة عمل المصاب وقت الحادث.

لئن كانت المادة الثالثة المستدل بها من ظهير 1984/10/02 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز، فإنه لا يوجد من بين مقتضيات ذلك الظهير ما يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصاب وقت الإصابة للقول باستحقاقه تعويضا عن ذلك الفقد متى أعوز المصاب إثباته بإحدى طرق الإثبات.

(القرار عدد 1694 الصادر بتاريخ 2019/11/27 في الملف الجنحي 2017/2/6/7833)

15. الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير – ظروف التخفيف – سلطة المحكمة في منحها مع تعليل ذلك.

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 146 من القانون الجنائي فإن منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قررت عدم تمتيع الطالب بظروف التخفيف فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليه من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، تكون قد استندت في ذلك إلى ما يخوله إياها الفصل الآنف الذكر، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1805 الصادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الجنحي 2018/2/6/17608)

16. تعويض – خسائر مادية لاحقة بسيارة – خبرة تواجهية – حجيتها.

لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن تلك المقتضيات تطبق في الحالة التي تكون فيها الخبرة مأمورا بها من طرف المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى، وليس عندما يتعلق الأمر بخبرة تواجهية تمت في إطار الأوامر المختلفة من طرف رئيس إحدى المحاكم الابتدائية، التي تعتبر كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييم ما أسفرت عنه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على تقرير الخبرة الميكانيكية بخصوص التعويض المحكوم به عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة المطلوبة، تكون قد رفضت ضمنيا ملتمس العارضة الرامي إلى إجراء خبرة تقنية جديدة على تلك السيارة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 1806 الصادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الجنحي 2018/2/6/17618)

17. حادث فجائي – انتفاء شروطه – أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أنه حتى على فرض صحة أن مركبة الطالب قد زاغت به، وهو ما أدى إلى وقوع الحادثة وما ترتب عنها من قتل وجرح غير عمديين، ورتبت على ذلك الزيغان أنه حتى وإن لم يكن ممكنا دفعه فإنه يمكن توقعه، وبالتالي فهو لا يشكل حادثا فجائيا من شأنه أن يندرج ضمن الأسباب المبررة للجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي، يكون قرارها مؤسسا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، ومعللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1854 الصادر بتاريخ 2019/12/18 في الملف الجنحي 2018/2/6/15505)

18. حادثة سير – سحب وإلغاء رخصة سياقة أجنبية – مخالفة اتفاقية جنيف بشأن السير على الطرق المؤرخة في 1949/04/19 – أثره.

من المقرر أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق والبروتكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدنية جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.210 في فصلها 24 (البند الخامس) والتعديلات المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات لقانونها الوطني المتعلق بالسير، فإنها لا تسمح بإلغائها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المستأنف لديها في ما قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحكم مع إلزامية خضوعه لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، دون مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 1926 الصادر بتاريخ 2019/12/25 في الملف الجنحي 2019/2/6/25337)

19. القذف ونشر خبر زائف – موقع إلكتروني متاح للعموم – عدم ثبوت صحة ما تضمنه البلاغ المنشور – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل القذف ونشر خبر زائف استنادا على تصريحه أمام المحكمة الذي يفيد بأنه استعمل عبارة الفساد في مواجهة المطلوب، وكذلك على المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي الذي عاين فيه داخل الشبكة العنكبوتية الأنترنيت بالموقع الإلكتروني للفدرالية الديمقراطية للشغل بأن هذه الأخيرة تطرد المطلوب بعد تورطه في عمليات فساد واستغلال النفوذ، وتتبرأ مما قام به من أفعال تضرب في الصميم العمل النقابي والتمثيلي النزيه، وثبت للمحكمة بأن البلاغ المذكور تضمن عبارات شائنة من قبيل الانتهازي والوصولي، وأن الطالب نسب إلى المطلوب واقعة الفساد واستغلال النفوذ وهي عبارات تهدف إلى تشويه سمعته والنيل من كرامته، وتم نشرها، واعتبرت أن واقعة نشر أنباء زائفة وعارية عن الصحة على الموقع الإلكتروني الذي يطلع عليه العموم ثابتة بمقتضى محضر معاينة المفوض القضائي المشار إليه أعلاه، وتبين لها من كل

ذلك بأن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة قائمة في حق الطالب الذي لم يثبت صحة ما تضمنه البلاغ. وبذلك تكون قد بينت من أين كونت قناعتها بعد أن قدرت الوقائع والأدلة المعروضة عليها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1450 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/4546)

20. نشر القذف أو السب – النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل – أثره.

بمقتضى الفصل 44 من قانون الصحافة بتاريخ 1958/11/15 يعتبر القذف ادعاء واقعة تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وأن السب هو عبارة تحقير حاطة من الكرامة، وأن الفصل المذكور يعاقب على نشر القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك أو كان يشار في النشر إلى شخص لم يعين بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه من خلال العبارات المكتوبة. فضلا على أن العلنية تتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر على الرسائل النصية سواء منها الكتابية أو الصوتية التي تدعي الطالبة أنها عرضتها للسب والقذف وتشويه سمعتها والتشهير بها في مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك والواتساب، والمحكمة لما أولت تأويلا خاطئا للعلنية، واعتبرت بأن إجراء خبرة تقنية على الحساب الخاص بالواتساب والفايسبوك غير منتج بعلة أن المطلوبة تنفي أن تكون لها علاقة بالأقوال التي يمكن أن تشكل وعاء للأفعال موضوع الشكاية المباشرة موضوع الحساب الشخصي، دون أن تتحقق من الفعل الجرمي الضار بواسطة خبرة يعهد بها لذوي الاختصاص في هذا الميدان، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1451 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/15621)

21. شكاية مباشرة – توجيه الاتهام للصحفي كاتب المقال ولمدير الجريدة – عدم إدخال أرباب الجرائد – أثره.

يستفاد من الشكاية المباشرة التي تقدم بها الطالب صاحب الادعاء المباشر في مواجهة المطلوب بصفته صحفي كاتب المقال، والمطلوب بصفته مدير الجريدة التي نشر بها المقال المذكور، وأنه وجه اتهامه للأول بصفته مشاركا في الفعل موضوع المتابعة، وللثاني بصفته فاعلا أصليا لهذا الفعل، وهي المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 67 و68 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر الذي غير وتمم بالقانون رقم 77.00، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 2002/10/3، والتي اعتبرت صاحب المقال مشاركا في هاته الجرائم عند وجود مدير النشر الذي يعد فاعلا أصليا لها. ولم تنص المادة 67 من نفس القانون على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، هم من ضمن المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وإنما – عملا بالفصل 69 من نفس القانون – اعتبرتهم مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة والمشار إليهم في الفصلين 67 و68 من

نفس القانون إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم، أي أن الأمر يتعلق بمرحلة التنفيذ وليس المحاكمة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة لكون الطرف المشتكي لم يحدد أرباب الجريدة ولم يدخلهم في الدعوى، رغم أنه غير ملزم بذلك، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1452 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/16840)

22. هتك عرض قاصر بدون عنف:

قضايا الأحداث – النطق بالحكم في جلسة سرية – أثره.

متابعة الحدث كفاعل أصلي – عدم متابعة القاصرة لوفاتها – الأساس القانوني.

إدانة الحدث – اعترافه في سائر مراحل البحث – قناعة المحكمة.

إن المحكمة لما أصدرت قرارها في نازلة الحال المتابع فيها الطاعن الحدث من أجل الجنحة المدان بها، اعتمدت في ذلك على أن الأصل في قضايا الأحداث هو سرية الجلسات، واعتبرت أنه لا سبيل للطاعن لاحتجاجه بذلك طالما أنه لم يدع أن صدور القرار في جلسة سرية قد أضر بمصالحه، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

لما كانت المحكمة ملزمة بالبت في إطار المتابعة المعروضة عليها، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وباقي أوراق الملف يتبين أن الطاعن الحدث متابع كفاعل أصلي من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف طبقا للفصل 484 من القانون الجنائي، وأن القاصرة لم تتم متابعتها على ذمة هذه القضية لوفاتها، وأنه لا يوجد ضمن مقتضيات الفصل المذكور ما يمنع من إقامة الدعوى العمومية على الأحداث مرتكبي الأفعال موضوع المتابعة مع مراعاة وقائع كل قضية وظروفها، وبذلك يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني بهذا الشأن.

لما ثبت من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف استنادا إلى اعترافه في سائر مراحل البحث والمحاكمة بممارسته الجنس على القاصرة في العديد من المناسبات، وذلك برضاها واعتبارا للعلاقة العاطفية التي كانت تربطه بها، واستخلصت قناعتها من هذا الاعتراف بإدانة الطاعن من أجل الجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1670 الصادر بتاريخ 2019/10/30 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22781)

23. جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين – مكالمات هاتفية موضوع مسطرة الالتقاط والتصنت بناء على أمر قاضي التحقيق – حجيتها.

إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات

بقصد التأثير على هيئة من الناخبين أو بعض منهم لما اعتمدت في تعليل قرارها أعلاه على أن مضمون المكالمات الهاتفية موضوع مسطرة الالتقاط والتصنت، كانت بناء على أمر من قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي لم تقيد هذا الإجراء المسطري بالنسبة لقاضي التحقيق بأي تعداد محدد للجرائم المسموح بسلوك مسطرة التصنت بشأنها، على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العام للملك. وأن هذا الأخير باعتباره طرفا أصليا في الدعوى العمومية الجاري التحقيق بشأنها في مواجهة العارض تجعله مستثنى من الدفع المتعلق بسرية إجراءات التحقيق باعتباره طرفا أصليا في مباشرة الدعوى العمومية وملزما بكتمان السر المهني وله حق الإطلاع على إجراءات التحقيق، تكون – أي المحكمة – قد أجابت عن الدفوع المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وبنت قرارها على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 1798 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/523)

24. جنحة الفساد – انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة – أثره.

لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة لإثبات صحة شكايتهم تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت دليل اقتناعها ببراءة المطلوبة في النقض من جنحة الفساد من خلال اعتبارها قاصر تحظى بالحماية المنصوص عليها قانونا، وأن ضبطها رفقة رشداء بغاية ممارسة الرذيلة يعتبر في حكم واقعة التغرير بقاصر وهتك عرضه، ما دام أن القانون الجنائي اعتبر القاصر ضحية لهذه الجرائم، وأضفى عليه حماية قانونية في إطار الفصلين 475 و484 من القانون الجنائي، واستنتجت من خلال ذلك انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة في جريمة الفساد المتابعة من أجلها، وبالتالي عدم قيام العناصر القانونية للجنحة المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، فإنها – أي المحكمة — في ما اعتمدته تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1803 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22735)

25. جنحة التحريض على الدعارة – عدم جواز متابعة قاصرة باعتبارها ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة مستندة في ذلك على أن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، وعلى فرض أن الضابطة القضائية ضبطت المطلوبة بمعية طرف راشد بإحدى الأماكن المهجورة. وأن تصريحها التمهيدي يفيد بأنها توجهت بمعيته إلى مكان مهجور بنية ممارسة الجنس معه، فإن سن المطلوبة كان لا يتجاوز – وقت إلقاء القبض عليها – ثمانية عشر سنة، وبالتالي فهي تعتبر ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي. ولا يمكن متابعتها بجنحة التحريض على الدعارة بعد أن كانت هي موضوع تحريض على الدعارة من طرف

راشد. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبة من التحريض على الدعارة، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1807 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/22628)

26. طعن بالاستئناف – مطالب بالحق المدني – عدم إنذار الطاعن بأداء الرسم الجزافي – أثره.

بمقتضى المادة 56 من ظهير 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي، والمادة 350 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يجب على المطالب بالحق المدني طالب الاستئناف أن يودع بكتابة الضبط المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وأن على المحكمة أن تتأكد من حصول الإيداع المذكور من المستأنف عن طريق إشعاره بذلك وإن اقتضى الحال إنذاره بإضافة وصل الأداء قبل أن ترتب قضاءها في هذا الشأن. والمحكمة عندما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لعدم أدائه الرسم القضائي الجزافي، دون أن تنذره بذلك، تكون قد مست بحقوق دفاعه، وخرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما أعلاه.

(القرار عدد 1882 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/13451)

27. نقض – تقديم مذكرة داخل الأجل – إجراء إلزامي ما عدا في الجنايات.

من المقرر أن طالب النقض يجب عليه أن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة سقوط طلبه. ولما ثبت أن طالبة النقض بصفتها مطالبة بالحق المدني لم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، فإن طلبها يكون حريا بالتصريح بسقوطه.

(القرار عدد 1918 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2018/3/6/21849)

28. جنحة التحريض على الدعارة – شرط العلنية – مدى تحققه في اتصالات الطرفين عبر تطبيق الواتساب.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن من أجل جنحة التحريض على الدعارة، استندت على قرائن تمثلت أساسا في ثبوت واقعة تبادل الاتصالات عبر تطبيق الواتساب بين الطرفين، وإقرارهما معا بتبادل الاتصالات عبر التطبيق المذكور، وأن الطاعن طلب من الطرف الآخر ذات يوم إرسال صورة لها، وهو تعليل مجمل ومبهم لم تناقش فيه الجريمة المنسوبة إلى الطاعن من خلال النص القانوني المنظم لها، والذي يشترط أساسا توفر شرط العلنية كعنصر من العناصر التكوينية في الجريمة المذكورة، ومدى تحققه في اتصالات الطرفين عبر تطبيق الواتساب. ولم تبرز

غاية الطاعن من تلك الاتصالات، وهي عندما قضت على النحو المذكور أعلاه دون أن تبين العناصر القانونية لجنحة التحريض على الدعارة بالنسبة للوقائع المعروضة عليها، تكون قد حالت دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1919 الصادر بتاريخ 2019/12/04 في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/21850)

29. جناية التزوير في محرر رسمي – تضمين محضر معاينة واستجواب تصريحات مخالفة لما صرحت به المطالبة بالحق المدني – أثره.

إن المحكمة لما أدانت الطالب من أجل جناية التزوير في محرر رسمي طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي، مستندة في ذلك على تضمينه في محضر المعاينة والاستجواب المحرر من طرفه تصريحات غير تلك التي صرحت بها المطالبة بالحق المدني ومتناقضة مع الوثيقة التي أدلت له بها، واعتبرت أن هذا الفعل ينم عن سوء نية في إثبات وقائع يعلم بأنها غير صحيحة وألحقت بها ضرراً، وتعرضت بموجب ذلك لرفع دعوى للإفراغ من محلها بدون موجب حق، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجريمة التي أدين بها، ومنها عنصر الضرر ما دام أن الضرر المقصود في الفصل المحتج بخرقه ينصرف على حد سواء إلى الضرر المحقق المباشر، سواء كان ضررا حالا أو احتماليا.

(القرار عدد 24 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/10304)

30. نقض – غموض الوسيلة – أثره.

لما كانت الوسيلة على الشكل الواردة عليه جاءت غامضة ومبهمة، فإنها لم تبين العيوب الموجهة ضد القرار موضوع الطعن بالنقض ليتأتى لمحكمة النقض بحثها والتحقق من مدى تأثيرها على سلامته، مما تبقى معه غير مقبولة.

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/24338)

31. تزوير في محرر رسمي – تعذر الحصول على الوثيقة الأصلية – جواز النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة.

لما كانت المواد المحتج بها بالوسيلة إنما تتعلق بالمسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق عندما تكون موجودة بأصلها، وهو ما لا ينطبق وموضوع نازلة الحال، فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة طالما أنه تعذر عليها الحصول على الوثيقة الأصلية، مما يكون معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 83 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف الجنحي عدد 40–2016/4/6/24339)

32. تزوير في محرر عرفي – محضر جمع عام – طبيعته القانونية.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه بعلة أن محضر الجمع العام محررا عرفيا استنادا لكونه لم تجتمع فيه عناصر المحرر الرسمي ولا يصدق عليه وصفه، وأنه

أنجز لإثبات واقعة مادية طرأت ووقع ممن هو حجة عليه، كما لا يصدق عليه وصف الإقرار الكاذب، والذي يصدر من شخص واحد فقط يتضمن بيانا أو مجموعة بيانات تثبت في محرر، ولا يخص سوى مركز المقر القانوني دون أن يتعداه إلى مركز غيره، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قراراها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 112 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/11202)

33. صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة والحجج.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة استنادا إلى أن المتهمين قاموا بالاتفاق على بيع نصيبهم، وقاموا بتضخيم الثمن في عقد التفويت لمنع المشتكي من ممارسة الشفعة، مما اضطر معه المشتكي إلى أداء الثمن غير الحقيقي عند استحقاق الشفعة، وما أكده الطاعن بشأن التسجيلات الصوتية أن الثمن المضمن في العقد ليس الثمن الحقيقي، وأنه فقط ضمنه في العقد للحفاظ على حقوقه منعا لاستشفاع ما اشتراه، تكون قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 289 الصادر بتاريخ 2019/02/13 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/4924)

34. طلب إيقاف التنفيذ – قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية – قرار محكمة النقض برفض طلب النقض – الطعن فيه بإعادة النظر – أثره.

لما كان الطلب الحالي يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بدعوى أنه كان محل طعن بالنقض من طرف الطالب، وأن محكمة النقض قضت برفض طلبه بموجب القرار الصادر عنها، وأنه تقدم بطلب إعادة النظر في القرار المذكور، فإنه لا يوجد ضمن قانون المسطرة الجنائية ما يخول لمحكمة النقض صلاحية إيقاف التنفيذ في الميدان الجنائي كما هو الحال عليه بالنسبة لمحاكم الموضوع، مما يكون معه الطلب أعلاه حريا برفضه.

(القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 2019/02/20 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/17961)

35. جناية التزوير – إثباتها – خبرة – حجيتها.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه في قضائها من أن الإنكار المجرد للمتهم للطاعن ما هو إلا وسيلة للتهرب من المسؤولية، ويتناقض مع ما هو ثابت من خلال الخبرة المنجزة على الرسم المطعون فيه، التي خلصت إلى أن التزوير تم عن طريق الاستنساخ بالتصوير الملون، الأمر الذي ألحق ضررا بليغا بالمطالب بالحق المدني نتيجة الحكم بالاستحقاق ضده، تكون قد أبرزت عناصر التزوير، وعللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما.

(القرار عدد 518 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/9282)

36. مصادرة – تدبير وقائي – نطاقه.

بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة، وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تهتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية، وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية، وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها، فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 532 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/13096)

37. عقوبة سجنية – عدم جواز قابليتها لإيقاف التنفيذ عملا بالفصل 55 من القانون الجنائي.

لما تبين من القرار الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن غرفة الجنايات قضت على المطلوب في النقض بعقوبة سجنية مدتها عشر سنوات، فإن المحكمة حينما عدلته وقررت جعل العقوبة نافذة في حدود سنتين وموقوفة التنفيذ في الباقي مستندة في ذلك على البند الثالث من المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية، مع أن العقوبة المحكوم بها هي بطبيعتها عقوبة جنائية أصلية غير قابلة لإيقاف التنفيذ عملا بمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، والذي قصر هذه الإمكانية على العقوبات الحبسية والمالية في غير مواد المخالفات، تكون معه قد أساءت تطبيق الفصل 55 المشار إليه، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 2019/03/27 في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/17757)

38. جريمة استعمال الزور – تقادمها – تاريخ بداية احتسابه.

من المقرر أن جريمة استعمال الزور تعتبر جريمة مستمرة، لا يوقفها إلا الفصل في الدعوى بحكم نهائي أو تنازل المستفيد منها عن التمسك بها. والمحكمة لما ردت الدفع المثار من طرف دفاع الطالب بخصوص تقادم الدعوى العمومية بعلة أن شهادة العمل والأجر موضوع المتابعة تم الإدلاء بها في ملف منازعات الشغل الذي صدر فيه قرار استئنافي، وهو تاريخ بداية احتساب التقادم، وبالتالي لم يمر أجل أربع سنوات بين تاريخ صدور القرار وتاريخ تقديم الشكاية، أما تاريخ علم المتضرر باستعمال الوثيقة المزورة لا يفيد في احتساب مدى تقادمها طالما بقي الجاني يتحجج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من أجله قدمه، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 617 الصادر بتاريخ 2019/04/03 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/19291)

39. تزوير – وثيقة رسمية – مفهومها في القانون الجنائي.

إن الوثيقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي هي تلك الوثيقة التي يتلقاها الأشخاص المحددون بالفصلين 352 و353 من نفس القانون، ومن بينها الوثائق التي يحررها الموظفون العموميون بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي أثناء قيامهم بعملهم. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض بصفته مفتشا للشرطة وهو موظف عمومي طبقا للفصل 224 المذكور، انتقل إلى عين المكان وحرر محضر معاينة، وهو ما يدخل في صميم عمله، يجعل الوثيقة التي حررها لإثبات واقعة مادية الحادثة تدخل في نطاق تزوير الوثائق الرسمية المجرمة بمقتضى الفصلين 352 و353 من القانون الجنائي، فإنها عندما نحت خلاف ذلك، بعلة أن صفة ضابط الشرطة القضائية لا تتوفر في المطلوب في النقض، مما ينتفي عنه بذلك شرط الاختصاص، ويجعل ما أنجزه يفقد قوته الثبوتية، ويصبح مجرد معلومات غير ملزمة للقاضي، ورتبت على ذلك أن ما حرره المتهم المذكور لا يوصف بمحضر للضابطة القضائية، ولا يشكل محررا رسميا بسبب عيب الاختصاص، وهو ما أكدته المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وجاء خارقا للفصل 352 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 726 الصادر بتاريخ 2019/04/24 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/17094)

40. تحقيق إعدادي – مشاركة أحد القضاة في التحقيق وفي البت في موضوع القضية – أثره.

من المقرر أنه لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية. ولما كانت الغرفة الجنحية وفق ما ذكر تعتبر درجة ثانية لقاضي التحقيق تستمد نفس الصلاحيات المخولة له، وكان ثابتا من قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الصادر بمناسبة الطعن في قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية أن أحد القضاة كان من ضمن تشكيلتها التي أمرت في إطار استئناف أمر قاضي التحقيق بمواصلته والتوسع فيه، فإنه لما شارك كذلك في البت في موضوع القضية محل الطعن بالنقض، يكون قرار المحكمة مصدرته مشوبا بخرق القانون.

(القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/19080)

41. تزوير – وكالة عرفية – تصحيح إمضاءها – أثره.

إن المحكمة عندما استندت في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي في ما قضى به من عدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية على أن التوقيع الوارد بالوكالة المفوضة، والذي شهد على صحته موظف مزور، يجعل الغرفة الجنحية غير مختصة للبت في النازلة، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الوكالة موضوع المتابعة من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله طبقا للفصلين 358 و359 من القانون الجنائي منسوبة للمطلوبة في النقض، ولم يتم تلقيها لدى موظفين عموميين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وفق ما يشترطه الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حتى يمكن اعتبارها وثيقة رسمية، ولذلك فهي بطبيعتها

تعتبر وثيقة عرفية، وأن تصحيح الإمضاء عليها لا ينزع عنها صفتها تلك، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1039 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/4792)

42. جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض إلا من حيث تضمين قرارها ما يبرر اقتناعها، فإنها لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة بعلة خلو الملف من أي دليل يثبت تحريضه لباقي الأظناء على الإدلاء بتلك التصريحات، واعتبرت أن العناصر التكوينية للفصل 373 من القانون الجنائي منتفية في حقه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 2019/10/16 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2232)

43. شهادة الزور – عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن أكد تمهيديا معاينته الظنين الأول وهو يسلم للمشتكي مبلغا ماليا من أجل أن ينجز له ولأفراد أسرته أوراق الإقامة بالخارج، وأنه عند مثوله أمام قاضي التحقيق كشاهد بعد أدائه لليمين القانونية أكد بداية ما جاء على لسانه أمام الضابطة القضائية، ثم تراجع عن تلك التصريحات، وأفاد بأن ما صرح به تمهيديا غير صحيح، ولم يحضر للواقعة، وأن الظنين الأول هو من أملى عليه ما أدلى به، وأنه بعد الاستماع إليه مجددا من طرف الضابطة القضائية بخصوص تناقض تصريحاته أكد بأن ما صرح به أمام قاضي التحقيق بعد أدائه لليمين القانونية لم يكن صحيحا، وأن الحقيقة هي ما صرح به تمهيديا، وتشبت بذلك خلال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية، واعتبرت أقواله أمام قاضي التحقيق اكتسبت صبغة النهائية ما دام الثابت من محضر الاستماع إليه أنه شاهد الواقعة، وأكد واقعة ثانية، وأن ما تذرع به أنه تعرض للضغط جاء دون إثبات، وليس بالملف ما يعززه، وقضت تبعا لذلك بإدانته من أجل شهادة الزور، تكون قد جعلت لقضائها أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2233)

44. تحقيق إعدادي – سلامة إجراءات التحقيق – أثرها.

شهادة الشهود – شروط استيفائها.

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان خلال خمسة أيام،كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضي

التحقيق وإحالتها إلى آخر ضمانا لحسن سير العدالة، فإن ثبوت كون إجراءات التحقيق الإعدادي من محاضر الاستماع والمواجهة لكل الأطراف أنجزت وفق الإجراءات القانونية السليمة، ودون أن يشوبها أي شطط في استعمال السلطة خلال مراحل المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا حسب ما بوثائق الملف ومستنداته موضوع القرار المطعون فيه بالنقض، يجعل الوسيلة على غير أساس.

من المقرر قانونا أن يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته حول الوقائع أن يبين هويته الكاملة وما يربطه بالأطراف من قرابة أو مصاهرة أو علاقة التبعية وتتلى عليه المقتضيات الجنائية المتعلقة بشهادة الزور، وأنه يدعى بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يُطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، والقرار المطعون فيه لما التزم ذلك، يكون غير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2234)

45. طلب النقض – مطالب بالحق المدني – نطاق نظر محكمة النقض.

من المقرر قانونا أن أثر طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فيما يرجع لنطاق نظر محكمة النقض ينحصر في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، وأن الطاعن بوصفه مطالبا بالحق المدني اقتصر على مناقشة الدعوى العمومية ووسائل إثباتها، والذي لا يجوز إلا لمن يعنيه الأمر، والحال أنه لا يسعفه ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1469 الصادر بتاريخ 2019/10/02 في الملف الجنحي عدد 2017/4/6/2235)

46. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – عدم الجواب عن الدفوع هو بمثابة رفض ضمني لها.

لما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد رفض نقض القرار الاستئنافي، فإنه قد تبين له أن القرار المطلوب نقضه تبنى علل وأسباب الحكم المستأنف الذي اعتمد للقول بإدانته من أجل جنحتي المشاركة في التزوير في محرر عرفي والنصب، على مجموعة من القرائن منها قيامه ببيع بقعة أرضية محفظة للمشتكي الذي جاء فيه بأنه غير قابل للتفويت، وأنه عقار محبس لا يملك فيه البائع حق الرقبة ونسبة تملكه للمنفعة، إضافة إلى شهادة المحافظة العقارية، وتحريره لعقد البيع بتاريخ قديم وإخفائه ذلك عن المشتكي، وكذا تحرير عقد البيع لدى كاتبة عمومية سبق له أن تعامل معها دون اللجوء إلى أحد الموثقين للقيام بذلك ضمانا لحقه ولحق المشتكي، وكذا اتفاقه مع الكاتبة على تسليم نسخة عقد البيع للمصادقة على الإمضاء مقابل مبلغ مالي، وهي القرائن التي اعتبرت معها المحكمة قيام عناصر فصول المتابعة مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج التي عرضت عليها، واعتبرت باقي ما ورد بالوسيلتين وسائل دفاع وليست مجرد دفوع، وأن عدم الجواب عنها هو بمثابة رفض ضمني لها، هذا فضلا على أن ما أثاره الطالب لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليل القرار الصادر عن محكمة النقض، ولا يبرر بالتالي الاستجابة للطلب.

(القرار عدد 1689 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/13408)

47. جنحة الاتجار في الخمور – سلطة المحكمة في تحديد العقوبة.

لما ثبت أن الطاعن أدين ابتدائيا بوصفه فاعلا أصليا في ارتكاب جنحة الاتجار في الخمور بدون رخصة ومشاركا في ذات الوقت، فألغت الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانته من المشاركة في الجريمة، واعتبرته في إطار تحديدها لمسؤوليته الجنائية بحكم ما أتاه من أفعال فاعلا أصليا، وأبقت على العقوبة المحكوم بها ابتدائيا التي ارتأتها ملائمة لجنحة الاتجار في الخمور إعمالا لسلطتها في تحديد العقوبة المخولة إليها قانونا من دون أن يكون لتبرئته من فعل المشاركة أي أثر على قدر العقوبة المحكوم بها، جاء قرارها من غير تناقض معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/4602)

48. طعن بالاستئناف – مطالب بالحق المدني – عدم استدعائه – أثره.

إن مبدأ التواجهية ومباشرة كافة إجراءات المحاكمة في المادة الجنائية بحضور الأطراف لا يتحقق إلا إذا تم استدعاء الخصوم بطريقة قانونية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لانتفاء صفته كمطالب بالحق المدني ابتدائيا من دون أن تبحث بحكم الأثر الناشر للاستئناف في ما إذا كان قد استدعي بصفة قانونية من عدمه من جهة، ومن غير أن تناقش الأساس الذي اعتمده الحكم الابتدائي في قضائه بعدم الاختصاص، وليس عدم القبول الذي عللت به قرارها من جهة أخرى، تكون قد عرضت قضائها للنقض والإبطال في حدود مصالح الطاعن المدنية.

(القرار عدد 1000 الصادر بتاريخ 2019/05/16 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/20082)

49. جنحة قطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة – الطابع الغابوي للأرض – إثباته.

لما كان المشرع في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها يعتبر بأن كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت، والتي لم تباشر عمليات التحديد بشأنها، تخضع في تدبيرها واستغلالها للنظام الغابوي، وحظر في الفصلين 24 و36 من الظهير المذكور كما وقع تعديلهما وتغييرهما قطع أشجار الغابة بدون ترخيص ولو كانت على ملك الخواص، فإن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الأفعال المتهم من أجلها من دون مناقشتها لطبيعة النباتات والأشجار المقطوعة أو إجراء بحث في ما إذا كان المطلوب في النقض يتوفر على ترخيص بقطعها من عدمه، بل وتجاوزها لحدود المتابعة المبنية على قرار إحالة النيابة العامة لتقرر بأن الأرض موضوع المخالفة خارجة عن نطاق الأملاك الغابوية، وهي على ملك المطلوب في النقض من دون بيان أساس وصولها إلى تلك النتيجة، ومن غير تقدير منها لما استظهرت به الطاعنة من تصاميم ومراسلات إدارية لإثبات الطبيعة الغابوية للأرض موضوع القضية، جاء قرارها بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1135 الصادر بتاريخ 2019/06/03 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/19136-19137)

50. تحديد العقوبة وتفريدها – نطاق السلطة التقديرية للمحكمة.

لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، فإنها تكون ملزمة عند ممارستها لهذه السلطة بالتقيد في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور حتى يتأتى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحديد من جهة، وتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى قانونية العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث الإدانة وعدلته بأن حددت العقوبة السالبة المحكوم بها «في ما قضاه بالحبس»، تكون بصنيعها هذا قد عرضت قضاءها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 2378 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف الجنحي عدد 2019/8/6/3544)

51. شهادة الشهود – تعزيزها بشهادة طبية – سطلة المحكمة في تقدير أدلة الإثبات.

لما كان تقدير شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة الطاعن مستندة إلى شهادة الشاهدات المستمع إليهن، والمعززة بالشهادة الطبية المدلى بها، فاطمأنت إليها وآثرتها على إنكاره، وردت ما أثير بشأنها من تجريح على النحو الوارد بالوسيلة طالما أن القانون لا يمنعها من الاستماع إلى شاهد تربطه بأحد أطراف الدعوى علاقة قرابة أو عداوة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 2407 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/14199)

52. صندوق ضمان حوادث السير – طرف في الدعوى – إدلاء دفاعه بمستنتجاته الكتابية – أثره. تعويض – إحلاله في الأداء – إعسار المحكوم عليه.

لما كان صندوق ضمان حوادث السير طرفا في الدعوى، وأدلى دفاعه بمستنتجاته الكتابية، فإن القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى تسجيل حضوره في الدعوى بعدما تبين له موجب لذلك، لم يخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

إن ما أثير حول إشارة الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه إلى إحلال الطاعن في الأداء في حال عجز المسؤول مدنيا عن الأداء، لم يبين الطاعن مصلحته في التمسك به ولا وجه تضرره منه طالما أن صندوق ضمان حوادث السير يحل قانونا في أداء التعويض المحكوم به عند إعسار المحكوم عليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 150 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، مما يكون معه القرار المطعون فيه نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المتمسك بخرقها.

(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/23553)

53. حادثة سير – استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش – نطاق تطبيق المادة 198 من مدونة الأسرة.

إن المادة 198 من مدونة الأسرة التي تنص على أن نفقة البنت تكون على الأب إلى أن تجب على زوجها لم يميز بين البنت البكر أو التي تزوجت ثم انتهى زواجها بطلاق أو فسخ أو وفاة الزوج أو غير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها خلو الملف من أي دليل يفيد زواج البنتين بعد طلاقهما الخلعي من زوجيهما، أو توفرهما على كسب يغنيهما عن نفقة والدهما، واستنتجت من ذلك فقدهما لمورد العيش بعد وفاة والدهما بسبب الحادثة، وبالتالي استحقاقهما للتعويض عن ذلك طبقا للمادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984، تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

(القرار عدد 281 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/21631)

54. تعويض – العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة – عناصره.

لئن نصت الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي، وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة. والمحكمة لما قضت له بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.

(القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/13701)

55. دفع بانعدام الضمان – كيفية احتساب العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين.

لما ثبت من شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أنها مخصصة للنقل العمومي للمسافرين، والمتهم كان يحمل على متنها 15 راكبا راشدا إضافة إلى طفل يقل عمره عن عشر سنوات ليكون المجموع 15 راكبا ونصف، وما دام أن العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين المدلى به في الملف هو 14 راكبا زائد السائق وبإضافة 10%، فإن عدد الركاب الذي يشملهم الضمان هو 15,5 راكبا، وبذلك يكون عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة باعتبار الزيادة المشار إليها في المادة السادسة من قرار وزير المالية المتعلق بالشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإخراج شركة التأمين النقل المطلوبة في النقض من الدعوى بعلة أن دفع الشركة جدي لكون المتهم كان يحمل على متن السيارة 15 راكبا ونصف راكب، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/184)

56. حادثة سير – تعويض – دفع بانعدام الضمان – أثره.

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول في ما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع، ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ثابتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها بالمادة السادسة أعلاه، كانت تحمل على متنها 17 شخصا، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التامين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور فقد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/765)

57. تعويض عن المصاريف الطبية – إثباتها بفاتورة – أثره.

لما كان الثابت من مذكرة مطالب الطاعن بعد الخبرة الطبية أنه التمس الحكم لفائدته بتعويض عن المصاريف الطبية التي أنفقها من أجل الاستشفاء بسبب الحادثة، وأدلى بفاتورة طبية تفيد صرفه لمبلغ مالي من أجل ذلك، فإن المحكمة وهي بصدد إعادة حساب التعويضات المستحقة للطاعن، أسقطت التعويض المحكوم به له عن المصاريف الطبية المعززة بالفاتورة المذكورة دون بيان الأسباب التي حملتها على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/3483)

58. طلب إيراد تكميلي – صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بإيراد الشغل – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 دون مراعاة أن دعوى الطاعن التي أقامها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة بالإيراد التكميلي على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بإيراد الشغل، وبغض النظر عن تاريخ تقديمه، يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها، وليس منشئا لها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20928)

59. مطالبة بالحق المدني – طلب تعويض مادي – عدم استفادتها من مسطرة الشغل – أثره.

لما ثبت أن دفاع المطالبة بالحق المدني التمس الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدتها تعويضا ماديا لعدم استفادتها من مسطرة الشغل، وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته الاستئنافية، فإن المحكمة حينما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا، وقضت برفض طلبها للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 1963/02/06، والحال أن الطاعنة لم تستفد من مسطرة الشغل، ولم يحكم لها بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20929)

60. دعوى الإيراد التكميلي – شروط قبولها.

بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن مسطرة الشغل أو تقادمها. ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الهالك تعرض لحادثة سير، وأن الطاعنة تنصبت كمطالبة بالحق المدني وتقدمت بمطالبها المدنية في مواجهة المتسبب في الحادثة والمسؤول المدني ومؤمنه القانوني، وبذلك تكون قد أقامت الدعوى المنصوص عليها في الفصل 174 أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه دون مراعاة أن دعوى الطاعنة التي أقامتها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة بالإيراد التكميلي المقدم على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بإيراد الشغل وبغض النظر عن تاريخ تقديمه يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها وليس منشأ لها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20930)

61. مطالب بالحق المدني – طلب تعويض مادي لعدم استفادته من مسطرة الشغل – عدم الجواب عليه من طرف المحكمة – أثره.

لما ثبت من مذكرة الطاعن أن دفاعه التمس الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا ماديا لعدم استفادته من مسطرة الشغل وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته في المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة عندما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا وقضت برفض طلبه للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 1963/02/06، والحال أن الطاعن لم يستفد من مسطرة الشغل ولم يحكم له بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20931)

62. دعوى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة – دفع بعدم انتهاء مسطرة الشغل – أثره.

بمقتضى الفصل 272 من ظهير 6 فبراير 1963 إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوب في النقض الرامية إلى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة، وردت دفع شركة التأمين المؤسس على عدم انتهاء مسطرة الشغل لعدم صدور حكم قضائي أو أمر بالتصالح بين الطرفين بعلة أن دعوى الشغل قد تقادمت، تكون قد خرقت مقتضى قانوني من النظام العام.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/5182)

63. تنازل عن طلب النقض – أثره.

لما كان الطرف الطاعن قد تقدم بواسطة دفاعه بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به، فإن هذا التنازل يعد صحيحا ويترتب عنه تسجيله بدون استخلاص الصائر.

(القرار عدد 464 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الجنحي عدد 55–2019/10/6/1554)

64. طعن بالاستئناف – اقتصاره على الدعوى المدنية التابعة – عدم الإشارة إلى صفة المستأنف كمتهم ومسؤول مدني – أثره.

من المقرر أن صك الطعن بالاستئناف هو الذي يحدد نطاق نظر محكمة الدرجة الثانية. ولما ثبت أن الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطاعن انصب على الدعوى المدنية بصفته مطالبا بالحق المدني فقط ولا يتضمن أي إشارة إلى صفته كمتهم ومسؤول مدني، الأمر الذي يغل يد المحكمة عن البت في الدعوى العمومية، ويقصر نظرها على مطالبه المدنية فقط، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم تستدعه بصفته متهما ومسؤولا مدنيا لم تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 484 الصادر بتاريخ 2019/03/21 في الملف الجنحي عدد 25-2017/10/6/20624)

65. طعن بإعادة النظر – عدم الجواب على دفوع لها تأثير على وجه النظر في الدعوى – اعتباره بمثابة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض.

لما كانت شهادة متهم على متهم آخر تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لكن بشرط أن تنصب على معاينة الوقائع المشهود بها وتعزز بدليل مقبول قانونا، فإن قرار محكمة النقض لما أورد في تعليله أن الأخذ بهذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة، دون أن يتطرق إلى الدفع المتعلق بمصلحة الطرف المدني في النزاع وما

استدل به بخصوص ذلك، وإلى ما أثير من كون شهادة المتهم بنيت على السماع فقط، إضافة إلى عدم الجواب عما أثير بشأن تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك ينزل منزلة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من نفس القانون.

(القرار عدد 234 الصادر بتاريخ 2019/02/19 في الملف الجنحي عدد 2018/11/6/7994)

66. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – عدم الجواب على دفوع منتجة – أثره.

إن محكمة النقض مصدرة القرار المطعون فيه بإعادة النظر لما عللت ما تعلق بالدفوع بأن الأخذ بشهادة الشهود كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وأن هذه الأخيرة وإن لم ترد على طلبات العارض ودفوعاته تكون قد ردتها ضمنيا، دون أن تتطرق إلى تعليل ما تمسك به الطاعن من عدم إثبات الركن المادي للجريمة وعدم الجواب بشكل صريح على حجج العارض، والتي أثارها أمام محكمة الموضوع، ومن ضمنها شهادة الشهود التي استبعدتها محكمة الموضوع رغم تمسك الطاعن بمناقشة فحواها، فإن ذلك يعتبر إغفالا للبت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 491 الصادر بتاريخ 2019/04/25 في الملف الجنحي عدد 2018/11/6/4884)

67. جنحة النصب – تفويت المتهمين لحظوظهم في رسم عقاري – تعذر تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم العقاري – وجوب البحث في ما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية.

إبرام المتهمين لعقد بيع مع الغير – إضرار مباشر بالمصالح المالية للمشتكين – تحقق جنحة النصب بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من براءة المتهمين من جنحة النصب بعلة أنهم فوتوا حظوظهم في الرسم العقاري بطريقة قانونية، والحال أن عدم تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم ناتج حسبما يستشف من وقائع القضية عن شرائهم بقعا أرضية قبل تجزئة الأرض، دون أن تبحث في ما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية المذكورة وثبوت نيتهم الإجرامية في تفويتها بقصد الاستفادة المالية من ذلك والإضرار بحقوق المطالبين بالحق المدني، وأن تحيط بجميع معطيات وملابسات الواقعة، ومناقشة تصريحات الشاهدين المستمع إليهما أمام قاضي التحقيق، اللذين أفادا أنهما اشتريا من المتهمين الأرض موضوع النزاع بالنيابة عن زوجتيهما، وبأن هذه الأرض كانت تضم مجموعة من البنايات يقطنها أشخاص في إطار غير مهيكل اقتنوها من والد المتهمين

قيد حياته على أساس إبقاء أصحاب المنازل بمنازلهم وتفويتها لهم مجانا وعددهم أربعة عشر شخصا وإفراغ أصحاب الإسطبلات، وأن تستمع إلى مصرح محضر الشرطة القضائية الوسيط في عملية البيع الذي أفاد بأنه قبل إتمام البيع أجريت معاينة بمكان تواجد العقار بحضور المتهمين اللذين أكدا خلال المعاينة أن العقار يضم بنايات في ملكية أصحابها، لتستخلص في ضوء كل ما ذكر ومن باقي وثائق الملف ثبوت أو عدم ثبوت عناصر فصل المتابعة، مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس.

إن المحكمة لما استندت إلى مقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه يعد مرتكبا لجريمة النصب من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره، ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية، بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر، بمعنى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الفاعل (مستعمل النصب) وبين الضحية الذي يقدم على القيام بأعمال تمس مصالحه المالية، وهو ما يتضح معه بأنه يجب أن يقوم الجاني بحَبْكِ خططه وحيله على الضحية مستعملا في ذلك الوسائل المحددة بالفصل أعلاه ليدفعه للقيام بأعمال ماسة بمصالحه المالية أو مصالح غيره. وهو ما لا محل له في النازلة، إذ لا علاقة بين المتهمين والمشتكين، حيث لم يتبين أنهم نصبوا عليهم مباشرة ودفعوهم للقيام بأعمال مست مصالحهم المالية، في حين أن البيع الذي أبرمه المتهمون مع الغير أضر مباشرة بالمصالح المالية للمشتكين ما دام أنه انصب على أرض سبق لموروثهم بيعها لهم بدون تجزئتها ولم يتمكنوا من تسجيل عقودهم في الرسم العقاري، فضلا عن كون جنحة النصب تتحقق بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال ولا يشترط أن يقع الاحتيال مباشرة من الجاني على المجني عليه خلافا لما ذهب إليه القرار، وبعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، فالمحكمة لم تبن قضاءها على أساس، وأضفت على قرارها عيب فساد التعليل ونقصانه المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 119 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/20250)

68. نصب واحتيال – عقد كراء محل معد للاستعمال السياحي – إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على رخصة السكن – أثره.

لا يمكن استعمال مبنى قبل الحصول على رخصة السكن طبقا للقانون 12–66 بتاريخ 2016/08/25 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، بمعنى أن هذه الرخصة ضرورية لإبرام عقد الكراء، وأن إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على هذه الرخصة يعد احتيالا في مفهوم الفصل 540 من القانون الجنائي طالما أن المكتري لا يمكنه استعمال المحل في غيابها، خاصة وأن المحل في النازلة معد للاستعمال السياحي، والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوب دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي أثبت وجود الضرر بمصالح الطاعنة بفعل احتيال المطلوب عليها بإخفائه عنها عدم توفره على رخصة السكن وقت إبرامه معها عقد الكراء، ودون أن تبحث في ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل الجرمي المتسبب في الضرر المدعى به، تكون قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 484 الصادر بتاريخ 2019/03/26 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/18674)

69. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – المنع من المرور بالطريق المؤدية إلى أرض الطاعنة – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه واستندت في ذلك إلى إنكاره وإلى عدم اعتدائه على حيازة عقار المطالبة بالحق المدني الذي بيدها وفق ما ينص عليه الفصل 570 من القانون الجنائي، وأن الأمر يتعلق بطريق مار من وسط عقار المطلوب في النقض تمر منه المطالبة بالحق المدني إلى عقارها، معتبرة أن العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير غير قائمة، والحال أن المنع من المرور بالطريق المؤدية إلى أرض الطاعنة يشكل انتزاعا لحيازتها لأرضها وليس لحيازة الطريق إذا ترتب عن هذا المنع الحد من حقها في استغلال عقارها في الوجه المخصص له، الأمر الذي كان معه على المحكمة أن تبحث في حرمان الطاعنة من التصرف في أرضها بفعل منعها من المرور إليها عبر الطريق موضوع النزاع من طرف المطلوب في النقض، والتأكد من ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل المتسبب في الضرر المدعى به في ضوء مناقشة جميع ملابسات ومعطيات الواقعة خاصة محضري التنفيذ، وكذا تصريح المتهم أمامها أثناء مناقشة القضية بكونه غير مستعد للسماح للمشتكية بالمرور بأرضه، وتصريحات الشهود المستمع إليهم ابتدائيا أمامها والذين أكدوا أن الطاعنة كانت تمر إلى عقارها عبر الطريق التي تمر وسط أرض المطلوب في النقض قبل شرائه لها، وأن أرضها لا يمكن المرور إليها عبر أي طريق، وبعدم مراعاتها لما ذكر تكون المحكمة قد أضفت على قرارها عيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 883 الصادر بتاريخ 2019/06/11 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/22663)

70. جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها – عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها مكتفية بتصريحات الشاهدين اللذين أفادا بأن العقار موضوع النزاع لا زال مشاعا بين الطاعن والمطالبة بالحق المدني، وأن الطاعن هو من يتصرف فيه لوحده. وأنه سبق أن أكرى بعض هذه العقارات، دون أن تقف على العقارات موضوع التصرف بالكراء، وتتأكد من أنها تدخل ضمن أموال التركة، خصوصا وأن الطاعن دفع بسابق وقوع قسمة حبية بين الورثة، ودون مناقشة تصريحات الطاعن والوثائق المدلى بها تعزيزا لادعائه بسابق وقوع قسمة، ولما لم تتحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني الجارية على النازلة ومن ثم العمل على إبراز العناصر التكوينية للجريمة المتابع من أجلها الطاعن لما لكل ذلك من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 1027 الصادر بتاريخ 2019/07/02 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/18966)

71. جنحة التفالس – التاريخ المعتبر في قيامها هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية.

إن التاريخ المعتبر في قيام جنحة التفالس هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية. ولما كانت المادة 721 من مدونة التجارة تشترط في جريمة التفالس فتح مسطرة المعالجة، فإنه لا يوجد فيها ما يمنع من إجراء المتابعة عن الأفعال الصادرة قبل صدور الحكم بالتصفية ما دام ثبت للمحكمة أن التصرفات الصادرة عن المتهم تنم عن سوء نيته. إذ أن الحكم بالتصفية يترتب عنه إجراء المتابعة بالتفالس حتى عن الأفعال السابقة لتاريخ الحكم بالتصفية واللاحقة لتاريخ التوقف عن الدفع المحدد في الحكم.

(القرار عدد 1613 الصادر بتاريخ 2019/11/12 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/10220)

72. أموال جمعية – طبيعتها – رئيس الجمعية – عدم تعيينه من طرف جهة إدارية – انتفاء صفة الموظف العمومي.

إن العبرة من اعتبار جمعية ما من الجمعيات ذات النفع العام هو الهدف من تأسيسها، على أن هذا التأسيس يخضع للشروط التي ينظمها الفصل 9 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، والذي ينص على أنه لا يعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة إلا بمقتضى مرسوم، وأن المحكمة في معرض تعليلها أعلاه أضفت على الطاعن وباقي المتهمين صفة موظف عمومي طبقا للفصل 224 من القانون الجنائي دون أن تتأكد من توفر مقتضيات الفصل المذكور، لاسيما أن الطاعن يعتبر رئيسا للجمعية، وتم انتخابه من قبل الجمع العام لها، ولم يتم تعيينه من أي جهة إدارية، ولم يعهد له بتسيير أي مرفق عام، كما أن الأعضاء المنخرطين في الجمعية ينتخبون رئيسها ومساعديه للقيام بالمهام التي على أساسها تم تأسيس الجمعية، ولا تنطبق عليهم صفة موظف عمومي طبقا للفصل المذكور، وبالتالي فإن صفة الطاعن كعضو بالمجلس البلدي تبقى مستقلة، ولا علاقة لها بصفته كعضو في الجمعية، ولا يترتب عنها أي أثر على تصرفاته باسمها، وأن ممتلكات الجمعية والأموال التي عهد إليها بتسييرها بما في ذلك الأموال الممنوحة لها من طرف المجلس البلدي هي أموال خاصة بها وليست ملكا عاما، وأنه لم يثبت من أوراق الملف أن الجمعية تتلقى إعانات بصفة دورية من جماعة عمومية طبقا للفصل 32 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، والمحكمة لما أغفلت المقتضيات القانونية الآنفة الذكر، وقضت على النحو المذكور، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1691 الصادر بتاريخ 2019/11/26 في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/8033)

73 جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – ملك مشاع – أثره.

من المقرر بمقتضى الفصلين 960 و962 من قانون الالتزامات والعقود أن الحق إذا كان لأشخاص متعددين تنشأ حالة الشياع أو شبه الشركة، ولا يتحدد في الملك الشائع للمالك فيه أي جزء مفرز، ويمتد شياع ملكه لكل أجزائه، ويخول سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه ماديا وقانونيا على ألا

يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه إلا بنسبة حصته فيه، وإذا أخذ زائدا عنه ألزم بأن يقدم حسابا عنه لباقي المالكين بما في ذلك خصم نفقاته، وذلك طبقا للفصل 965 من نفس القانون، ولما كان من الثابت أن ادعاء الانتزاع والادعاء على ملك ترتب عنه الضرر المدني للطالب حسب ما ورد في شكايته ودعواه المدنية أمام المحكمة الزجرية، التي قضت على مستوى محكمة الاستئناف ببراءة المطلوب، فأضحى النزاع مدنيا محضا مستقلا عن الدعوى العمومية، وتطبق في شأن طلب التعويض عن الضرر بسبب ما نسب إلى المطلوب من أفعال تمثلت في منعه من استغلال مستودع بأسفل الدار التي خلفها له والده، وهو بصفته مالكا على الشياع يسأل عن إلحاق الضرر بالمنع من الاستغلال للطالب أو عن تقديم الحساب له عما يكون أخذه زائدا يرجع إلى نصيب الطالب بصفته وارثا معه، فيكون الضرر إذا ثبت مصدره خطأ مدني تقصيري سواء بالحرمان من النصيب أو عدم رد الواجب في النصيب إن أخذه المطلوب وكان خاصا بنصيب الطالب لا بغيره من باقي الورثة، ويبقى الطلب بذلك حقا للطالب لا يمنعه منه قضاء المحكمة في الدعوى العمومية بالبراءة ولا قضاؤها في القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص، إذ لا يستنفذ حق من الحقوق – شخصيا كان أو عينيا – التقاضي فيه إلا بحيازة الحكم فيه قوة الشيء المقضي به، الأمر الذي كانت معه الوسائل التي ينعى بها الطالب على القرار دون درجة الاعتبار.

(القرار عدد 1722 الصادر بتاريخ 2019/12/03 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/9987)

74. خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة لورقة موقعة على بياض، متبنية علله وأسبابه المتمثلة في وقائع الشكاية وتصريحات الشاهد المستمع إليه ابتدائيا بعد أدائه اليمين القانونية الذي أكد حضوره واقعة تسليم المشتكية للمتهم شيكا غير موقع، وذلك لإعداد الوثائق اللازمة للسفر إلى إسبانيا، وتأكد لها أن المتهم تسلم الشيك على أساس تنفيذ وتسهيل إجراءات السفر، إلا أنه قام بتضمينه مبلغا ماليا، وذلك بناء على ما ورد بتصريح المتهم كونه قام بشراء منزل لزوجته وتجهيزه بالأثاث، وأنه سلمته بناء على ذلك شيكا بنكيا يحمل القيمة المذكورة يكذبه تاريخ الزواج الذي كان لاحقا لشراء المشتكية لمنزلها، تكون قد استعملت ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا في ما يخص التعليل، وأن ما أثاره الطاعن من أن شهادة شهود الإثبات مقدمة على شهادة شهود النفي غير معمول به في الميدان الزجري، والمحكمة غير ملزمة باتخاذ أي إجراء إلا إذا كان مفيدا في تحقيق الدعوى.

(القرار عدد 1845 الصادر بتاريخ 2019/12/17 في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/11294)

الجزء الثالث

أنشطة محكمة النقض

لقد كانت سنة 2019 حافلة بالعديد من الأنشطة التواصلية التي قامت بها محكمة النقض سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

أولا: الأنشطة ذات الطابع الدولي:

1 – المؤتمرات والندوات الدولية:

- **مشاركة محكمة النقض في الاجتماع الرابع للجمعية العامة للاتحاد العربي للقضاء الإداري، المنعقد بمدينة عمان (الأردن) حول موضوع: «رقابة القاضي الإداري للقرارات المتعلقة بوسائل النشر»، وذلك يومي 13 و14 مارس 2019.**

شاركت محكمة النقض في هذا الاجتماع بوفد قضائي قدم عروضا متميزة في المواضيع التالية:

– رقابة القاضي الإداري للقرارات المتعلقة بوسائل النشر – حرية الرأي والحق في التعبير – حدوده وشروطه؛

– سلط القاضي الإداري في رقابة القرارات الإدارية المتعلقة بإصدار الصحف ووسائل النشر العامة؛

– القاضي المغربي بين حرية التعبير وواجب التحفظ.

وقد عرف هذا الملتقى الدولي، بالإضافة إلى مشاركة المملكة المغربية والدولة المستضيفة المملكة الأردنية، مشاركة رؤساء وممثلي المجالس القضائية العليا ومجالس الدولة بالدول العربية بكل من موريتانيا، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، السودان، فلسطين، العراق، الكويت، البحرين، والإمارات، كما عرف حضور ممثلين عن مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري الفرنسي ومفوضية فينسيا بمجلس أوربا، وتوزعت أشغاله إلى سبع جلسات عمل، تناولت النقاش حول: «**دور القاضي الإداري الإنشائي في حسم المنازعات الانتخابية، والضمانات القضائية اللازمة لإتمام العملية الانتخابية بنجاح ونزاهة**»، لتخلص إلى وجود قصور تشريعي بالنسبة لكل ما يتعلق بالعالم الافتراضي، وخاصة في الجانب المتعلق بالمواقع الاجتماعية وما ينشر فيها ربطا بصفة الناشر وطبيعة الرقابة القضائية عليها وحدود هذه الرقابة، وتبين أيضا بأن الاجتهاد القضائي الإداري مساير للتطورات المتسارعة في هذا المجال بالخصوص، وذلك استنادا على دوره الإنشائي في انتظار تدخل المشرع.

- **مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة عمان (الأردن)، حول موضوع: «دور المحاكم العليا في توحيد وتطوير فقه القضاء وخاصة في تطبيق وتأويل الاتفاقيات الدولية»، وذلك يومي 6 و7 أبريل 2019.**

عرف هذا المؤتمر المنظم من طرف المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، مشاركة وفد قضائي عن محكمة النقض، يتكون من رئيسة الغرفة الاجتماعية، ورئيس القسم الإداري الثالث، ورئيس القسم التجاري الثالث.

وقد تطرقت أشغال هذا المؤتمر إلى المواضيع التالية:

- دور محكمة التمييز في مراقبة تطبيق القانون وتوحيد طريقة تفسيره؛
- دور محكمة التمييز في مواءمة القوانين الوطنية مع المعاملات الدولية؛
- الدور التحديثي لمحكمة التمييز في تطبيق القوانين.

- **مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة مسقط (سلطنة عمان)، حول موضوع: «الحماية القضائية للملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية المستدامة»، وذلك يومي 24 و25 أبريل 2019.**

نُظِّم هذا المؤتمر من طرف المحكمة العليا بسلطنة عمان، وشاركت فيه محكمة النقض المغربية ممثلة برئيس الغرفة التجارية بذات المحكمة، الذي حضر إلى جانب مجموعة كبيرة من المختصين في مجال الملكية الفكرية والقانون التجاري والصناعي والاستثمار والاقتصاد، حيث تمت معالجة أربعة محاور رئيسية تتعلق بمفهوم الملكية الفكرية وأهمية الحماية القضائية لها، وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية والتحديات المستقبلية.

- **مشاركة محكمة النقض في المؤتمر العاشر لرؤساء المحاكم العليا والتمييز في الدول العربية المنعقد بمدينة بيروت (لبنان)، وذلك خلال يومي 11 و12 يونيو 2019.**

نُظِّم هذا المؤتمر من طرف محكمة التمييز بجمهورية لبنان، وذلك تزامنا مع تخليدها لذكراها المئوية، وشاركت فيه محكمة النقض المغربية ممثلة بوفد قضائي ترأسه نائب الرئيس الأول، رئيس الغرفة الجنائية بذات المحكمة، كما حضره عدد من الوفود العربية عن المحاكم العليا بكل من جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان، جمهورية اليمن، المملكة الأردنية، وسلطنة عمان، وتميز بحضور رئيس لجمهورية اللبنانية وكذا وزيري العدل والمالية بها.

في بداية أشغال هذا المؤتمر ألقى الرئيس الأول لمحكمة التمييز بلبنان السيد جون فهد كلمة أشار فيها إلى ضرورة تطوير القاعدة القانونية وتفسيرها بما يتلاءم مع تسارع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وظهور الجرائم الإلكترونية، وتميزت باقي الأشغال بتقديم عروض لتراث المحاكم العليا ودورها في الدول العربية المشاركة، حيث استعرض كل وفد نبذة عن المحكمة العليا التي ينتمي إليها، إذ تولى رئيس الوفد المغربي تقديم عرض مقتضب حول محكمة النقض ببلادنا، كما تطرق المؤتمرون إلى عرض مشروع إنشاء شبكة المحاكم العليا في الدول العربية بعد صدور قرار عن وزراء العدل في الدول العربية سنة 2017 يقضي باستثناء المحاكم العليا من نشاطات المركز العربي للبحوث القانونية والدراسات القضائية، غير أنه تم تأجيل إنشاء هذه الشبكة إلى حين تداول كل محكمة بخصوص هذا الأمر.

- **مشاركة محكمة النقض في المؤتمر السادس لجمعية المحاكم العليا للدول المستخدمة للفرنسية AHJUCAF المنعقد بمدينة بيروت (لبنان)، وذلك يومي 13 و14 يونيو 2019.**

تميزت مشاركة محكمة النقض في هذا المؤتمر بإلقاء مداخلة من طرف ممثلتها تمحورت مضامينها حول موضوع: «**الأنظمة المعلوماتية في خدمة المتقاضين**».

وشهد هذا المؤتمر حضور رئيس الحكومة اللبنانية السيد سعد الحريري، الذي أشار في كلمة له بهذه المناسبة إلى أهمية نشر الاجتهاد القضائي تعزيزا للشفافية وتطويرا للمكتسبات القانونية، حيث إن مهمة محكمة النقض تتمثل في تطبيق القانون، ولكن الأهم أن يكون تطبيقه مسموعا ومفهوما لدى المتقاضين.

من جهته قدم الكاتب العام لجمعية المحاكم العليا للدول المستخدمة للفرنسية التقرير التركيبي الذي انصب على القيام بمقارنة لـ 28 محكمة عليا من خلال معالجة الاستمارة التي تفاعلت معها كل محكمة على حدة، ليخلص التقرير إلى إبراز الاختلافات المتباينة بين هاته المحاكم من حيث عدد القرارات الصادرة عنها وانسجامها مع تواجد مصلحة التوثيق والنشر.

وفي هذا السياق، أكد المتدخلون على ضرورة اختيار مواضيع للنشر حتى يتم تفادي ضياع المعلومة من خلال النشر الكمي، كما تم التأكيد على أن منصة الإنترنيت تعد وسيلة فعالة للنشر، مع لفت الانتباه إلى مسألة تعدد المطلعين على الاجتهاد القضائي، باعتبار أنهم ليسوا جميعهم من ذوي المرجعيات القانونية.

وقد عرفت أشغال المؤتمر فتح نقاش موسع حول ثلاثة محاور أساسية، وهي:

المحور الأول: التعريف بالآفاق المستقبلية للمؤتمر، وتقديم تقرير مقتضب حول نشر فقه المحاكم القضائية العليا للفرانكفونية.

المحور الثاني: تطبيق القانون وتقريب خدماته، حيث تم التطرق في معظم المداخلات حول التحديات التي تواجه المحاكم العليا في نشر الاجتهادات القضائية مع التركيز على الخصوصيات الوطنية والتجارب المختلفة في هذا المجال.

المحور الثالث: نشر الاجتهادات القضائية للمحاكم العليا في زمن الإنترنيت، وتمكين المتقاضين من استيعاب القرارات الصادرة.

وفي ختام أشغال هذا المؤتمر انعقد الجمع العام لجمعية المحاكم العليا للدول المستخدمة للفرنسية، والذي خصص للتداول بشأن التقريرين المالي والأدبي للجمعية، والمصادقة عليهما من طرف الأعضاء، وكذا تقديم اقتراحات لتعديل النظام الداخلي للجمعية، كما تم انتخاب رئيس محكمة التمييز اللبنانية رئيسا للجمعية خلفا للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بجمهورية البنين، ومن جهة أخرى تم انتخاب كل من المغرب والسنغال وفرنسا وسويسرا ومالي أعضاء بمكتب الجمعية.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الدولية المنظمة بالدار البيضاء حول موضوع: «استقلال مهنة المحاماة في ضوء استقلال السلطة القضائية والمستجدات التشريعية»، وذلك يوم 05 يوليوز 2019.**

بمناسبة انعقاد هذه الندوة المنظمة من طرف هيئة المحامين بالدار البيضاء بشراكة مع الاتحاد الدولي للمحامين وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، ألقى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كلمة أكد فيها على عمق الوشائج وانسجام الرؤية ووحدة الرسالة والهدف بين ركني أسرة العدالة ببلادنا القضاء والمحاماة، واعتبر أن هذا الحدث يحمل الكثير من الرمزية والدلالات، وإشارة قوية على الثقة التي تحظى بها بلادنا داخل أسرة العدالة العالمية.

وأضاف بأن الأمانة والنزاهة الفكرية تقتضيان الاعتراف بأن المحامين المغاربة وعلى امتداد تاريخهم الكبير كانوا في طليعة المساهمين في هذا الورش الإصلاحي الهام، ودافعوا عن استقلال السلطة القضائية، معبرين في كثير من المحطات والمناسبات عن إيمانهم العميق بضرورة تحقيق هذا المطلب كخيار أساسي ومنطلق حتمي لتكريس دولة القانون.

كما حث على ضرورة مواصلة هذه المسيرة جنبا إلى جنب لحماية حقوق الأجيال القادمة، وهو ما تجلى في التزام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بوضع مقاربة جديدة قوامها فتح قنوات الحوار والتواصل مع كل مهنيي العدالة، وخاصة السادة المحامون، وذلك في مجالات مختلفة ذات أبعاد تكوينية وتواصلية وتدبيرية، الهدف منها الرفع من مستوى المعرفة القانونية والقضائية، والحد من العراقيل العملية، ودعم فرص النجاعة والجودة بمعايير دولية، وتطوير الإدارة القضائية، واتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير التنظيمية من أجل الوصول إلى محكمة رقمية بأجود الخدمات، وهو ما سيعطي بكل تأكيد لاستقلال القضاء والمحاماة مغزاه وجدواه الحقيقي.

وختم كلمته بالتأكيد على مضامين الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة المؤتمر 49 للاتحاد الدولي للمحامين، والتي تضمنت رؤى مستقبلية ما زلنا نعيش على وقع مضامينها إلى غاية اليوم، وأكدت على الطابع العالمي لمهنة المحاماة وعلى صفتها كشريك أساسي للقضاء في تحمل مسؤولية إحقاق الحقوق ورفع المظالم في ظل عولمة شرسة تطالب المحامين بالقدرة على التكييف مع كل المتغيرات، ومواكبة التطورات التشريعية والقضائية، وجعل المحاماة الشريفة شريكة للعدالة النزيهة في تحقيق الحكامة الجيدة.

- **مشاركة محكمة النقض في اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا للدول المستخدمة للفرنسية AHJUCAF المنعقد بمدينة بباريس (فرنسا)، وذلك يوم 18 أكتوبر 2019.**

شكل هذا الاجتماع مناسبة لمناقشة أهم التوصيات والقرارات التي تم إعدادها خلال المؤتمر السادس لجمعية المحاكم العليا للدول المستخدمة للفرنسية AHJUCAF المنعقد بالعاصمة اللبنانية بيروت يومي 13 و14 يونيو 2019، وخلاله تمت مناقشة مجموعة من المشاريع التي توجد في طور الإنجاز كتاريخ المحاكم العليا، حيث إن مكتب AHJUCAF يعمل على الحفاظ على الذاكرة القضائية مستندا على التجربة المغربية في هذا الصدد، باعتبار أن محكمة النقض المغربية تعد المحكمة الوحيدة التي تتوفر على متحف للذاكرة القضائية من بين باقي المحاكم أعضاء الجمعية المذكورة.

وفي هذا السياق، تم تقديم نبذة عن مبادرة محكمة النقض ببلادنا سنة 2007 بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسها إلى إنشاء متحف «الذاكرة القضائية»، الذي يضم العديد من المخطوطات والوثائق القضائية التاريخية.

وعلى صعيد آخر، ناقش الحاضرون لهذا الاجتماع مشروع دراسة تعالج موضوع مساواة المرأة القاضية في العمل القضائي، إذ تم التأكيد على المكانة التي أصبحت تحظى بها المرأة القاضية بالمغرب، وخاصة بعد دستور 2011، حيث تطرقت ممثلة محكمة النقض إلى محاور الندوة الإقليمية لقاضيات إفريقيا، التي نظمها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمدينة فاس خلال الفترة الممتدة ما بين 10 و12 أكتوبر 2019، واقترحت عدم حصر مجال الدراسة على مستوى المساواة بين الجنسين فقط، بل يتعين أن يمتد إلى دراسة مدى تمكين المرأة القاضية من مناصب المسؤولية في العمل القضائي، كما تم إلقاء مداخلة حول: «**الدورة الثانية لمؤتمر مراكش الدولي للعدالة**»، والمرتقب انعقادها في مراكش يومي 21 و22 أكتوبر 2019، حيث أكدت المتدخلة على أن محكمة النقض ستعمل خلال أشغال هذا المؤتمر على تجميع العديد من الاجتهادات القضائية في مجال الأعمال والاستثمار، والتي يمكن تقاسمها لاحقا مع أعضاء AHJUCAF بحلول بداية سنة 2020، كما أبرزت مجهودات ذات المحكمة في ترجمة حوالي 300 اجتهاد قضائي من الاجتهادات الأساسية في إطار مشاركتها في المعرض الدولي للكتاب بالدار البيضاء، وأشارت إلى إمكانية تقاسم هذه الإصدارات مع الأعضاء المذكورين.

كما عرفت أشغال الاجتماع مناقشة موضوع الهبة المقدمة من طرف محكمة النقض الفرنسية، والتي تتعلق بمجموعة من الإصدارات القضائية في إطار تبادل الوثائق القضائية مع أعضاء AHJUCAF، وقد عبر عدد من ممثلي المحاكم العليا أعضاء المكتب عن اهتمامهم بهذه المبادرة، حيث أشارت ممثلة محكمة النقض المغربية إلى أن هذه الأخيرة تتوفر على مكتبة غنية بالإصدارات، والتي يتم تدبيرها من طرف قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي، وأن المحكمة على استعداد لاستقبال هذه المراجع الهامة التي من شأنها إغناء الرصيد المعرفي للسادة المستشارين وكذا لزوار القسم المذكور.

وفي ختام هذا الاجتماع تم عرض الوضعية المالية وموارد التدبير بـ AHJUCAF على أنظار أعضاء المكتب قصد المناقشة والمصادقة.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الدولي الثاني للعدالة المنظم بمدينة مراكش حول موضوع: «العدالة والاستثمار: التحديات والرهانات»، وذلك يومي 21 و22 أكتوبر 2019.**

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله تم تنظيم هذا المؤتمر بشراكة بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وخلاله أعرب السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن فخره واعتزازه بافتتاحه لأشغال هذا المؤتمر الدولي الكبير الذي ينعقد تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له النصر والعز والتمكين، والتي تجسدت في الرسالة المولوية الواضحة الرؤية والمنهج، العميقة الدلالات والخلاصات، والتي تلزم الجميع بالمبادرة الخلاقة والالتزام المسؤول من أجل عدالة تنتج فضاءً عالميا آمنا للاستثمار.

وأكد السيد الرئيس الأول على أهمية احتضان مراكش لهذا الحدث الكبير الذي أضحت معه عاصمة للعدالة عبر العالم، ومنتدى دائما للحوار ولخلق المبادرات الجادة والشراكات المتنوعة مع قامات سياسية وقانونية وقضائية وحقوقية واقتصادية رفيعة الدرجات لتبادل التجارب والخبرات وتوثيق الطموحات والآمال لتوفير بنيات آمنة ملائمة مطمئنة للاستثمار، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون فرض سيادة التطبيق العادل للقانون وإعطاء بعد قوي حقيقي لمبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة والتخليق ومحاربة الفساد وضمان الحقوق والحريات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والحقوقي، باعتبارها رهانات تزداد صعوبة في ظل هذا العالم الذي نعيش فيه تغيرات كبيرة في الأفكار والمفاهيم، وتطورا متسارعا في الآليات، وتعقدا في العلاقات والمعاملات بين الأفراد والمؤسسات والدول، تقتضي من الجميع مزيدا من النزاهة والكفاءة والجرأة والتعاون لمواجهة تأثيراتها وإيجاد إجابات عملية واضحة للتساؤلات المعقدة التي قد تعيق الطموحات وتضع المؤسسات أمام امتحان المستقبل.

وأشار السيد الرئيس الأول في ختام كلمته إلى الدور الريادي لمحكمة النقض باعتبارها على رأس الهرم القضائي المغربي، حيث عمل قضاتها الأماجد على ضمان مناخ آمن للاستثمار من خلال العديد من القرارات التي كرست مبادئ هامة تجسد حرص القضاء على إيجاد التوازن بين حقوق جميع مكونات الشركات والمقاولات ومد الحماية اللازمة لمستهلكي المنتوجات والخدمات، خاصة في مجال المعاملات البنكية والتأمينية والضريبية، حيث سهروا على تكريس عدالة اقتصادية وضريبية لمواجهة الشروط والمساطر التعسفية.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الدولي المنظم بمدينة الصخيرات حول موضوع: «الهجرة في ظل التحولات الكونية وتأثيرها على المرجعيات القانونية»، وذلك يومي 24 و25 أكتوبر 2019.**

خلال هذا المؤتمر الذي تم تنظيمه من طرف هيئة المحامين بالرباط، عبّر السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عن تقديره واعتزازه للمشاركة في افتتاح هذا اللقاء الدولي الهام الذي انعقد لمناقشة موضوع له راهنية كبرى، ويحمل أبعاداً دستورية وسياسية واجتماعية هامة، ويثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية والحقوقية والأمنية وطنياً ودوليا، وهو ما يجسد التفاعل الإيجابي الحقيقي مع الأوراش الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد، ويعكس الاهتمام الخاص الذي تحظى به التجربة المغربية بالنظر إلى ما سجلت من تطورات في ما يتعلق بالإصلاحات القانونية والمشاريع التنموية الاقتصادية، فضلاً عن الموقع الجيوستراتيجي الذي جعل من بلدنا في الآن ذاته مصدراً للهجرة وبلداً للعبور ووجهةً للاستقبال والاستقرار النهائي حسبما أكده الاتحاد الإفريقي باختياره لجلالة الملك محمد السادس أعزه الله رائداً لقارتنا الإفريقية في موضوع الهجرة خلال قمة الاتحاد الـ 28 التي انعقدت بدولة اثيوبيا سنة 2017.

وأضاف بأن قضايا الهجرة في المغرب عرفت منعطفاً هاماً منذ سنة 2013 بناء على التوجيهات الملكية السامية من أجل بلورة سياسة للهجرة تكون إنسانية في فلسفتها وشاملة في مضامينها ومسؤولة

في منهجيتها ومواكبة للتطورات التي تعرفها هذه الظاهرة، وهو ما تجلى في التعديلات التي عرفتها منظومتنا القانونية المرتبطة بالمهاجرين والأجانب في مختلف الميادين، وفي الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها وفي اللقاءات الدولية الكبرى التي نظمتها بلادنا على غرار المؤتمر العالمي للهجرة الذي استضافه المغرب سنة 2018، والذي انبثق عنه أول ميثاق عالمي للهجرة، الأمر الذي يعبّر عن إرادة حقيقية من أجل جعل الهجرة أكثر أمنا وكرامة للجميع.

وأكد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في ختام كلمته على أن قيم سيادة القانون وحقوق الإنسان وعدم التمييز وغيرها من المبادئ الكونية الثابتة تدخل ضمن الالتزامات الأساسية التي يقع على عاتق السلطة القضائية الحفاظ عليها وضمانها دستوريا وقانونيا وأخلاقيا من خلال الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية الصادرة عن قضاة المملكة، والتي كرست العديد من المبادئ القضائية في قضايا الهجرة والمهاجرين سواء في المادة الأسرية أو المنازعات الشغلية أو التجارية أو المساطر الجنحية أو الإدارية، وقد تم إبراز بعضها بمناسبة المؤتمر الدولي حول العدالة والاستثمار الذي انعقد بمراكش يومي 21 و22 أكتوبر الجاري، والتي تؤكد في مجملها على الدور المحوري للاجتهاد القضائي لحماية حقوق المهاجرين والأجانب وحرياتهم. وهي ليست بالمهمة السهلة أو اليسيرة بالنظر إلى الإشكالات القانونية المسطرية والموضوعية التي تطرحها مثل هذه القضايا، والتي تطالبنا بكثير من الحكمة والتبصر لمعالجتها وفقا لجوهر الدستور وروح المواثيق الدولية المصادق عليها، وتلزمنا أيضا كمنظومة شاملة للعدالة بمواكبة هذه التحولات، وذلك بالاهتمام بالتكوين وتأهيل العاملين على إنفاذ القانون، وتوفير البنيات التحتية الملائمة التي تيّسر ولوج المهاجرين للعدالة، وتوفر لهم ضمانات محاكمة عادلة داخل آجال معقولة، مع التأكيد على أهمية تفعيل كل آليات التعاون الدولي لتوحيد المعالجة القانونية والقضائية للآثار السلبية الناجمة عن الهجرة.

- **مشاركة محكمة النقض في الحوار القضائي الإفريقي الرابع المنعقد بمدينة كمبالا (جمهورية أوغندا) حول موضوع: «معالجة قضايا حقوق الإنسان المعاصرة: دور القضاء في افريقيا»، وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 أكتوبر إلى 02 نوفمبر 2019.**

مثّل محكمة النقض في أشغال هذا الحوار رئيس القسم الإداري الثالث بذات المحكمة، ويعد هذا الملتقى من بين أنشطة الاتحاد الإفريقي، بحيث يتم تنظيمه مرة كل عامين، ويجمع رؤساء مجالس القضاء ورؤساء المحاكم العليا ورؤساء المحاكم الدستورية في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ورؤساء وقضاة المحاكم الإقليمية وممثلي المحاكم القارية الأخرى لحقوق الإنسان وممثلي الاتحاد الإفريقي والممارسين القانونيين والباحثين وممثلي مؤسسات حقوق الإنسان لمناقشة المواضيع المتعلقة بإقامة العدل وسيادة القانون والتعاون القضائي وحماية حقوق الإنسان في القارة السمراء.

- **تنظيم اللقاء المغربي الإيطالي الثالث بمدينة الرباط خلال الفترة الممتدة من 30 أكتوبر إلى 01 نونبر 2019.**

بشراكة مع محكمة النقض بالجمهورية الإيطالية وجامعة محمد الخامس بالرباط وجامعة كامبانيا الإيطالية نظمت محكمة النقض بالمملكة المغربية أيام 30، 31 أكتوبر، و01 نونبر 2019 اللقاء المغربي

الإيطالي الثالث، في موضوع: «**تأثير القانون الموحد على التشريع والاجتهاد القضائي في المنطقة الأورومتوسطية**».

ويأتي تنظيم هذا اللقاء في إطار التواصل بين القضاة والباحثين والمهنيين في العلوم القانونية، وتبادل الخبرات والتجارب والمهارات التي من شأنها أن تثري الممارسات القضائية المرتبطة بالقانون المقارن، وتغني مجالات البحث في المنتديات والمؤتمرات العلمية ومراكز البحث العلمي، وكذا تعزيز التعاون القضائي بين المغرب وإيطاليا، وذلك من خلال مناقشة عدد من المواضيع الكبرى المشتركة المرتبطة بالاستثمار وبحقوق الإنسان وبمستقبل التغييرات الحالية في النظم القانونية بالفضاء المتوسطي، حيث شملت محاور اللقاء تحليل تأثير القانون الموحد على التشريعات والاجتهادات المحلية، وذلك من خلال ثلاث جلسات، وهي كالتالي:

- **الجلسة الأولى**: قانون الأعمال والتجارة؛
- **الجلسة الثانية**: حقوق الإنسان؛
- **الجلسة الثالثة**: التغييرات الحالية في النظم القانونية: أي مستقبل؟

وشكل هذا الحدث الدولي مناسبة لتعريف الوفد الإيطالي بتطورات منظومة العدالة في المملكة المغربية، حيث تم تقديم عرض مصور حول أهم المستجدات التي عرفها المغرب في إطار إصلاح منظومة العدالة، خاصة بعد صدور دستور 2011 من خلال إرساء هياكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية والتعريف بالمهام الجديدة التي أصبح يزاولها، بالإضافة إلى الإنجازات التي حققها خلال هذه الفترة التأسيسية منذ أبريل 2017، كما قدمت لأعضاء الوفد الإيطالي شروحات حول التنظيم القضائي المغربي واختصاصات محكمة النقض وباقي محاكم المملكة.

وعلى إثر ذلك، قام أعضاء الوفد بزيارة لمتحف محكمة النقض، حيث تم اطلاعه حول ما تزخر به هذه المحكمة من وثائق قضائية تاريخية نادرة ومخطوطات لأحكام قضائية صدرت ما قبل فترة الحماية وما بعدها.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الدولية المنظمة بمدينة الرباط حول موضوع: «سياسات وقانون المنافسة، تجارب وطنية وشراكة دولية»، وذلك يومي 13 و14 نونبر 2019.**

بمناسبة هذه الندوة المنظمة من طرف مجلس المنافسة، ألقى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كلمة أعرب فيها عن اعتزازه بالمشاركة في هذا الحدث الدولي الهام الذي ينعقد برعاية سامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد، لمواصلة بناء دولة الحق الاقتصادي، وتكريس روح دستور 2011، وتفعيل دور مؤسسات الحكامة كمقاربات ناجعة فعالة منفتحة قادرة على مواجهة كل التحديات والتغيرات الوطنية والدولية، وأضاف بأن العالم كله يعرف نقاشات كبرى حول واقع المنافسة الاقتصادية بين البلدان والمؤسسات، وحول طبيعة العلاقات بين الفاعلين في السوق الاقتصادية، وأثر كل ذلك على السياسات العمومية

وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في معيشهم اليومي في ظل وضع دولي ووطني تتفاوت آثاره وتختلف حسب التجارب والمسارات الإصلاحية لكل بلد ومدى تفاعل سلطاته ومؤسساته ومنظومته القانونية والقضائية مع كل هذه المتغيرات والتحديات.

وفي هذا السياق، عبَّر السيد الرئيس الأول عن فخره واعتزازه بالتجربة المغربية كنموذج متفرد في مجال الإصلاح العميق والشامل لمنظومته المؤسساتية والقانونية والاقتصادية وفق رؤية ملكية سامية ترتكز على مبادئ الحرية والمسؤولية والكرامة والإنصاف، وتؤكد على المبادرة الخلاقة المواطنة المنتجة للتنمية الحقيقية ببعد حقوقي كبير، وهي دينامية إصلاحية بدأت منذ عشرات السنوات عرفت فيها بلادنا العديد من التراكمات الإيجابية في مجال التشريع الاقتصادي والاجتهاد القضائي بدءاً بإصدار العديد من القوانين المنسجمة مع واقع التجارة الدولية، وإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، وإحداث مجلس المنافسة وتقوية أدواره، إلى جانب تفعيل مؤسسات دستورية أخرى لها علاقة بمجالات حقوق الإنسان ومكافحة الفساد من أجل تنظيم منافسة حرة ومشروعة مرتكزة على قواعد الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار وما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة على تكوين الأسعار وعلى الأمن الاجتماعي والاقتصادي للبلد.

وأوضح السيد الرئيس الأول في ختام كلمته أن ضمان المنافسة الشريفة الشفافة المنصفة يقتضي اليوم من السلطة القضائية تطوير مقاربة شمولية تواجه كل المداخل التي قد تؤثر سلبيا على الممارسات التجارية السليمة، ولا تكتفي بالنظر للموضوع من زاوية تجارية صرفة، بل يجب أن تراعي باقي الأبعاد المرتبطة بالمنازعات الشغلية والإدارية والجنحية التي تؤثر بدورها على قواعد المنافسة في المجال الاقتصادي من خلال العديد من الاجتهادات القضائية التي تم إبرازها بمناسبة أشغال المؤتمر الدولي للعدالة الثاني بمراكش شهر أكتوبر الماضي، والتي تجسد دور السلطة القضائية في ضبط التوازنات وخلق بنية اقتصادية آمنة وتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع مكونات الإنتاج من سلط وشركات ومساهمين وشركاء ومستهلكين وأجراء، وتكريس ضوابط المنافسة الشريفة، وتخليق الممارسة التجارية من خلال المواجهة الصارمة لمسيري الشركات الذين يزجون بالمقاولات في وضعيات صعبة أو يمارسون حالات تلاعب في المعاملات المتعلقة بالأسهم في البورصة أو في قضايا غسل الأموال أو في الجرائم الإلكترونية أو في براءة الاختراع وحقوق المؤلف.

- **مشاركة محكمة النقض في المنتدى الدولي المنظم من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية «WIPO» بمدينة جنيف (سويسرا)، وذلك خلال أيام 13، 14، و15 نوفمبر 2019.**

عرف هذا المنتدى حضور 124 قاضية وقاضيا من 73 دولة بهدف تبادل الخبرات والتجارب، حيث عقدت السيدة «أون جو مين»، مديرة المعهد القضائي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، في اليوم الأول، اجتماعا تمحور حول إمكانية إبرام شراكة مع المعهد المذكور قصد تكوين الملحقين القضائيين والقضاة الممارسين في مجال الملكية الفكرية، حيث ركزت على ضرورة تعيين الفئة المستهدفة من هذا التكوين، وتحديد طريقته، وكيفية الاستفادة منه، مع وضع برنامج شامل لتكوين المؤطرين الوطنيين

والدوليين، علما أن المملكة المغربية ستكون هي الدولة العربية الثانية التي ستستفيد من هذه الشراكة بعد الجمهورية اللبنانية.

وقد تميز هذا الاجتماع بعرض تقدمت به ممثلة محكمة النقض حول القوانين المنظمة للملكية الصناعية والتجارية والفكرية في التشريع المغربي، وكذا نبذة عن أهم القرارات الصادرة عن محكمة النقض، ذات الصلة بالموضوع، وأكدت على أهمية الشراكة المزمع عقدها بين المعهد القضائي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعهد العالي للقضاء، والتي تهدف إلى تبادل الخبرات ووجهات النظر، ونشر القرارات القضائية الصادرة عن مختلف الدول، لا سيما تلك الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية، مما يكون من شأنه تصحيح بعض الأخطاء التي قد تظهر خلال الممارسة القضائية، وسد الثغرات التي قد يعرفها التشريع الوطني.

أما باقي أيام المنتدى، فكانت عبارة عن موائد مستديرة، تخللتها مناقشات قانونية حول نقط محددة، من قبيل: «**حقوق المؤلف**»، «**شروط تسجيل العلامات التجارية**»، «**الاستثناء الوارد على مبدأ إقليمية التسجيل بالنسبة للعلامات المشهورة**»، «**براءات الاختراع لا سيما في مجال الأدوية**»، و «**إحداث محاكم متخصصة في قضايا الملكية الفكرية**»، كما كانت تعرض بين الفينة والأخرى نوازل معينة، يليها فتح نقاش بشأن تعامل قضاء كل دولة معها.

- **مشاركة محكمة النقض في الملتقى العالمي المنظم بمدينة WUZHEN (جمهورية الصين الشعبية) تحت شعار: «تنمية مجتمع في مستقبل مشترك مع الفضاء السيبراني من خلال دولة القانون»، وذلك خلال أيام 04، 05، و06 دجنبر 2019.**

خلال هذا الملتقى اطلع المشاركين على كيفية استغلال تكنولوجيا المعلومات في مجال رقمنة البيانات القضائية والقانونية، وما تسمح به من سهولة الولوج إلى القضاء وسرعة البت، حيث تمت مناقشة هذا الموضوع من خلال ستة محاور رئيسية، ليختتم الملتقى بترسيم الخطوط العريضة **لإعلان WUZHEN**، وهي كالتالي:

– التأكيد على بناء مستقبل يكون فيه الفضاء السيبراني مشتركا بين الجميع في احترام تام للثوابت الاجتماعية والاقتصادية والقانونية؛

– العمل على مواجهة تحديات عصر الإنترنيت، وتطوير القواعد القانونية المتعلقة بالفضاء السيبراني؛

– بناء نظام قضائي عادل وفعال، واستثمار الوسائل المتاحة لتطبيق تكنولوجيا المعلومات؛

– تكثيف الجهود، والإسراع في وضع بنية تحتية لإدماج تكنولوجيا المعلومات في القضاء؛

– دراسة تأثير تطبيق تكنولوجيا المعلومات على المسطرة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام القانوني والقضائي لكل دولة، مع تقوية التعاون من أجل وضع أسس محاكم رقمية؛

– العمل على حماية المعطيات الشخصية للأفراد في احترام تام لقوانين كل دولة والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها؛

– تكثيف الجهود في مجال تكوين القضاة والموظفين، ورفع مهاراتهم في ما يتعلق بموضوع استعمال الإنترنيت في المجال القضائي؛

– العمل على تقوية التعاون والشراكة بين الدول من أجل استفادة متبادلة من تجارب بعضها البعض.

2 – الاستقبالات والزيارات:

- **استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد عباس وداعة المكلف بعلاقات التعاون بسفارة السودان، وذلك يوم 16 يناير 2019.**

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتاريخ 16 يناير 2019 السيد عباس وداعة المكلف بعلاقات التعاون بسفارة جمهورية السودان، حيث تم التطرق لمناقشة برنامج عمل التعاون لسنة 2019 تنفيذا لمضامين اتفاقية التعاون والشراكة المبرمة بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والمحكمة العليا بجمهورية السودان، كما شكل هذا اللقاء مناسبة لمناقشة كيفية تعزيز العلاقات المتميزة التي تجمع البلدين الشقيقين في المجال القضائي، وخلاله تم تجديد الدعوة الموجهة للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للقيام بزيارة رسمية لدولة السودان.

- **استقبال محكمة النقض لوفد قضائي عن مجلس القضاء الأعلى بدولة فلسطين، وذلك خلال الفترة من 11 إلى 18 يناير 2019.**

استقبل الرئيس الأول لمحكمة النقض أعضاء هذا الوفد الذي يتألف من:

– السيد عماد سليم سعد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى لدولة فلسطين؛

– السيد القاضي تيسير أبو زاهر، قاضي المحكمة العليا، رئيس دائرة التفتيش القضائي والمكتب الفني؛

– السيد القاضي عماد مسودة، رئيس محكمة الاستئناف برام الله، وعضو مجلس القضاء الأعلى؛

– السيد القاضي محمود شفيق محمود جاموس، قاضي محكمة الاستئناف، ورئيس إدارة المحاكم؛

– السيد سامر حمدان، مدير عام تكنولوجيا المعلومات.

خلال هذا الاستقبال تمت مناقشة سبل تقوية التعاون القانوني والقضائي بين البلدين الشقيقين، حيث عبَّر السيد الرئيس الأول عن استعداد محكمة النقض للتعاون المثمر، وذلك بتنظيم لقاءات وندوات لتباحث ودراسة مختلف المواضيع التي تهم الجانبين، وقدم في نهاية اللقاء درعا تذكاريا لرئيس

الوفد الفلسطيني السيد عماد سليم سعد، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى لدولة فلسطين.

وقد أسفرت هذه الزيارة عن توقيع مذكرة تفاهم في مجالات التعاون القضائي بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا الفلسطينية.

- **استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد أدهم بركان أوز سفير جمهورية تركيا بالمغرب، وذلك يوم 22 يناير 2019.**

شكل هذا الاستقبال مناسبة لاستعراض العلاقات الثنائية المغربية التركية عامة والعلاقات القضائية خاصة، والتي عرفت خلال الثماني سنوات الأخيرة طفرة كبيرة، سواء من حيث اللقاءات على مستوى المسؤولين أو القضاة، أو في إطار بعض اللقاءات الدولية.

وخلال هذا اللقاء أعطيت للسفير التركي نظرة موجزة حول محكمة النقض من خلال تقديم عرض مصور حول نظام سير المحكمة وطرق العمل بها، وكذا تحديث الإدارة القضائية بها، وعبّر السفير التركي عن استعداده كباقي السفراء السابقين للجمهورية التركية لتعميق العلاقات القضائية وتقويتها عن طريق تبادل الخبرات والزيارات بين السلطتين القضائيتين للبلدين، وهو ما عبَّر عنه أيضا السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض من خلال إعرابه عن استعداد محكمته للدفع بالعلاقات القضائية بين البلدين والمؤسستين القضائيتين إلى مستوى أكبر.

وفي ختام هذا اللقاء قدم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض درعا تذكاريا للسيد السفير وكذا عددا من الإصدارات الهامة، ومنها الترجمة الفرنسية لمؤلف «**وحدة المملكة من خلال القضاء**»، الذي ساهم في إعداده ثلة من الخبراء القانونيين والقضاة والمفكرين والمختصين في التاريخ والثقافة والأدب، والذي يؤكد بالحجة والدليل تلاحم هذا الوطن ووحدة أجزائه وكيانه منذ مئات السنين.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد Elhadji Malik SOW رئيس الغرفة المدنية بمحكمة النقض بجمهورية السنغال، وذلك يوم 13 فبراير 2019.**

شكل هذا اللقاء فرصة للتأكيد على متانة وقدم علاقات الأخوة والصداقة التي تجمع بين المملكة المغربية والجمهورية السنغالية، حيث اعتبر السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض أن هذه الزيارة ستعزز العلاقات القضائية الثنائية التي تربط بين أعلى مؤسستين قضائيتين بالبلدين الشقيقين، كما أشار إلى أن أبواب محكمة النقض ستبقى دائما مفتوحة أمام قضاة جمهورية السنغال تفعيلا لمضامين اتفاقية التوأمة والتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 24 أبريل 2007.

وقُدم للضيف السنغالي عرض مصور حول نظام سير محكمة النقض، ومظاهر تحديث الإدارة القضائية بها، كما قام بزيارة لبعض مرافق المحكمة ومتحف الذاكرة القضائية.

وفي كلمته بالمناسبة شكر السيد Elhadji Malik SOW رئيس الغرفة المدنية بمحكمة النقض بجمهورية السنغال السيد الرئيس الأول على حفاوة الاستقبال، متمنيا أن يعرف مجال التعاون القضائي تطورا كبيرا ليحقق الأهداف التي رسمتها الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن بين محكمة النقض المغربية ونظيرتها السنغالية.

- **استقبال محكمة النقض لوفد قضائي من جمهورية السودان خلال قيامه بزيارة عمل للمملكة المغربية في الفترة الممتدة من 09 إلى 21 أبريل 2019.**

تنفيذا لمذكرة التوأمة الموقعة بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا بدولة السودان، قام وفد سوداني يتكون من 10 قضاة يمثلون محاكم أول وثاني درجة بجمهورية السودان الشقيقة بزيارة عمل للمملكة المغربية قصد الاطلاع على التجربة القضائية ببلادنا، وكذا لتبادل الخبرات على مستوى الممارسات القضائية.

في بداية برنامج هذه الزيارة قام الوفد السوداني بزيارة المعهد العالي للقضاء، حيث تم استقباله من طرف المدير العام للمعهد بالنيابة السيد عبد الحنين التوزاني، فأُلْقِيَ على مسامعه عرض مفصل حول المنظومة القضائية بالمملكة المغربية من حيث هيكلتها وآليات اشتغالها وكذا الخصوصيات التي تتميز بها، إذ تطرق العرض، الذي أعده الأستاذ عبد اللطيف الوردان القاضي بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، للمحاور التالية:

- القضاء وإمارة المؤمنين؛
- التنظيم القضائي المغربي قبل الحماية؛
- التنظيم القضائي المغربي في عهد الحماية؛
- التنظيم القضائي المغربي بعد الاستقلال؛
- التنظيم القضائي المغربي بعد دستور 2011؛
- الفرق بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة؛
- اختصاص المحاكم التجارية؛
- اختصاص المحاكم الإدارية.

وخلال اليوم الثاني قام الوفد السوداني بزيارة مقر محكمة النقض، حيث تم استقباله من طرف الأستاذ عبيد الله العبدوني نيابة عن السيد الرئيس الأول، فاستمع بعد ذلك إلى عرض حول: «إنشاء وتركيبة واختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية»، ثم إلى تلخيص موجز عن «التنظيم القضائي المغربي»، كما قدمت له نظرة حول محكمة النقض، وخاصة في ما يتعلق بعدد غرفها وتقسيم كل غرفة، وكذا نبذة عن المؤلفات الصادرة عنها.

على إثر ذلك التحق الوفد السوداني بالجناح المخصص للنيابة العامة بمحكمة النقض، حيث وجد في استقباله المحامي العام الأول الأستاذ محمد الموساوي، الذي قام بإلقاء عرض أطلع من خلاله أعضاء الوفد على الأساس القانوني لاختصاصات النيابة العامة، أعقبه تقييم لأوجه التشابه والاختلاف بين البلدين، حيث أكد الجانبان على تشابه الاختصاصات الكبرى للنيابة العامة في كلا النظامين القضائيين.

وفي ختام هذا اليوم تمت دعوة الوفد السوداني إلى زيارة المتحف القضائي بمحكمة النقض، حيث اطلع على جزء من التاريخ القضائي المغربي.

بعد ذلك سافر الوفد السوداني إلى مدينة مراكش، حيث قام بزيارات ميدانية إلى كل من المحكمة التجارية، محكمة الاستئناف التجارية، ومحكمة الاستئناف الإدارية، حيث قدمت له شروحات من قبل السادة المسؤولين القضائيين بكل محكمة على حدة حول اختصاصاتها وطبيعة سير العمل بها بالإضافة إلى عروض أخرى.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد عبد الله بن سعد بن محمد الغريري سفير المملكة العربية السعودية، وذلك يوم 13 يونيو 2019.**

خلال هذا الاستقبال عبر السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عن اعتزازه بمستوى العلاقات التي تجمع بين البلدين على جميع المستويات، وتخللت المباحثات دراسة أوجه ومجالات التعاون القضائي بين البلدين، وقُدِّم للسيد السفير عرضٌ حول أهم الإنجازات التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا والجهود المبذولة من أجل تكريس استقلال السلطة القضائية التي تعد مشروعا مجتمعيا متميزا يقوده بحكمة وتبصر جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وفي ختام هذا اللقاء قدم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض درعا تذكاريا للسيد السفير.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد توماس رايلي، سفير بريطانيا بالمغرب، وذلك يوم 25 يوليوز 2019.**

شكل هذا اللقاء فرصة ملائمة قدم فيها السيد الرئيس الأول شروحات حول الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يعرفها المغرب في مجال العدالة، باعتبارها مشروعا مجتمعيا يساهم فيه الجميع في إطار المقاربة التشاركية بكل مسؤولية ومواطنة، تحت القيادة الرشيدة للملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأوضح أن دستور 2011 جاء تتويجا لتراكمات حقوقية وقانونية وتنموية كبرى، ونقطة انطلاق لمستقبل مجتمع حداثي تكون فيه السلطة القضائية ملزمة بضمان الحقوق والحريات والتطبيق العادل للقانون.

وخلال هذه المناسبة تم تقديم عرض مفصل حول التنظيم القضائي المغربي، وكذلك نبذة عن مهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية واختصاصاته وتركيبته بالإضافة إلى الإنجازات التي تم تحقيقها منذ تنصيبه في 06 أبريل 2017.

وفي هذا الإطار، أوضح السيد الرئيس الأول لسفير بريطانيا الخطوات والمراحل التي قطعها المغرب في مجال استقلال السلطة القضائية، والأهداف المستقبلية المسطرة من أجل تكريس الحكامة والشفافية

والنجاعة في تدبير هذا المجال الحيوي الهام، وختم كلمته بضرورة الرقي بالعلاقة الثنائية المغربية البريطانية في مجال العدالة إلى شراكة نموذجية ناجعة، تعكس الروابط التاريخية العميقة التي تجمع البلدين.

من جهته عبر سفير دولة بريطانيا عن اعتزازه بالتواجد بمقر أعلى هيئة قضائية ذات رمزية ومكانة اعتبارية، مشيدا بالعلاقات الثنائية المتميزة التي تجمع البلدين الشقيقين، ومنوها بالجهود الكبرى المبذولة بالمغرب على مختلف المستويات، وخاصة في مجال العدل والقضاء.

وأكد توماس رايلي على إرادة حقيقية للعمل المشترك المهيكل من أجل تبادل الخبرات بين البلدين، مضيفا أن ما اطلع عليه من العمل المشرف لمحكمة النقض يجب الاستفادة منه من خلال آليات للتعاون الجاد والبناء.

وأتاحت هذه المباحثات الفرصة لتبادل وجهات النظر بخصوص العديد من المحاور والإشكالات ذات الطبيعة القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم البلدين.

واتفق الطرفان، في ختام اللقاء، على عقد لقاءات وزيارات منتظمة، كما قدم السيد الرئيس الأول عددا من الإصدارات الهامة لمحكمة النقض، ومنها «**وحدة المملكة من خلال القضاء**»، الذي ساهم في إعداده ثلة من الخبراء القانونيين والقضاة والمفكرين والمختصين في التاريخ والثقافة والأدب، والذي يؤكد بالحجة والدليل تلاحم هذا الوطن ووحدة أجزائه وكيانه منذ مئات السنين.

وعلى هامش هذه الزيارة، حضر السفير البريطاني مراسيم حفل أداء اليمين للقضاة الجدد المنتمين إلى الفوج 42 بمقر محكمة النقض.

- **زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محكمة النقض بفرنسا لحضور مراسيم تنصيب رئيستها الأولى، وذلك يوم 06 شتنبر 2019.**

بدعوة من السيدة عميدة رؤساء الغرف بمحكمة النقض بفرنسا حضر السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مراسيم تنصيب الرئيسة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية السيدة Chantal ARENS، وهي مناسبة شكلت فرصة لإجراء محادثات بين رئيسي أعلى مؤسستين قضائيتين بالدولتين، والتأكيد على عمق العلاقات الإستراتيجية التي تربط بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، حيث رحب السيد الرئيس الأول بالجهود المبذولة في مختلف المجالات لترسيخ الشراكة وتعزيز التعاون القضائي وخدمة العدالة، داعياً إلى تطوير برنامج عمل مشترك يغطي عددًا من المجالات والقضايا ذات الأبعاد القانونية والقضائية والاجتماعية والقانونية بالبلدين الصديقين.

- **زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة العليا بإسبانيا لحضور مراسيم افتتاح السنة القضائية 2019، وذلك يوم 09 شتنبر 2019.**

بدعوة من السيد Carlos LESMES SERRANO رئيس المحكمة العليا بإسبانيا حضر السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هذا

الحدث الهام، الذي شكل مناسبة لإجراء محادثات بين رئيسي أعلى مؤسستين قضائيتين بالبلدين من أجل تدارس سبل تطوير العلاقات الثنائية، والدعوة إلى تفعيل برامج التعاون القضائي بينهما.

وتعكس مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في هذا التقليد السنوي العلاقات المؤسساتية الراسخة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية والتاريخ القضائي المشترك والإرادة القوية للمضي قدماً نحو آفاق المستقبل الواعد.

- **استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لوفد من جمهورية أيسلندا، وذلك يوم 04 نونبر 2019.**

خلال هذا الاستقبال أعرب السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عن المشاعر النابعة من علاقة الصداقة المتميزة بين البلدين، قوامها الحوار الصادق المسؤول والتعاون المثمر الفعال من أجل تكريس القيم الإنسانية الكبرى التي نؤمن بها جميعا، قيم العدل والحرية والمساواة والكرامة.

وأضاف بأن المغرب بعمقه الاستراتيجي كبوابة لإفريقيا بشرفاتها المطلة على أوروبا، يقدم نفسه اليوم نموذجا لبلد موحد بقيمه وأسسه الراسخة، غني بتنوعه وبموروثه المستمد من هويته الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. هذه الوحدة ساهمت فيها أحداث تاريخية، من بين ملامحها الخالدة المسيرة الخضراء المظفرة بتاريخ 06 نونبر 1975، والتي نحيي ونثمن غاليا موقف أيسلندا المساند لعدالة قضيتنا الوطنية ولثوابت الشرعية الدولية التي تمنحنا الكثير من الإصرار على مواصلة المسيرة بكل ثبات ويقين.

وختم السيد الرئيس الأول كلمته بالقول أن مسيرة المغرب نحو المستقبل تستند اليوم على قيم الديمقراطية والحداثة وتكريس دولة الحق والمؤسسات المرتكزة على سلطة قضائية مستقلة ضامنة للحقوق والحريات في تلازم تام بين المسؤولية والمحاسبة، مؤكدا للضيوف أنهم خلال مقامهم بالمملكة سيقفون عن قرب على كثير من ملامح مسيرة الأوراش المجتمعية الحقيقية، وكذلك على المشترك في قيم البلدين، وسيلمسون مدى انخراط المغاربة بكل ربوع الوطن من أجل الحفاظ على هذه المكتسبات وتطويرها بروح إنسانية عميقة وأصيلة ومنفتحة، متمنيا أن تكلل هذه الزيارة بميلاد علاقة تعاون مؤسساتي وشراكة جادة تعكس عمق الصداقة والتقدير المتبادل.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد شريف مالكوص لرئيس مؤسسة الوسيط بجمهورية تركيا، وذلك يوم 27 نونبر 2019.**

يأتي هذا اللقاء تكريسا للعلاقة التاريخية المتينة التي تجمع الجمهورية التركية بالمملكة المغربية عامة، وتفعيلا للشراكة التي تجمع محكمة النقض المغربية بنظيرتها التركية، وخاصة بالرئيس الأول لمحكمة النقض التركية والوكيل العام لديها، حيث سبق لهما أن حلاَّ كضيوف شرف خلال مراسيم افتتاح السنة القضائية 2016 بالرباط.

وقدم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بهذه المناسبة شروحات حول الخطوات والمراحل التي قطعتها التجربة المغربية في مجال استقلال السلطة القضائية والأهداف الاستراتيجية المستقبلية المسطرة من أجل تكريس الحكامة والشفافية والنجاعة في تدبير هذا المجال الحيوي الهام.

ومن جهته عبر رئيس مؤسسة الوسيط السيد شريف مالكوص عن اعتزازه بالتواجد بمقر أعلى هيئة قضائية بالمغرب ذات رمزية ومكانة اعتبارية، مشيدا بالعلاقات الثنائية المتميزة التي تجمع بين البلدين الشقيقين، ومنوها بالجهود الكبرى المبذولة بالمغرب على مختلف المستويات، وخاصة في مجال العدل والقضاء، داعيا إلى الرقي بالعلاقة الثنائية المغربية التركية في مجال العدالة إلى شراكة نموذجية ناجعة، تعكس الروابط التاريخية العميقة التي تجمع بين البلدين.

وقد أتاحت هذه المباحثات الفرصة لتبادل وجهات النظر بخصوص تفعيل اتفاقية التعاون القضائي التي أبرمتها محكمة النقض مع نظيرتها بجمهورية تركيا وأكاديمية العدل في 19 مارس 2013 بالرباط.

وفي ختام هذا اللقاء الذي حضره السيد أدهم بركان أوز سفير الجمهورية التركية بالرباط، تم الاتفاق على عقد لقاءات وزيارات منتظمة بين الطرفين.

3 – الدورات التكوينية:

- **تنظيم محكمة النقض دورة تكوينية لفائدة وفد قضائي بوركينابي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 17 إلى 23 فبراير 2019.**

تنفيذا لاتفاقية التعاون الموقعة بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ونظيرتها بجمهورية بوركينافاصو، استفاد وفد قضائي من هذه الأخيرة من دورة تكوينية نظمت بمقر محكمة النقض، وكان يتكون من السيد الكاتب العام لدى محكمة النقض بجمهورية بوركينافاصو، ومستشارة بالغرفة المدنية بذات المحكمة ومحامي عام لديها، حيث تم تقديم عرض حول نظام سير محكمة النقض المغربية، وطرق العمل بها وكذا سبل تحديث الإدارة القضائية، كما قدم رئيس كتابة الضبط بذات المحكمة عرضا يهم كيفية اشتغال جهاز كتابة الضبط، تناول من خلاله عمل كتابة الضبط من زوايا التنظيم والرقمنة والاختصاصات، ومدى مساهمته الفعالة في إنجاح ورش الرقمنة، مستندا إلى إحصائيات تخص أساسا عدد القرارات التي تبلغ بشكل إلكتروني للمحامين أو للمتقاضين، وكذا عدد الوثائق التي خضعت لعملية المسح الضوئي.

وقد تعرف أعضاء الوفد البوركينابي على ظروف سير العمل وطبيعة المساطر المتبعة في إعداد القرارات، كما اطلع عن قرب على كيفية استعمال التكنولوجيا الحديثة في المداولة الإلكترونية، وعلى بعض الممارسات الناجحة من خلال المبادرة التي طورتها النيابة العامة، والمتمثلة في إعداد قاعدة معطيات للخلاصات والنقاشات والقرارات من خلال معالجتها وجعلها في متناول السادة المحامين العامين قصد تعميم المعارف والاستفادة منها في معالجة القضايا المماثلة.

وفي ختام هذه الدورة التكوينية تم تقديم شهادة نهاية التدريب وتذكار محكمة النقض لأعضاء الوفد القضائي البوركينابي من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الذي نوَّه بالمناسبة بأهمية هذه الزيارة، وأكد على استعداد المملكة المغربية لتقاسم الممارسات الفضلى في العمل القضائي مع دولة بوركينافاصو الشقيقة.

- **تنظيم محكمة النقض دورة تدريبية لفائدة قاضية يونانية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 20 أكتوبر إلى 03 نونبر 2019.**

في إطار برنامج تبادل زيارات القضاة برسم سنة 2019 الذي تشرف عليه الجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية «AIHJA»، قامت السيدة Magadalini FASILAKI القاضية بمجلس الدولة باليونان بزيارة لبلادنا للاستفادة من دورة تدريبية بمحكمة النقض، وذلك للوقوف على التجربة المغربية في مجال القضاء الإداري.

وقد قامت، بهذه المناسبة، بزيارة متحف الذاكرة القضائية بالمحكمة، حيث قدمت لها شروحات حول الوثائق القضائية التي تعود لحقب تاريخية للدولة العلوية منذ عقود مضت، كما سلمت لها في ختام الدورة التدريبية شهادة تقديرية على تمثيلها لمجلس الدولة اليوناني في برنامج تبادل زيارات القضاة برسم سنة 2019 للجمعية الدولية للمحاكم العليا الإدارية.

ثانيا: الأنشطة ذات الطابع الوطني:

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الوطنية للتمرين المنظمة بالدار البيضاء، وذلك يوم 01 فبراير 2019.**

بمناسبة انعقاد هذه الندوة المنظمة من طرف هيئة المحامين بالدار البيضاء، ألقى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كلمة استهلها بالتحولات العميقة التي تعرفها المجتمعات والقيم، وتعقد العلاقات وتشعبها، والتي أضحت معه المحاماة وممارسوها مطالبين بالاشتغال داخل منظومة هيكلية متطورة تنافسية قادرة على مواكبة التحديات، ومطالبين أيضا بتحصين الذات والمحافظة عليها من خلال التسلح بالأصول والتقاليد والقيم الأصيلة التي بناها أجيال من الرواد.

كما عبَّر السيد الرئيس الأول من خلال كلمته عن الإحساس بحجم الإكراهات والضغوطات التي تعرفها ممارسة مهنة المحاماة اليوم، والاقتناع أيضا بأن المحامي هو من يضع الخصومة في إطارها الصحيح، ويساهم بشكل كبير في حلها من خلال مقالات احترافية مضبوطة ومذكرات ودفوع جدية مؤثرة، وأن مكتب المحامي بكل يقين هو الامتداد الطبيعي للمحاكم ومصدر ثقتها والخطوة الأولى من أجل عمل قضائي رصين متوازن، وحث على ضرورة الانكباب جميعا بجدية على موضوع التكوين والتخليق والحكامة كأوراش أساسية ستقينا من كثير من المزالق والمطبات، خاصة وأن الجيل الجديد من المحاميات والمحامين يتطلعون إلى آفاق رحبة واضحة، وأجواء سليمة منضبطة حتى تتفتق مواهبهم، ويساهموا بدورهم في صناعة تاريخ المحاماة ومستقبلها.

- **مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المنتدى الثالث للمحامين المغاربة المقيمين بالخارج حول موضوع: «مدونة الأسرة في ضوء القانون المقارن والاتفاقيات الدولية»، المنظم بمدينة مراكش، وذلك يومي 08 و09 فبراير 2019.**

نُظِّمَ هذا المنتدى من طرف الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بشراكة مع وزارة العدل، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

وبمناسبة هذا الحدث، ألقى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كلمة عبّر فيها عن الرؤية الاستراتيجية لمحكمة النقض، التي تروم وضع كل الآليات للسهر على حماية وضمان حقوق مغاربة العالم كمكون أساسي للمجتمع المغربي، والتفكير في حلول ومقاربات تراعي خصوصية واقعهم، مع التأكيد على مواصلة استثمار كل الفرص المتاحة بنفس العزم من أجل تحقيق هذه الأهداف وبلوغ هاته الغايات.

كما ذكر بأنه على مستوى محكمة النقض المغربية باعتبارها على رأس الهرم القضائي المغربي، فهي لم تدخر جهدا بالنسبة للإدارة القضائية من أجل تجويد الخدمات، وتحقيق النجاعة، والحرص على التطبيق العادل للقانون بمعايير دولية وبمقاربة حقوقية تعمل على كفالة حقوق المغاربة عبر العالم، وإيجاد حلول للإشكاليات التي يثيرها اختلاف النظم والأنساق القانونية وتضارب مفهوم النظام العام، وتأثير ذلك على الأسرة المغربية.

وأضاف بأن هذه المؤسسة الغراء عملت على نسج علاقات متميزة خاصة مع الدول التي تضم أعدادا هامة من مغاربة المهجر آخرها دولة بلجيكا، حيث تم توقيع اتفاقيات شراكة معها تتيح تنظيم لقاءات علمية تواصلية متعددة وتبادل الخبرات والوثائق بخصوص قضايا الهجرة والمهاجرين، قصد تذليل كل الصعوبات والعراقيل ذات الطبيعة القانونية والقضائية، كما أن أبواب محكمة النقض مفتوحة أمام الطلبة المغاربة المقيمين بالخارج، حيث يزور مقرها سنويا عشرات الوفود، خاصة من هولندا، وتكون مناسبة لهم ولمرافقيهم الأجانب للاطلاع على حقيقة التطورات الهامة التي تعرفها بلادنا في المجال القانوني والقضائي الأسري.

وختم السيد الرئيس الأول كلمته بأن منتدى المحامين المغاربة المقيمين بالخارج سيبقى موعدا أساسيا وإطارا متميزا لنقاش قانوني مهني وحقوقي رصين بروح وطنية مسؤولة وأبعاد دولية واسعة، ولإعداد برامج عمل مشتركة برؤية واضحة وأهداف محددة، خدمة للثوابت الوطنية وانتصارا للمشاريع الإصلاحية الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين.

- **مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الوطني الأول لموثقي المغرب المنظم بمدينة مراكش حول موضوع: «المملكة المغربية والتعاون الأورو– افريقي: التوثيق قوة اقتراحية»، وذلك أيام 18، 19، و20 مارس 2019.**

أعرب السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض من خلال كلمته بمناسبة تنظيم هذا المؤتمر من طرف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للموثقين بالمغرب عن مدى سعادته واعتزازه بالمشاركة في هذا الحدث الهام

الذي يتشرف بانعقاده تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ويعرف حضورا وازنا لنخبة متميزة من أسرة العدالة وثلة فذة من خبراء القانون والاقتصاد وممثلين لهيئات ومؤسسات وطنية ودولية رائدة.

كما استحضر في كلمته بأن هذا المؤتمر ينعقد في ظل سياقات وطنية موضوعية متعددة ذات أهمية كبرى، أولها سياق دستوري أساسي يؤكد على المكون الإفريقي والمتوسطي في الهوية المغربية، إلى جانب المكونات الأخرى، باعتباره موروثا متفردا غنيا وأصيلا وأرضية صلبة تسمح ببناء مشاريع مستقبلية وتعزيز دور بلدنا كحلقة وصل لإنجاز شراكات متوازنة ذات نفع متبادل بين بلدان القارتين الإفريقية والأوروبية، وهو ما أكد عليه دائما جلالة الملك محمد السادس نصره الله في عدة مناسبات ولقاءات، ومنها رسالته السامية التي ألقيت بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة للقمة الإفريقية الأوروبية ببروكسيل سنة 2014، والتي جاء فيها: «**وسيواصل المغرب بفضل عمله متعدد الأشكال، وذي الأولوية في إفريقيا من جهة، وبفضل الوضع المتقدم الذي يحظى به لدى الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، جهوده التي يبذلها في سبيل تطوير الشراكة بين القارتين، في إطار منهج شامل ومندمج، مبني على مبدأ التضامن، منهج يوفق بين تعزيز السلم والأمن والنمو الاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة، وبين الحفاظ على الهوية الثقافية والعقائدية للشعوب، بروح من التسامح والاحترام المتبادل** «. انتهى النطق الملكي السامي.

كما ذكَّر بسياق له أهمية بالغة، ويحظى باهتمام خاص، وهو أن القضاء مطالب دستوريا وقانونيا وأخلاقيا بضمان الأمن القضائي للأفراد والجماعات، وحماية حقوقهم وحرياتهم. وهي رسالة كبرى وأمانة عظمى، أضحت اليوم، أكثر تعقيدا وصعوبة بسبب تداعيات الأزمات الاقتصادية العالمية وإكراهاتها، وتأثيرات العولمة على البنيات الاجتماعية والثقافية والسياسية للدول، والتنامي المتسارع لتكنولوجيا الاتصالات، والتطورات العلمية الهائلة التي تعرفها الإنسانية في مختلف المجالات، كل هذا جعل أسرة العدالة في الألفية الثالثة تواجه مفاهيم ومؤسسات قانونية وواقعية معقدة، وتغييرات في بنية العلاقات التعاقدية وضوابطها ومضامينها، سواء كان طرفها شخصا طبيعيا أو معنويا، أو شخصا من أشخاص القانون العام أو الخاص، أو كان وطنيا أو أجنبيا، أو شركة عابرة للقارات، وبدأ الخبراء والمهتمون يتحدثون عن «**التوازن الاقتصادي للعقد**»، و»**بوادر القلق العقاري**»، و»**آليات حماية المستهلك**»، و»**ضمانات العدالة التعاقدية**»، و»**الوسائل البديلة لحل المنازعات**» و»**دور القضاء في الاستثمار**»، وهي كلها محاور علمية تقتضي من الجميع تدقيق معانيها، وتحديد أبعادها للتمكن من مقاربة الأمن القانوني والتعاقدي الذي يبقى مدخلا أساسيا لتنمية إنسانية مندمجة ومستدامة، تنمية تُقوى فيها الضمانات، وتضبط فيها العلاقات بالقانون، ويرتفع معها منسوب الوعي، ويُعلى فيها من شأن القيم والأخلاقيات.

وركز السيد الرئيس الأول في ختام كلمته على أن الموثق اليوم أصبح مطلوبا منه لا فقط تحرير العقود وتوثيقها، بل أن يكون مستشارا ماليا وجبائيا وإداريا وخبيرا في علم التواصل والاقتصاد والسياسة

الداخلية والدولية وعلم النفس والاجتماع وغيرها، وأن تاريخ مهنة التوثيق ومستقبلها أمانة ومسؤولية وطنية يتحملها الجميع، وأن الموثقين مطالبون اليوم بصون وحدة وكرامة أسرة التوثيق والحفاظ على قيمها ورسالتها التي بنى أسسها جيل من الرواد، والترفع عن كل ما يسيء إليها من صغائر الأمور والممارسات غير اللائقة.

- **افتتاح السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برنامج الدورة التكوينية المنظمة بمدينة الرباط لفائدة السادة المسؤولين القضائيين حول: «تنمية المهارات القيادية وتعميق المدارك المعرفية»، وذلك يوم 10 أبريل 2019.**

عبر السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال كلمة ألقاها بهذه المناسبة عن اعتزازه وتقديره بافتتاحه لهذا اللقاء التكويني الهام الذي يعد لبنة أولى أساسية ضمن المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورؤيته العملية من أجل تأهيل العنصر البشري باعتباره أساس أي مقاربة إصلاحية عميقة وشاملة بمنظومة العدالة ببلادنا، وتطوير آفاق هذا الورش الهام ومأسسته وفق قواعد الحكامة الجيدة وتراثنا القضائي الأصيل.

كما أكد بالمناسبة على رمزية الاحتفاء بالذكرى الثانية لتنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف جلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين، واستحضار المجهود الكبير والديناميكية القوية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية منذ 6 أبريل 2017، التي ترتكز على قيم الشفافية والكفاءة والأخلاقيات القضائية وتكافؤ الفرص أثناء انتقاء هذه الثلة الخيرة من القاضيات والقضاة الذين يستحقون الكثير من التقدير والدعم والتشجيع، كجيل جديد بمؤهلات وقدرات وصفات متميزة هامة، لكنه يحتاج بكل تأكيد إلى المساندة والتأطير لتجاوز كل صعوبات وعقبات البداية.

وفي ذات السياق، شدد على ضرورة استحضار المسؤولين القضائيين لكل معاني المسؤولية القضائية شكلا وموضوعا، حسا ومعنى، في هندامهم وفي سلوكهم وعملهم وفي حياتهم الخاصة، على اعتبار أن تمثيلهم للسلطة القضائية يفرض عليهم التعبير عن ديناميتها الجديدة وعن قيمها الأصيلة من خلال تكريس قيم الأسرة القضائية الواحدة بين كافة المكونات سواء مع الرؤساء الأعلين أو القضاة أو موظفي كتابة الضبط أو باقي الفاعلين من مهنيي العدالة، واستكمال بناء جسور التواصل، وتحصين عملهم بالقيم والممارسات الفضلى، والتعبير عن إرادة حقيقية، والتجاوب مع كل الانتظارات، وإنصاتهم لنبض الشارع، وتفعيل كل آليات الاستماع للشكايات وإعطاءها العناية التامة اللازمة لها ومواكبتها دون تهاون أو إهمال، بما يجسد الحكامة الجيدة في التدبير الأمثل للزمن القضائي حتى تكون محاكمنا فضاءات لإنتاج عدالة ناجعة فعالة قريبة إنسانيا وروحيا من الانتظارات، وملاذا لفض النزاعات، لا لتعقيدها، وفضاء للثقة والاطمئنان، لا للشك والالتباس، مؤكدا في الختام على أن عهد المسؤول الذي لا يغادر كرسيه، ويغلق عليه أبواب مكتبه قد ولى، وأصبح مطلوبا من المسؤولين القضائيين اليوم تدبير العلاقات مع كافة الفاعلين الإداريين والمؤسسات المشاركة في إنتاج العدالة، وتبسيط الإجراءات والمساطر، والمساهمة في تحديث منظومة العدالة بكل انفتاح وإبداع، بما يزاوج بين المرونة والشدة والحزم والحكمة في تأطير العمل القضائي بدائرتهم مع ضمان تام لمبدأ استقلال القضاة وحيادهم، ويكرس الأمن القضائي وحماية الحقوق

والحريات، والسهر بكل فعالية على التطبيق السليم والعادل للقانون داخل آجال معقولة حتى يكونوا قدوة ونموذجا للأجيال القادمة.

- **افتتاح السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أشغال المؤتمر 30 لجمعية هيئات المحامين بالمغرب المنعقد بمدينة فاس، وذلك يوم 18 أبريل 2019.**

دعا السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من خلال كلمته التي ألقاها بمناسبة ترؤسه للجلسة الافتتاحية لأشغال هذا المؤتمر إلى «ضرورة مواصلة محامي المغرب العمل المشترك الجاد مع القضاة من أجل مواجهة التحديات القادمة، حيث لا مجال إلا للمقاربات التشاركية الحقيقية بعيدا عن أي منطق آخر إلا مصلحة الوطن».

وأضاف السيد الرئيس الأول مخاطبا السادة المحامين: «منذ مؤتمر الدار البيضاء سنة 1962 إلى اليوم وأنتم تضعون ضمن صميم انشغالاتكم ومبادراتكم وتوصياتكم قواعد المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق والحريات، وهو ما يعكس إيمانكم العميق بأنه لا عدالة إلا بسلطة قضائية مستقلة نزيهة وبمحاماة ذات كفاءة متطورة».

وشدد الرئيس الأول لمحكمة النقض على أن هذه التحديات «هي واجبات دستورية وقانونية وأخلاقية تلزمنا جميعا كأسرة واحدة ببناء جسور تواصل حقيقي قوامه الاحترام والإنصات والمبادرة الجادة». وأضاف أن «الباب لتكريس الثقة هو تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر وملاءمتها للالتزامات الدولية، خاصة منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، قوانين تساهم في تيسير البت داخل أجل معقول وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، فضلا عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات».

واعتبر أن «الرهان اليوم يتمثل في تمكين الأفراد والجماعات الذين يطالبون بحقوقهم من تشريع يخول لهم اللجوء إلى العدالة بما يضمن لهم الشفافية والمساواة أمام القانون، وتوفير شروط المحاكمة العادلة، والأكيد أن هذا يلزمنا أيضا بضرورة إيجاد أجوبة واقعية موضوعية لعدد من الإشكالات ذات بعد مؤسساتي وتكويني وتقني وأخلاقي، ويسائل حتى مكونات وفعاليات المجتمع المدني عن مدى مساهمتها في التشريع، وعن دور وسائل الإعلام بالتعريف بالمعلومة القانونية ونشرها».

وأكد السيد الرئيس الأول على أننا «اليوم أمام محطة حاسمة في بناء السلطة القضائية بكل مكوناتها وأسئلة كبرى تتطلب إجابات واضحة وإجراءات دقيقة، وتطالبنا بكثير من التبصر والتجرد والشفافية، وتستدعي مد جسور الحوار والتواصل ووضع آليات الحكامة الجيدة والتدبير المعقلن للرفع من مستوى المعرفة القانونية والقضائية، والحد من العراقيل العملية، ودعم فرص النجاعة والجودة بمعايير دولية».

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الملتقى المنظم بمدينة الرباط تحت شعار: «مسار مهنة التوثيق العدلي بين مطالب التجديد وأسئلة المرحلة»، وذلك يوم 25 أبريل 2019.**

تم تنظيم هذا الملتقى من طرف المجلس الجهوي للعدول بالرباط بتنسيق مع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية لعدول المغرب، وخلاله ألقى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كلمة أكد فيها على أهمية ومركزية التوثيق العدلي في بناء العدالة الوقائية وتكريس الأمن التوثيقي، الذي يعد ركنا أصيلا في تحقيق الأمن القضائي ببلادنا، ورافدا أساسيا لاستقرار المعاملات وتحقيق التنمية في كل تجلياتها، وأن مهام السيدات والسادة العدول وصلاحياتهم أوسع بكثير مما يعتقد البعض، لأنها في المقام الأول رسالة ومهمة نبيلة مفعمة بالأخلاق والقيم والخصال الرفيعة، وصناعة جليلة تحملها عبر تاريخ هذا الوطن عدول ثقات أفذاذ، وأن التوثيق العدلي كان دائما يؤدي أدوارا طلائعية وريادية من خلال حفظ الحقوق، وإثبات الالتزامات، وتحضير وسائل الإثبات التي ستعرض على القضاء، وفي حفظ أعراض الناس وأنسابهم، وتحصيل الموارد، وضبط الواجبات، وتنوير المواطنين بالاستشارة والفتوى في شتى المناحي والمجالات وفي كل مناطق المغرب، وهو ما يقتضي من الجميع الكثير من الدعم والمواكبة لنكون في مستوى التطلعات، خاصة في هذه المحطة التاريخية التي تم التأسيس فيها لسلطة قضائية قريبة من الانتظارات، تكرس الثقة، وتحمي الحريات، وتضمن الحقوق، وتفعل كل مداخل المحاكمة العادلة.

وأضاف السيد الرئيس الأول بأن مهنة العدالة اليوم مطالبة بإيجاد أجوبة لأسئلة التخليق والتحديث والتكوين والهيكلة كركائز أساسية لمواجهة متطلبات المستقبل وإكراهات المنافسة والعولمة، وأن التوثيق العدلي مطالب بدوره بالحفاظ على تراثه وأصالته وهويته وعمقه، وفي نفس الآن إيجاد التوازن المنشود لمواكبة مستجدات العصر وما يفرضه من جودة الخدمات وشفافيتها ونجاعتها وفعاليتها، وهو ما يجعل الجميع ملزم باعتماد مقاربات متكاملة مندمجة تشاركية برؤية تنظر للمقاصد والمآلات، وتستثمر كل هذا الموروث الكبير الغني بحكمة وجرأة ومسؤولية، مستهدفين من كل ذلك مصلحة المواطنين وخدمة العدالة ببلادنا، انسجاما مع الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده التي أعطت مؤشرا إصلاحيا قوي الدلالة وعظيم الرمزية بتمكين جلالته للمرأة المغربية من ولوج خطة العدالة كمعطى حقيقي على مغرب المساواة، مغرب دستور 2011، مغرب الخيار الديمقراطي الحداثي.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة التحسيسية لفائدة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف حول «المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها»، المنظمة بمدينة الرباط، وذلك يومي 10 و11 يونيو 2019.**

خلال هذه الندوة التي تم تنظيمها من طرف رئاسة النيابة العامة بتعاون مع مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، ألقى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كلمة أعرب فيها عن عظيم سعادته للمشاركة في هذا اللقاء التحسيسي حول نظام

المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، باعتبارها من المواضيع الأساسية ذات الراهنية الكبرى، وتكتسي الكثير من الأبعاد القانونية والحقوقية والسياسية سواء على المستوى الوطني أو الدول،كما نوه بهذه المبادرة القيمة التي حرصت رئاسة النيابة العامة على إقامتها وإنجاحها من خلال حضور عدد هام من خبراء هذه المؤسسة الدولية الكبرى، وفي مقدمتهم السيدة **فاتو بنسودة المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية** التي جدد لها ولباقي السادة الخبراء عظيم تقديره للمجهودات الكبرى التي يبذلونها من أجل تفعيل قضاء دولي جنائي دائم ومستقل رغم كل الصعوبات والإكراهات.

وذكر بالمناسبة بتاريخ 17 يوليوز 1998 بروما الذي كان شاهدا على حدث إنساني شكل حلما ناضل من أجل تحقيقه الكثيرون، ألا وهو إيجاد مؤسسة دولية محايدة دائمة لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة. محكمة تعد اليوم بعد 21 سنة تقريبا من هذا الحدث من بين أهم المكتسبات التي حققتها الحركة الحقوقية العالمية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وإرساء القيم الكونية لمبادئ حقوق الإنسان والعدالة، بعدما عرفت الإنسانية للأسف الشديد العديد من المآسي ومن الانتهاكات الجسيمة للقوانين وللأعراف الدولية، اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة، وسعى إلى مواجهتها من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حين عجزت تجربة المحاكم الخاصة وظهر فشل بعض الدول في الاضطلاع بواجباتها الدولية، مما أدى إلى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، وأعرب المجتمع الدولي عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية تحت غطاء العديد من المبررات والحجج، وهو ما جعل هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم ملاذا أخيرا يُلجأ إليه من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين وصيانتهما، وصيانة الذاكرة من خلال جمع الأدلة والشهادات والوثائق حتى لا يكون النسيان جريمة ثانية في حق ضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكل انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وأشار السيد الرئيس الأول في ختام كلمته إلى التعبير الواضح للمملكة المغربية في محطات متعددة عن خيارها الاستراتيجي وديناميتها الإصلاحية الكبرى الجادة التي يقودها جلالة الملك نصره الله من أجل ترسيخ الحقوق والحريات ومكافحة الإفلات من العقاب. دينامية تظهر بارزة من خلال ورش تكريس استقلال السلطة القضائية التي تحتفي بمرور سنتين على تأسيسها في تجربة رائدة متميزة جهويا وقاريا ودوليا على مستوى هياكل وقيم وممارسة فضلى في مجال المسؤولية والمحاسبة وتكريس دولة القانون والمؤسسات وضمان الحرية والكرامة والمساواة، وتوفير البنية القانونية والتنظيمية والحقوقية والبشرية واللوجيستيكية الملائمة لمواجهة كافة التحديات التي تعرفها العدالة وتكريس الثقة، وصون الحقوق والحريات، وضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق الأمن القضائي الذي ينشده الجميع.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمستشارين الجدد الملتحقين بمحكمة النقض، وذلك يوم 12 نونبر 2019.**

تكريسا لتقليد أصيل يجسد العروة الوثقى والتلاحم والتماسك والتضامن القائم داخل أسرة محكمة النقض، استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم الثلاثاء 12 نونبر 2019 السادة المستشارين الجدد الملتحقين بمحكمة النقض، وقد حضر هذا الحفل رؤساء الغرف بذات المحكمة.

وفي كلمته بهذه المناسبة جدد الرئيس الأول لمحكمة النقض عبارات التهنئة للسادة المستشارين الجدد بمناسبة نيلهم شرف الموافقة المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلقة بتعيينهم على رأس الهرم القضائي لمحاكم المملكة ليتولوا شرف الانتماء إلى مؤسسة تصدر قرارات ذات أبعاد دستورية وحقوقية واقتصادية، ومحط تتبع ودراسة وتقييم من قبل مؤسسات وطنية ودولية، موجها عبارات التقدير والعرفان للقضاة الأفذاذ والفقهاء الرواد الذين ساهموا بفيض علمهم وعظيم عملهم في بناء مجد هذا الهرم القضائي الكبير.

وأكد السيد الرئيس الأول في كلمته على أن نيل القضاة الجدد صفة مستشار بمحكمة النقض أمانة عظيمة تطوق أعناقهم، مشيرا إلى أن قراراتهم ستشكل عملا مرجعيا تأطيريا لقضاة الموضوع على اختلاف درجاتهم وأماكن عملهم، وحيثياتهم ستكون دروسا وحالات عملية ينهل منها الباحثون والأكاديميون، ويستدل بها المهنيون في تقاريرهم وطلباتهم ومذكراتهم. مشددا على الدور المنوط بهم، وذلك بإصدار أحكام عادلة داخل آجال معقولة، معتبرا أن التماطل والتأخير غير المبرر في إصدار الأحكام وإيصال الحقوق لأصحابها هو ظلم وإهدار للثقة الواجبة وإخلال بمقومات الأمن القضائي.

وتابع قائلا أنه وفي إطار المخطط الاستراتيجي الذي سلكه منذ تحمله مسؤولية رئاسة هذه المؤسسة العريقة، حقق في كثير من المحطات أرقاما بمعايير عالمية في مجال أمد التقاضي، لكن الطموح ما زال متواصلا لبلوغ الهدف الأمثل، وهو المزاوجة بين الجودة والسرعة في البت، وذلك من خلال الانكباب على حل عدد من المعضلات كالتبليغ وإرساء المحكمة الرقمية والمداولة الإلكترونية وغيرها، معبرا عن يقينه بالانخراط الجاد للقضاة الجدد في مشروع المداولة الإلكترونية راجيا منهم المساهمة بكل جدية في المشروع الكبير والخيار الاستراتيجي العميق الذي التزمت به محكمة النقض، وهو نشر المعرفة القانونية والقضائية الرصينة ومحاربة الممارسات السلبية، وخلق منافذ وآليات للتواصل والحوار من خلال مشاركتهم الفاعلة في الندوات واللقاءات والمنتديات الوطنية والدولية التي تسهر محكمة النقض على تنظيمها، وكذا المساهمة في إصدارات المحكمة من خلال إنتاجاتهم الفكرية ودراساتهم العلمية وتعاليقهم الرصينة، حتى تعم الفائدة على جميع الفاعلين والمهتمين بالفقه والقضاء.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في اليوم الدراسي المنظم بمدينة الرباط حول: «مشروع القانون الجنائي والتعديلات الجديدة أي فلسفة جنائية لأي واقع اجتماعي؟»، وذلك يوم 13 نونبر 2019.**

أعرب السيد الرئيس الأول عن اعتزازه بدعوته للمشاركة في هذا اللقاء المتميز الذي احتضنته قاعة الندوات بمجلس المستشارين، والذي اختير له موضوع ذي أهمية بالغة وراهنية كبرى، ويثير الكثير من الأسئلة والمقاربات، ويلزم بالجرأة والموضوعية والتبصر، وأوضح أن التحولات الوطنية والدولية تطالبنا اليوم بقراءة مشروع القانون الجنائي وخياراته وحلوله برؤية استشرافية تنطلق من قناعات أساسية، أولها أننا سنشرع لعشرات السنوات القادمة للأجيال المقبلة، وهو ما يقتضي إيجاد نصوص تتسم بالديناميكية والتطور، نصوص تعكس قدرتنا على التوقع والاستباق لاحتواء الأزمات، وضمان الحقوق والحريات، وتكريس القيم المجتمعية التي قد تكون محط تهديدات واعتداءات؛ وثانيها أننا ملزمون بوضع نصوص

قانونية ملائمة لأحكام الدستور وفلسفته، وللمضامين الحقوقية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وكذا لتوصيات الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة باعتبارها نتاج عمل وطني تشاركي كبير؛ أما ثالث هذه القناعات فهو عدم اختزال النقاش في بعض القضايا المثيرة للتجاذب، بل يجب التعامل مع الموضوع في أسسه وأصوله الكلية من خلال مقاربة شاملة حديثة تستحضر ضرورة التأسيس لعدالة جنائية بأولوية محاربة الجريمة، ورصد تحولاتها ومظاهرها الجديدة، والتفكير في تطوير النظام العقابي ونجاعته؛ أما القناعة الرابعة فهي التوفر على رؤية متكاملة منسجمة بين قواعد المسطرة الجنائية ونصوص القانون الجنائي، إذ لا غنى للقواعد الموضوعية عن ضمانات إجرائية ومسطرية تواكبها بنفس الفلسفة والروح الحقوقية.

وفي هذا السياق، نوَّه السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمستجدات التي جاء بها مشروع القانون الجنائي كإجابات وحلول للتحولات التي تعرفها بلادنا على مختلف المستويات، مستجدات من قبل إدراج جرائم جديدة كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإرساء عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وتشجيع العدالة التصالحية، مع التركيز على تعزيز حماية الأسرة وضمان حماية المرأة والطفل، ومحاربة الفساد، وإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة، فضلا عن المقتضيات التي تروم النهوض بدور القضاء وتعزيز استقلاليته ونزاهته، ومن جهة أخرى نوَّه السيد الرئيس الأول بالدور الهام الذي يؤديه قضاة المملكة، بحيث كان لهم دور كبير في ترسيخ العديد من المبادئ والاجتهادات القضائية التي عملت على ضمان الأمن وصيانة الحقوق والحريات وتكريس الضمانات سواء أثناء البحث التمهيدي أو أثناء المحاكمة، كما شدد على أن الأساس يبقى هو الضمير المسؤول الذي أكد عليه جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش المجيد سنة 2013، الضمير المسؤول الذي سيكون معنيا بتفعيل وتطبيق نصوص هذا القانون من طرف مختلف مهنيي العدالة ومن مؤسسات ذات ارتباط بالعدالة الجنائية وبالظاهرة الإجرامية.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الوطنية المنظمة بمدينة الداخلة حول موضوع: «الدبلوماسية الموازية ودورها المحوري في خدمة القضايا الوطنية»، وذلك يوم 14 نونبر 2019.**

بمناسبة مشاركته في هذه الندوة المنظمة من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأگادير وگلميم والعيون وبشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، عبَّر السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن المشاعر الفياضة التي تتدفق في هذا المحفل الوطني الكبير بهذه الأرض الطاهرة المباركة، مشاعر الفخر بالانتماء لهذا الوطن العزيز، وإحساس بالعزة بالتواجد بين هذه النخب من أهل العلم والمعرفة وفضائل الأخلاق في مدينة الداخلة الأبية التي شهدت لحظات تاريخية في هذا الشهر الفضيل بين ذكرى المسيرة الخضراء المظفرة وعيد الاستقلال المجيد، شهر الملاحم الوطنية الكبرى عبر تاريخ المغرب العريق، جاهد فيها رجال ونساء صحرائنا المغربية بكل صمود ووطنية من أجل وحدة البلاد وازدهارها.

وأوضح في كلمته أنه «بين رمزية الزمان وخصوصية المكان يتم افتتاح أشغال هذا الحدث المتميز لمناقشة موضوع ذي راهنية وأبعاد مختلفة، ويقتضي منا جميعا الإبداع في خلق تصورات واستراتيجيات متكاملة خدمة للقضايا الوطنية الكبرى، والمساهمة في فتح آفاق جديدة للدبلوماسية الموازية ودورها المحوري في خدمة ثوابت الأمة، معتبرا أن قضية الصحراء تتجاوز بالنسبة للمغاربة ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، وتتخطى ما هو قانوني ودبلوماسي لتأخذ بعدا أعمق في الوجدان والضمير المشترك، حيث ترتبط بالأهل والعرض والكرامة، وتلبس رداء المعتقد والمقدس، وتشكل في موروثنا الجماعي قضية الوطن الأولى».

كما أكد ما جاء على لسان صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي أمام ممثلي الأمة يوم 11 أكتوبر 2013 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة حينما قال بكلمات صريحة واضحة وقع صداها في القلوب مباشرة: «**إن قضية الصحراء ليست فقط مسؤولية ملك البلاد وإنما هي أيضا قضية الجميع: مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس المنتخبة وكافة الفعاليات السياسية والنقابية والاقتصادية وهيئات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع المواطنين**». انتهى النطق الملكي السامي.

وأبرز السيد الرئيس الأول في هذا السياق أن النوايا الطيبة لوحدها لا تكفي للتعبير عن حب الوطن، وأن الارتباط يقتضي الالتزام والمبادرة، وهو ما قام به القضاة الرواد الأوائل، حيث ترك لنا التاريخ العديد من الوثائق والدلائل التي تشهد بدورهم النضالي الكبير في أحلك الظروف، من خلال محافظتهم على استقلالهم وعلى قدسية مهامهم، بل ومنهم من وهب حياته حفاظا على وحدة هذا الوطن، وها هي أرض معركة «النيملان» ما تزال تفخر بدمائهم، تلك الملحمة الجهادية التي وثقها أحد المشاركين فيها، وهو قاضي حمراء مراكش محمد المدني بن مبارك الغرفي بتاريخ 6 رمضان 1324 هـ، هذا فضلا عن الحملة الوطنية التي قادها أحد القضاة الأفاضل الفقيه أحمد بن محمد بن عبد الله الزدوتي إثر توصله برسالة وجهها له الشيخ ماء العينين أحمد الهبة بن الشيخ ماء العينين بتاريخ 12 أبريل 1914، طالبا منه توطيد العزم في نفوس الفقهاء والعلماء والشرفاء والمرابطين في قبائل الرحالة وسجتانة وسمكة ومنابهة وجزولة لمحاربة المستعمر، وغيرها من الوثائق والشواهد التي تزخر بها الذاكرة القضائية المغربية، مضيفا أن وثيقة تجديد البيعة التاريخية التي تقدمت بها قبائل واد الذهب سنة 1979 أمام المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، هي بقلم القاضي البلدي أحمد حبيب الله برابوه، مؤكدا على أن القضاة المغاربة استطاعوا محاربة «أسبنة» الأحكام بالمناطق الجنوبية رغم محاولات السلطات الاستعمارية الاسبانية بث التفرقة وعوامل التقهقر، حيث رفض القضاة أن تصدر الأحكام بنفس الاسم الذي تصدر عليه الأحكام الإسبانية، كما رفضوا أن يتعايش القضاءان العصري والشرعي، حيث بقي هذا الأخير مترسخا متغلغلا في النفوس، يُلجأ إليه لفض المنازعات واستلهام الحلول والفتاوى.

وختم كلمته بأن مسؤولية السلطة القضائية اليوم أصبحت أكثر إلحاحية أمام دقة المرحلة، لأننا أمام معركة تحمل جوانب قانونية حقيقية يتعين مواجهتها بسلاح الحجة والوثيقة والدليل، وهو ما لا

يعوزنا أو ينقصنا، إذ يكفي التنقيب عنها والتعريف بها وطنيا ودوليا، واستخدام كافة آليات التواصل واستثمار كل الفرص المتاحة من لقاءات ومؤتمرات وندوات وزيارات لحشد التأييد ومواجهة الطروحات المتهافتة لخصوم وحدتنا الترابية، منوها بالمجهود العلمي القيم الذي قامت به محكمة النقض في هذا السياق من خلال تنظيمها لندوة وطنية كبرى حول موضوع: «**وحدة المملكة من خلال القضاء**»، شارك فيها عدد هام من أعلام القضاء والفقه والتاريخ والدبلوماسية الذين أكدوا من وجهات نظر مختلفة على وحدة هذا الوطن وعراقته، وتم توثيق هذا العمل من خلال مؤلف قيم ترجم إلى اللغات الفرنسية والإسبانية والإنجليزية، يتم شرح مضامينه وإهداؤه لمختلف الوفود الأجنبية التي تزور مقر محكمة النقض، كما تم نشره بأكمله على الموقع الإلكتروني لذات المحكمة ليطلع عليه العموم كأرضية بحث هامة للدارسين والسياسيين وكل الفاعلين مباشرة في قضية وحدتنا الترابية، مع ضرورة إنشاء مرصد وطني يعمل على إنشاء قاعدة بيانات ومعطيات تهم الوثائق والصور على اختلاف دعاماتها، وإنجاز دلائل ودراسات ذات الصلة بقضيتنا الوطنية، والكل في إطار خطة مضبوطة بأهداف محددة ورؤية واضحة تستثمر اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم الموقعة من طرف محكمة النقض مع أكثر من 24 دولة من مدارس قانونية وقضائية مختلفة، مما جعل مؤسسة الرئيس المنتدب تنال وسام ليوبولد الثاني من فخامة ملك بلجيكا تقديرا لهذه الجهود المبذولة في مجال التعاون القضائي الدولي.

- **استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمسؤولين القضائيين الجدد، وذلك يوم الخميس 21 نونبر 2019.**

بمناسبة تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بإعطاء موافقته المولوية السامية على نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلقة بتعيين المسؤولين القضائيين ببعض محاكم المملكة، استقبل الرئيس الاول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية 32 مسؤولاً قضائياً احتفاءً بنيلهم شرف الموافقة الملكية.

وفي كلمته التي ألقاها بالمناسبة، هنأ الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المسؤولين القضائيين الجدد بهذا الانتقاء والتعيين الذي يشكل دليلا على تميزهم وتتويجا لمجهوداتهم طيلة مساراتهم المهنية التي عبروا فيها عن الكثير من الجدية والانضباط والمبادرة والاجتهاد من أجل إيصال الحقوق لأهلها وتكريس الثقة لدى المتقاضين من خلال تطبيقهم العادل للقانون وتفعيلهم لأسس الأمن القانوني والقضائي المنشود.

وأشاد السيد الرئيس الأول بمجهودات السادة أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكل من ساهم في كسب رهان إنجاح عملية الانتقاء والاختيار بعد جلسات عمل طوال، حرصوا خلالها بكل حزم ودقة على اختيار من اجتمعت فيه المواصفات والكفاءات والمعايير لتحمل مسؤولية إدارة وتسيير عدد من محاكم المملكة، معتبرا أن هذه العملية ليست بالمهمة اليسيرة، بل تطلبت عددا من الإجراءات والتدابير والكثير من الحكمة والتبصر والبعد الاستراتيجي في قراءة الاحتياجات واختيار الكفاءات القادرة على رفع التحديات والمساهمة في بناء عدالة تليق بالمغرب.

وأضاف بأن هذا التشريف وهذا التعيين ما هو إلا محطة انطلاق جديدة، بحيث إنهم مطالبون فيها بمضاعفة الجهد بالرفع من قدراتهم ونجاعتهم، وبذل مزيد من العطاء والتضحيات، مشيرا على أنهم أمام انتظارات متعددة بالدوائر القضائية التي سيلتحقون بمحاكمها، بحيث إن المجتمع يترقب آثار التغيير ومظاهر الإصلاح في سلوكهم وسمعتهم، وفي عملهم وخبرتهم، وفي طريقة إدارتهم وتدبيرهم، إذ أنهم القدوة والنموذج في الاستقلالية والحياد والنزاهة والكفاءة والتجرد، والتي لا مجال للتفريط فيها أو التهاون بشأنها، معتبرا أن الفصل في الخصومات لن يستقيم، والعدل لن يتحقق إذا تم التفريط فيها أو تم فتح منافذ للاستهتار بها.

وطالب المسؤولين القضائيين بجعل محاكمهم نماذج فاعلة في مكافحة كل مظاهر الفساد، وذلك باتخاذ كل التدابير والإجراءات وفقا لمعايير النزاهة والشفافية، وأنه ليس من المقبول بتاتا التسامح مع مظاهر التسيب أو التجاوز التي تم رصدها سواء بمناسبة ولوج المكاتب والمصالح والأقسام أو قاعات الجلسات أو مكاتب القضاة أو غيرها من مرافق المحاكم أو حتى بمحيطها، داعيا إلى جعل المحاكم فضاءً خالصا لإنتاج العدالة وحل النزاعات بين المتقاضين وتقديم الخدمات القضائية للمرتفقين فقط لا غير، وطالب منهم المحافظة على حرمة المكان ووقار البذلة وهيبة الصفة التي يحاول البعض انتهاكها من المتطفلين والمستهترين والسماسرة الذين يتاجرون بمشاكل الناس وهمومهم، ويستغلون جهلهم ونقص خبرتهم، ويستفيدون من عدم ضبط ومراقبة ما يتم في ردهات المحاكم ومكاتبها ومحيطها من سلوكات وممارسات منافية للقانون وللقيم.

وعن الصفات الواجب توفرها في المسؤول القضائي اليوم أكد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن السلطة القضائية تريد مسؤولا قضائيا لا يغلق عليه أبواب مكتبه، وملزم بالإنصات الواعي والإيجابي لشكايات المتقاضين، ومبادر إلى توقي الأزمات واستباق الحلول واتخاذ المبادرات بكل جرأة وإرادة جادة، وعالم اجتماع ومسؤول تواصل وخبير اقتصادي وإداري ناجع، وذو رؤية استراتيجية واضحة الأهداف، ولا يقتصر على البت في القضايا التي يختص بها دون الأخذ بعين الاعتبار محيطها السوسيو- اقتصادي وأبعادها الحقوقية والثقافية، وذلك بهدف الوصول إلى عدالة قريبة من المواطن، تتجاوز البعد الجغرافي إلى هدف إنساني قوامه الكرامة والحرية والمسؤولية عبر أحكام قضائية منصفة تحترم قواعد المحاكمة العادلة داخل آجال معقولة .

ودعا المسؤولين القضائيين إلى وجوب الإقامة والاستقرار بدوائرهم القضائية، وفتح قنوات التواصل المثمر مع العاملين من قضاة وأطر كتابة الضبط وباقي مكونات أسرة العدالة، ومباشرة مهام التأطير والمراقبة والتوجيه بعيدا عن السلبية والتساهل في جو يسوده الاحترام والانضباط وفق قيم الأسرة الواحدة المنسجمة.

وبخصوص التحديات التي فرضتها العولمة على السلطة القضائية بهدف الوصول إلى «محاكم ذكية» حث السيد الرئيس الأول المسؤولين القضائيين على ضرورة مواكبة هذه المتغيرات، والحرص على تفعيلها والاجتهاد في حل المشاكل التي تعترضها، والمساهمة في إنجاح هذا الورش الكبير الذي أكدت عليه التوجيهات الملكية السامية في عدد من المناسبات.

وجدد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تشديده على أهمية جعل الدوائر القضائية فضاءً معرفيا مهنيا للحوار والنقاش بخصوص القضايا والمواضيع ذات الأهمية العملية، وذلك من خلال مقاربات تشاركية مع كل الفاعلين سواء في شكل لقاءات أو ندوات أو ورشات أو إصدارات أو أي آلية تواصلية تتيح تبادل الرؤى العملية الواقعية، وتفرز ثقافة قانونية وقضائية تعزز نجاعة السلطة القضائية، وتكرس مكانتها كدعامة أساسية لحماية الحقوق والحريات.

وقال بأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تواصل دائم مع مختلف المسؤولين القضائيين، حريص على تتبع مساراتهم ودعم جهودهم وتقييم أعمالهم وتوفير كل الإمكانات اللازمة حتى يؤدوا رسالتهم ومهامهم في أحسن الظروف باعتبارهم ممثلين للسلطة القضائية بكل تمثلاتها المجتمعية وأدوارها الدستورية والإصلاحية.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في اليوم الدراسي المنظم بمدينة القنيطرة حول موضوع: «مكافحة الابتزاز الجنسي»، وذلك يوم 05 دجنبر 2019.**

خلال هذا اليوم الدراسي الذي نُظِّم برحاب المعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، أكد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في مستهل كلمته بهذه المناسبة عن اعتزازه بالمشاركة في هذا اللقاء التحسيسي حول موضوع ذي راهنية مجتمعية وأخلاقية كبرى، ويثير الكثير من الأسئلة والإشكالات القانونية والقضائية والتقنية، ويستدعي تعزيز آليات الحكامة والتنسيق والتعاون بين عدد من السلط والأجهزة والمؤسسات وطنيا ودوليا، معربا عن الشكر والتقدير للسيد المدير العام للأمن الوطني الفاضل المحترم عبد اللطيف حموشي على هذه المبادرة المتميزة التي تعبر عن إيمان حقيقي بأهمية المقاربات التشاركية في تدبير القضايا المجتمعية الهامة والأساسية، ووضع وتطوير آليات استراتيجية لمكافحة هذه الظواهر الإجرامية الخطيرة.

وأوضح بأن الاستخدام السيئ للتطور والتقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنيت أفرز أنماطا مستحدثة من الجرائم المعقدة سواء في طرق ارتكابها أو في وسائل كشفها، وأضحت تشكل خطرا يؤرق المجتمع الدولي والوطني على حد سواء ومنها جريمة الابتزاز الجنسي التي يعتمد مرتكبها على تهديد وترهيب ضحيته بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخصه مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة. وهي ظاهرة بدأت للأسف الشديد تزداد بنسبها ومعدلاتها في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في إعداد برامج المحادثات المختلفة وضعف آليات الرقابة والضبط والتوجيه، وصعوبة حصر حجمها الحقيقي بالنظر إلى أن عددا من الضحايا يستسلم لطلبات المبتز خشية الفضيحة أو التشهير، بل ومنهم وصل إلى درجة اليأس وأقدم على إيذاء نفسه أو حاول الانتحار ووضع حد لحياته بدلا من تقديم شكاية ومواجهة من يريد ابتزازه وتهديده، وهي أيضا جريمة لم تسلم من مخاطرها فئة عمرية أو شريحة اجتماعية معينة أو بلد معين، بل تتجاوز في عدد من الحالات الحدود الوطنية، حيث يتورط في ارتكابها طرف أجنبي، مما يعقد عملية البحث وجمع الأدلة وتعقب الفاعلين ومحاكمتهم.

وفي هذا السياق أشار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض إلى أن السلطة القضائية اليوم ومن موقعها الدستوري وانطلاقا من التزاماتها القانونية والأخلاقية عملت على تكريس الأمن القضائي في مفهومه الواسع من خلال مواجهة الآثار السلبية للاستعمال السيئ لتكنولوجيا المعلومات وللأنظمة «الذكية»، وذلك من خلال مجموعة من الآليات والمداخيل، وهو ما يبدو جليا من خلال العديد من الإجراءات والقرارات والأحكام والاجتهادات التي استند فيها قضاتنا على حجج مستمدة من وسائل الاتصال الحديثة، محاولين من خلال هذا التوجه سد الطريق على مرتكبي جرائم الابتزاز وإصدار عقوبات ملائمة رادعة في حقهم، وهو توجه قضائي سيتم إبراز بعض جوانبه وأبعاده خلال الجلسة العلمية لهذا اللقاء، ويعكس مدى انفتاح السلطة القضائية واجتهادها الخلاق من أجل سد كل الثغرات حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

وختم السيد الرئيس الأول كلمته بضرورة بذل المزيد من الجهود على مستوى تكوين كل المكلفين بإنفاذ القانون لتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم، وكذا تدريبهم على آخر تقنيات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة التي يكون موضوعها مرتبطا بالتكنولوجيات الجديدة ووسائل التواصل الحديثة، وحث المواطنين على التواصل مع مراكز تلقي الشكايات المخصصة لهذا الغرض، وتوفير كل الضمانات لهم من أجل حماية خصوصياتهم وأسرارهم التي تكون في الأصل موضوع تهديد وابتزاز من خلال العمل على مراجعة النصوص الجنائية – المسطرية منها والموضوعية – بشكل يجعلها تواكب كل هذه المتغيرات المتسارعة التي يعرفها العالم في مجال الإجرام الإلكتروني، وخاصة منه الابتزاز الجنسي، مع جعل ذلك ضمن أولويات السياسة الجنائية التي يجب أن تحرص على ضمان الأمن الأخلاقي، وتحقق الاستقرار الاجتماعي والثقة الرقمية لمستعملي وسائل التواصل الحديثة.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في اللقاء المنعقد بمدينة الرباط من أجل تقديم دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك يوم 10 دجنبر 2019.**

بمناسبة هذا اللقاء المنظم من طرف رئاسة النيابة العامة بمقرها، ألقى السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية كلمة عبَّر من خلالها عن اعتزازه بالمشاركة في هذا الحدث المتميز من أجل تقديم دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، باعتبارها مبادرة هامة ذات أبعاد متعددة تعكس الانخراط الجاد للسلطة القضائية ببلادنا في الورش الإصلاحي الكبير الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتأييد من أجل مجتمع الكرامة والحرية والمواطنة والمسؤولية، خاصة وأن هذا اللقاء يتزامن مع تخليد المجتمع الدولي للذكرى 71 لإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل علامة بارزة في تاريخ البشرية باعتباره ميثاقا تأسيسياً وثمرة لفكر متشبع بالمثل الإنسانية ومرجعا عالميا تهتدي به الشعوب التواقة إلى المزيد من الحقوق والحريات في إطار دولة القانون.

وأكد السيد الرئيس الأول على التفاعل الإيجابي والديناميكية الكبيرة لبلادنا مع هذه المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، سواء على مستوى التكريس الدستوري الذي يعتبر محددا أساسيا لاختياراتها

المجتمعية، حيث يعد دستور 2011 ميثاقا حقيقيا للحريات والحقوق الأساسية يتلاءم مع المرجعية الكونية، أو على مستوى تصديق المغرب على المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا تقديمه لتقاريره بانتظام إلى لجان الرصد المحدثة بموجب هذه المعاهدات، ومنها على الخصوص تلك المتعلقة بمناهضة التعذيب، وبتفاعله بشكل دائم وبنَّاء مع التوصيات الصادرة عنها، فضلا عن استقباله للعديد من المقررين التابعين للآليات والإجراءات الخاصة الأممية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبمناهضة التعذيب الذين أعربوا كلهم عن ارتياحهم للمبادرة الدولية التي أطلقها المغرب لتشجيع وتنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، هذا فضلا عن الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية التي تروم تعزيز المنظومة الحمائية لحقوق الإنسان، خاصة في بعدها الجنائي بشقيه الموضوعي والمسطري، والتي تعكس إرادة حقيقية من أجل مناهضة جريمة التعذيب.

كما أشار السيد الرئيس الأول في ختام كلمته إلى تفاعل السلطة القضائية الذي تظهر تجلياته من خلال الاجتهاد القضائي الهام الذي راكمته محاكمنا في العديد من النوازل والقضايا ذات الارتباط بحماية حقوق الإنسان وضمان شروط المحاكمة العادلة وتكريس المبادئ الدستورية الأساسية، كقرينة البراءة والحق في الدفاع والتعويض عن المسؤولية في مواجهة الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، فضلا عن أعمال الرقابة التي يقوم بها القضاة من خلال الزيارات الأسبوعية لمخافر الشرطة للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه إضافة إلى الزيارات الدورية للمؤسسات السجنية من أجل تتبع وضعية الأشخاص المودعين تحت هذا تدبير الاعتقال، وكذا الرقابة التي يقومون بها عند بتهم في طلبات التسليم، حيث يتحرون من عدم وجود أي شبهة أو ملابسات توحي بإمكانية تعرض المطلوب في التسليم للتعذيب أو المساس بسلامته الجسدية، معتبرا أن هذا الدليل الاسترشادي سيساعد جميع قضاتنا، سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة على الاطلاع على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، والتي تطرقت إلى المعايير الدولية بخصوص إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة بمناسبة النظر في قضايا التعذيب أو عند تلقي ادعاءات بالتعرض إلى التعذيب بغاية تتبع وملاحقة من ارتكبه وإنصاف من تعرض له، كما سيفتح للسلطة القضائية آفاقا وآليات أخرى للتحسيس والوقاية والتعاون مع كل الفاعلين من أجل مواجهة كل الحالات التي قد تمس بهذه المنظومة الحمائية ذات الأبعاد الدستورية والمؤسساتية والتشريعية والحقوقية المهمة.

- **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة العلمية المنظمة بمدينة مراكش حول موضوع: «الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي»، وذلك يوم 13 دجنبر 2019.**

في كلمته بمناسبة هذه الندوة أعرب السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن سعادته واعتزازه بالمشاركة في هذا اللقاء العلمي المتميز الذي اختير له موضوعا مركبا له أهمية بالغة، ويحمل الكثير من الأبعاد الدستورية والحقوقية والاجتماعية، ويثير عددا من الإشكالات القانونية والقضائية والتنظيمية التي اختلفت بشأنها المقاربات والمناهج وطنيا ودوليا، ويلزم السلطة القضائية ببذل مزيد من الجهود من أجل إيجاد الحلول الملائمة بكل جرأة وموضوعية وتبصر.

وأضاف بأن «**الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي**» عنوان صغير يختزل العديد من الأسئلة ذات البعد الدستوري والحقوقي، ويطرح الكثير من الإشكالات ذات البعد المسطري والموضوعي والتنظيمي، باعتبار راهنية الموضوع سواء على المستوى الوطني أو الدولي لارتباطه بمبدأ المسؤولية والمحاسبة وبثقة المتقاضي في نزاهة وعدل قضائه، فهو يمس في الصميم جوهر رسالة المنظومة القضائية ومفاهيم الأمن القانوني والقضائي، ويسائل دور السلطة القضائية في تكريس الحقوق وحماية الحريات.

وأكد في ذات السياق على أن السلطة القضائية ببلادنا اليوم تؤسس لممارسات فضلى في ظل مشروع مجتمعي مقدام يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله الضامن لاستقلالها، مبنية على قيم الحرية والكرامة والمواطنة، وتحكمها ضوابط دستورية من قبيل مبدأ المسؤولية والمحاسبة والحكامة وضمان قواعد المحاكمة العادلة ومبدأ قرينة البراءة، وترتب بالمقابل المسؤولية عند ارتكاب خطأ قضائي يخول التعويض لمن كان ضحية له. ضوابط دستورية نصت على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية وألزمت قضاتنا بالتفاعل الإيجابي معها، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب وتم نشره بالجريدة الرسمية الذي ينص على أن: «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض».

وأشاد السيد الرئيس الأول في ختام كلمته بالدور الهام الذي قام به القضاء المغربي منذ عشرات السنين من خلال اجتهاداته وأحكامه الجريئة، سواء على مستوى قضاء الموضوع أو على مستوى قضاء محكمة النقض، والتي كرسوا من خلالها هذا المبدأ الإنساني الذي يعتبر من مقومات دولة الحق ومتطلبات ثوابت العدل والإنصاف، موضحا أن كل التجارب القانونية والقضائية أقرت بأن عددا كبيرا من الأخطاء المنسوبة لمرفق القضاء أو القضاة تعود أسبابها لكافة الفاعلين المتدخلين في منظومة العدالة الجنائية من مهنيين وخبراء وشهود وشرطة قضائية، وهو ما يستدعي سد هذه المنافذ من خلال التركيز على ورش التكوين والتخليق، والحرص على تفعيل آليات الحكامة داخل أقصر الآجال للحد من مدد الاعتقال، وضبط عملية الإثبات بواسطة الشهود، وتشديد المسؤولية في حالة ثبوت تعسف، والإسراع بإصدار التعديلات التشريعية المسطرية والموضوعية التي توفر كافة الضمانات، وتجويد ظروف عمل القضاة، وتوفير جميع الإمكانات اللازمة لهم من أجل اتخاذ القرار الملائم بالاعتقال من عدمه، باعتباره آلية قانونية ذات تبعات حقوقية واجتماعية ثقيلة، يُتخذ كتدبير استثنائي يستعمل في أضيق الحالات في حق أشخاص يفترض دستوريا أنهم أبرياء.

الجزء الرابع
الأداء القضائي
لمحكمة النقض في أرقام

النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2019

مآل القضايا / الغرف	المسجل بالغرف خلال سنة (2019)	النسبة المئوية للمسجل بكل غرفة	المحكوم بالغرف خلال سنة (2019)	النسبة المئوية للمحكوم بكل غرفة	الفرق بين المحكوم والمسجل	الرائج بالغرف إلى حدود (2019/12/31)	النسبة المئوية للرائج بكل غرفة
الغرفة المدنية	10675	20,69%	7908	16,92%	▼ - 2767	15900	31,19%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	1326	2,57%	858	1,84%	▼ - 468	2348	4,61%
الغرفة التجارية	2154	4,18%	1882	4,03%	▼ - 272	2842	5,57%
الغرفة الإدارية	6471	12,54%	5468	11,70%	▼ - 1003	5385	10,56%
الغرفة الاجتماعية	4468	8,66%	3598	7,70%	▼ - 870	4745	9,31%
الغرفة الجنائية	26497	51,36%	27013	57,81%	▲ + 516	19765	38,77%
المجموع	51591	100%	46727	100%	▼- 4864	50985	100%

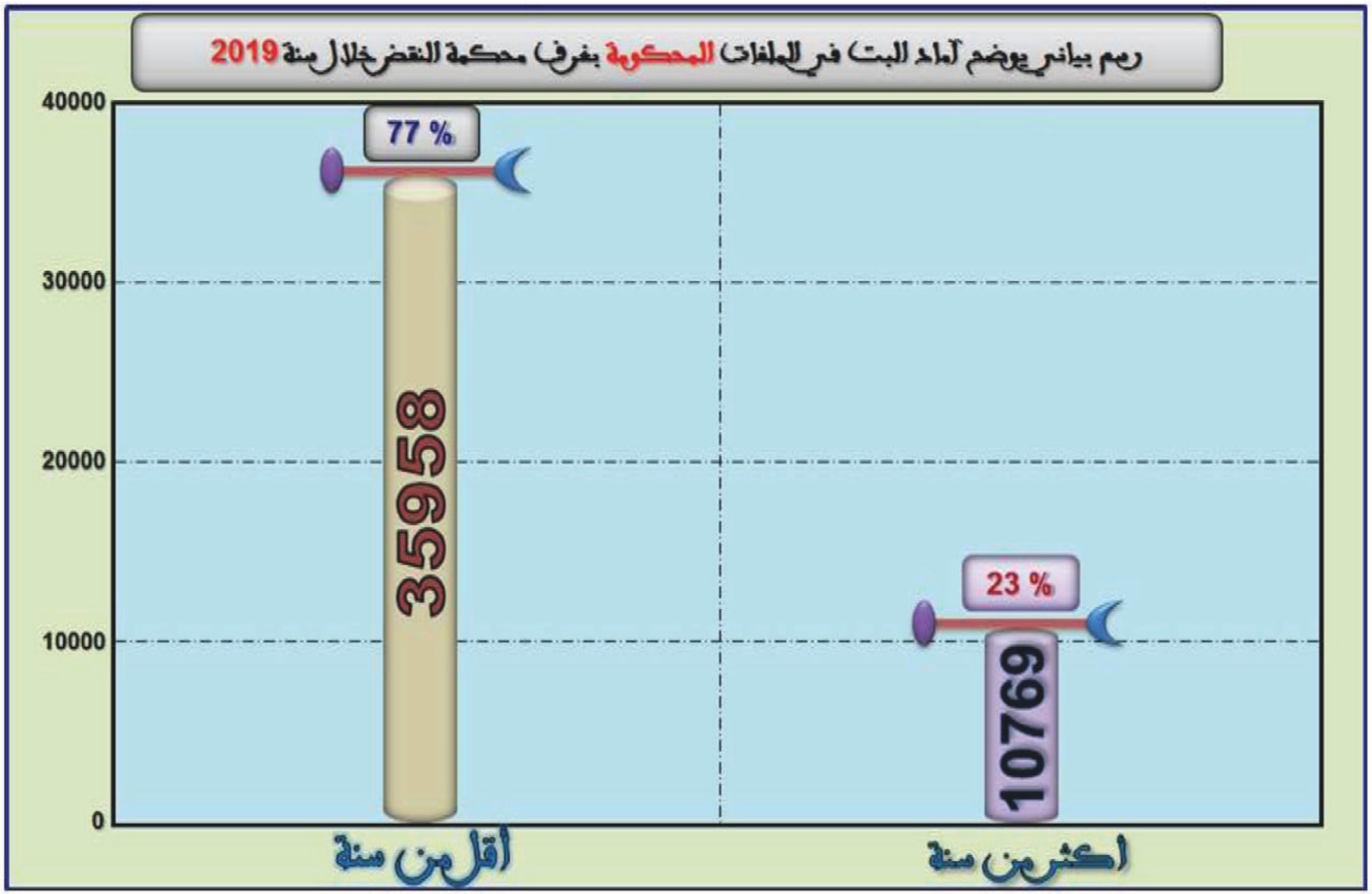
رسم بياني يوضح آماد البت في الملفات المحكوم بغرف محكمة النقض خلال سنة 2019
40000
30000
20000
10000
0
77 %
35958
23 %
10769
أقل من سنة
أكثر من سنة

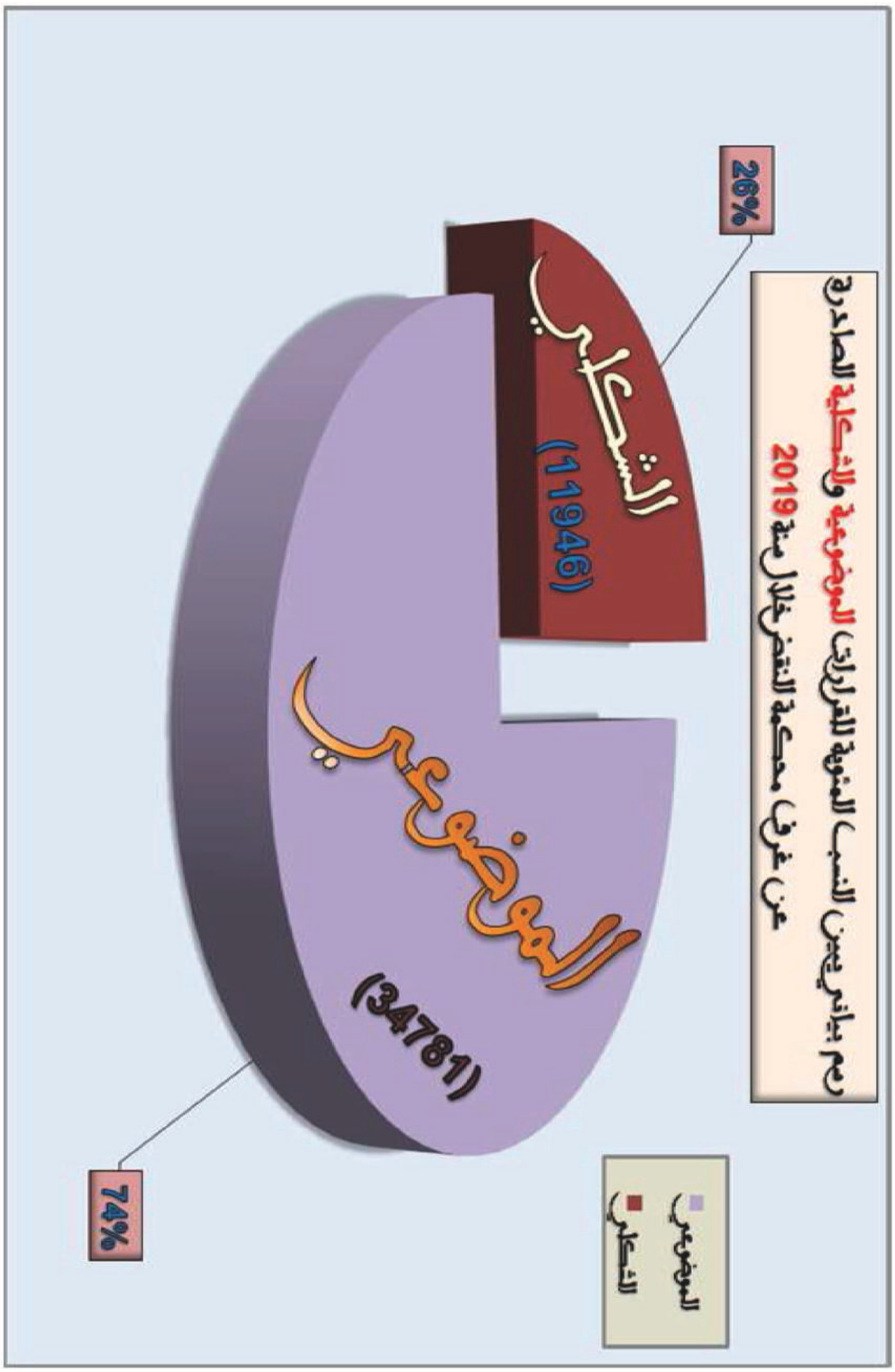
رسم بياني يبين النسب المئوية للقرارات الموضوعية والشكلية الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2019
الشكلي (11946)
الموضوعي (34781)
26%
74%
الموضوعي
الشكلي

رسم بياني يوضح توزيع القضايا الرائجة بغرف محكمة النقض بتاريخ (2019/12/31) حسب سنوات التسجيل
الرائج إلى حدود 2019/12/31
50985
المسجل الباقي من سنة 2019
38490
75,49 %
المسجل الباقي من سنة 2018
10452
20,50 %
المسجل الباقي من سنة 2017
2043
4,01 %

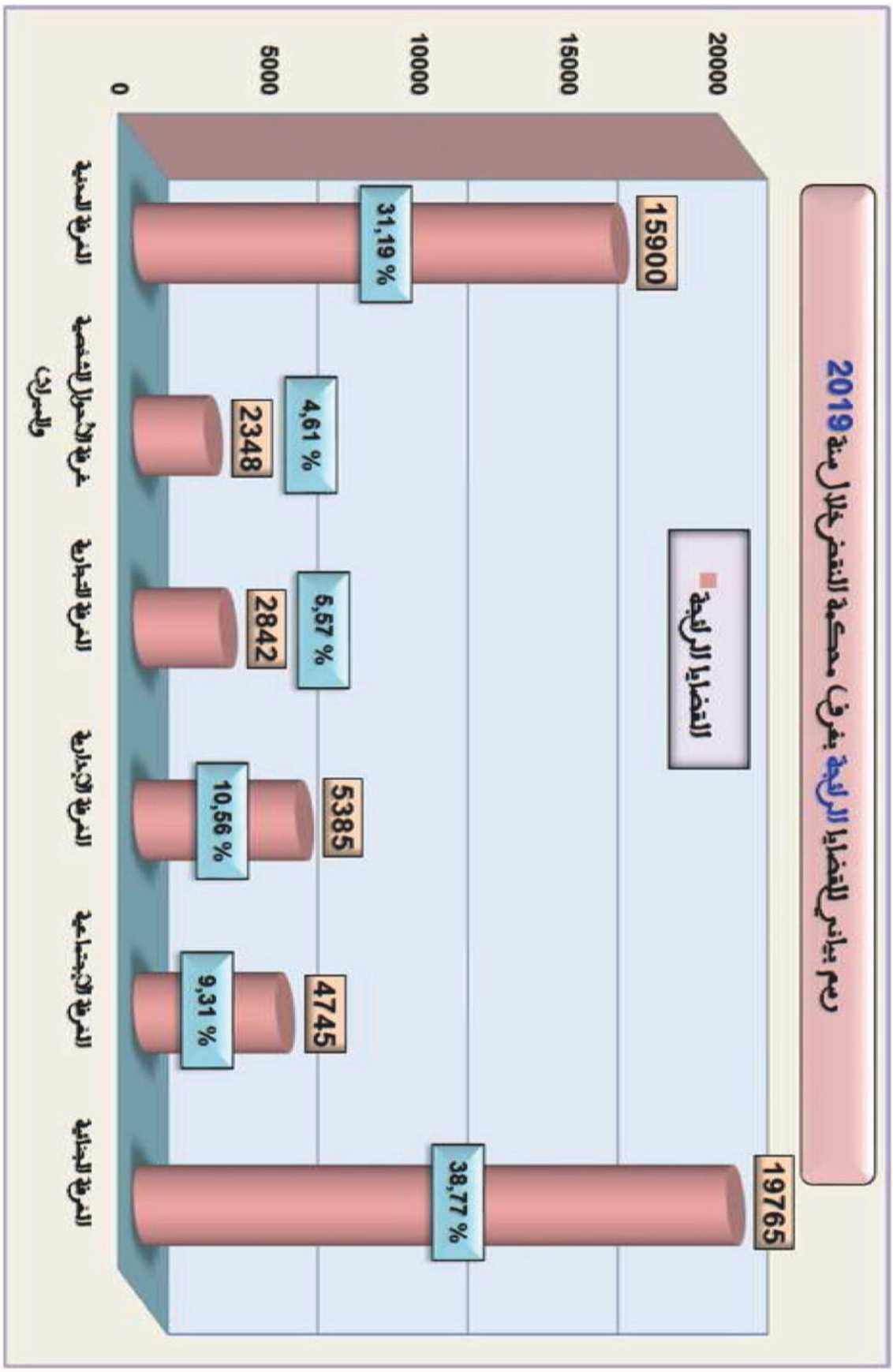
رسم بياني للقضايا الراجعة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2019
القضايا الراجعة
20000
15000
10000
5000
0
15900
31,19 %
2348
4,61 %
2842
5,57 %
5385
10,56 %
4745
9,31 %
19765
38,77 %
الغرفة المدنية
غرفة الأحوال الشخصية والميراث
الغرفة التجارية
الغرفة الإدارية
الغرفة الاجتماعية
الغرفة الجنائية

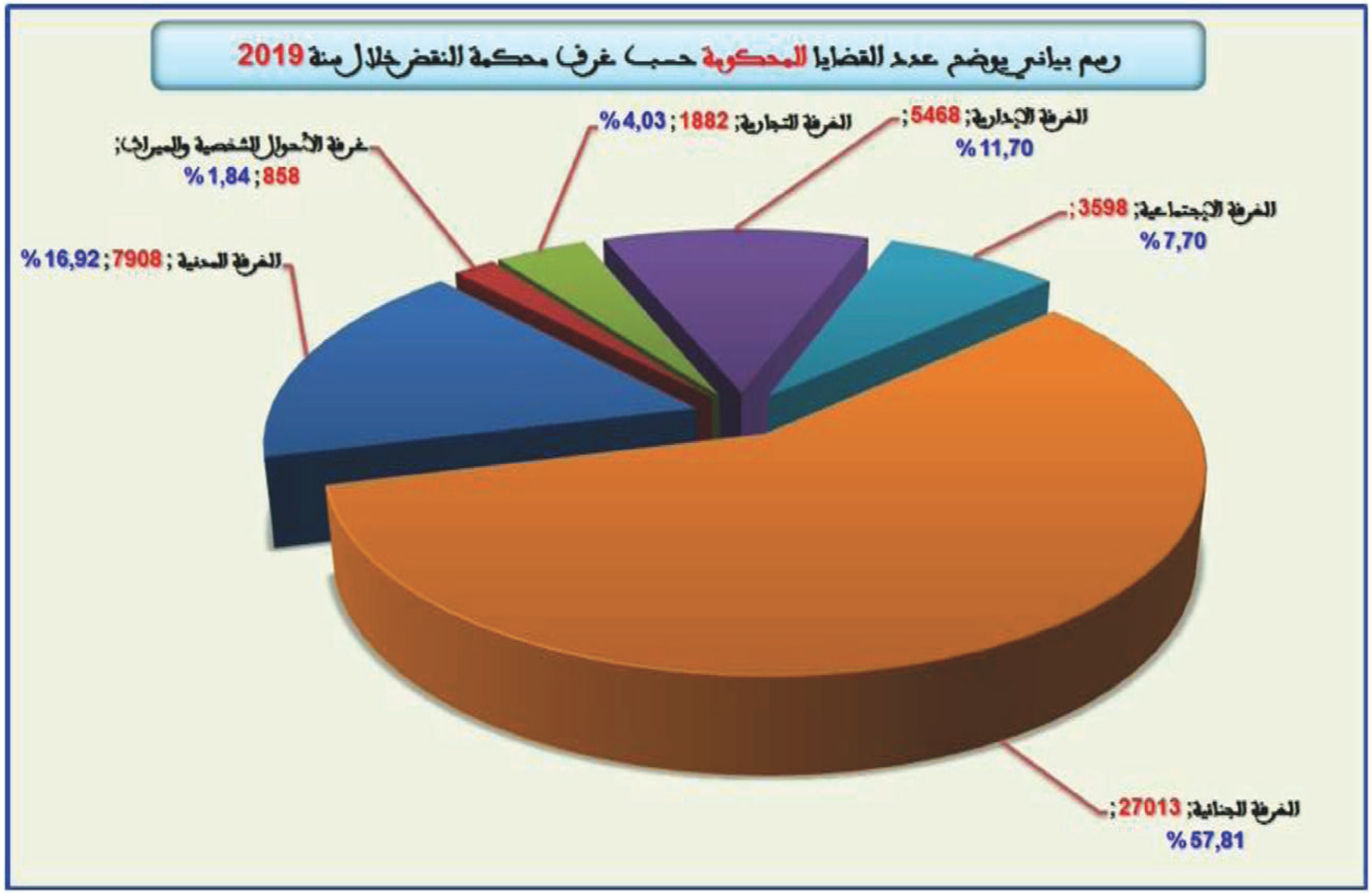
رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2019
الغرفة الإدارية: 5468 ; %11,70
الغرفة التجارية: 1882 ; %4,03
غرفة الأحوال الشخصية والميراث: 858 ; %1,84
الغرفة الإجتماعية: 3598 ; %7,70
الغرفة المدنية : 7908 ; %16,92
الغرفة الجنائية: 27013 ; %57,81

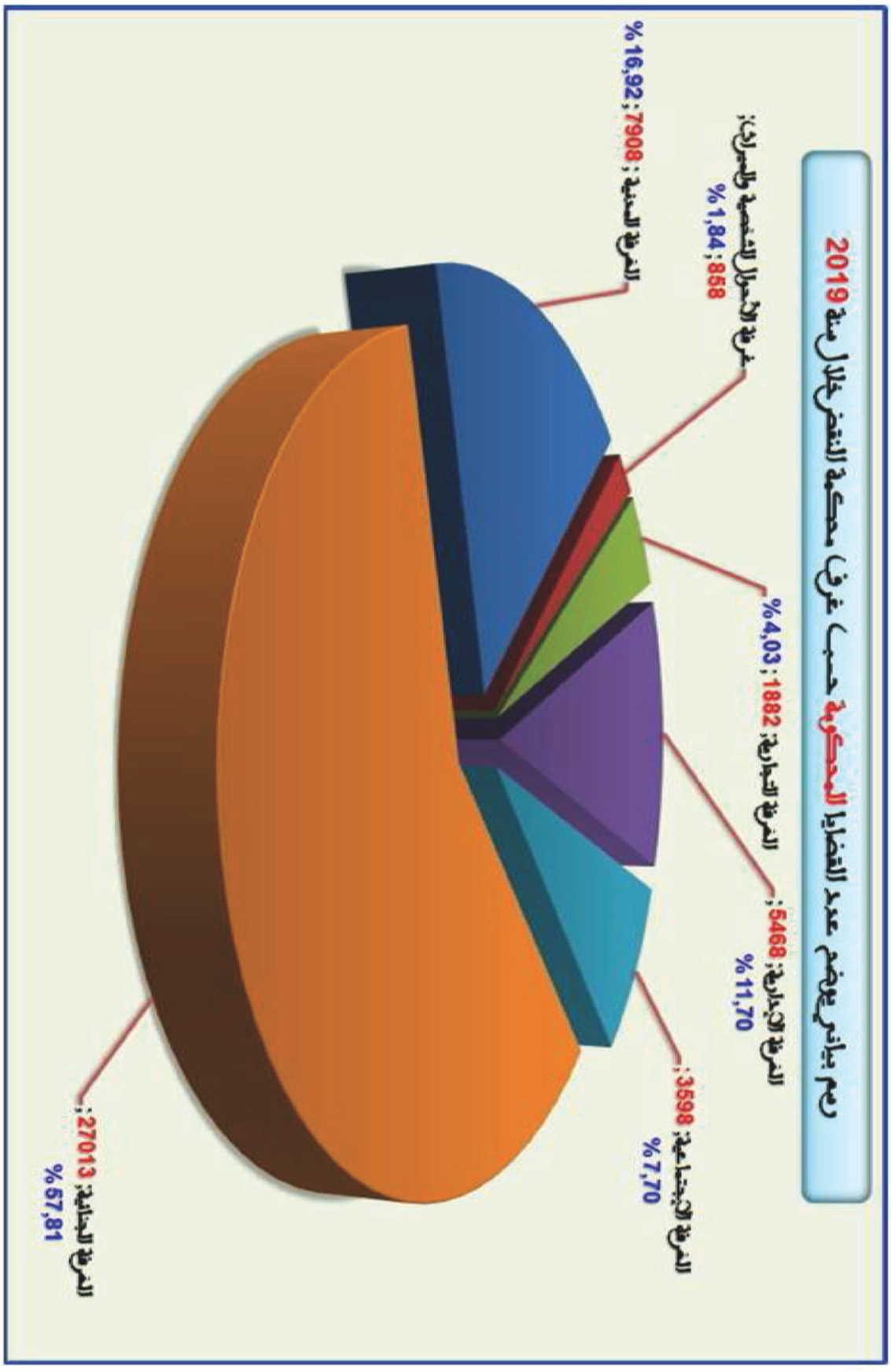
رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكوم حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2019
الغرفة العقارية: 7908 ; 16,92 %
غرفة الأحوال الشخصية والميراث: 858 ; 1,84 %
الغرفة التجارية: 1882 ; 4,03 %
الغرفة الإدارية: 5468 ; 11,70 %
الغرفة الاجتماعية: 3598 ; 7,70 %
الغرفة الجنائية: 27013 ; 67,81 %

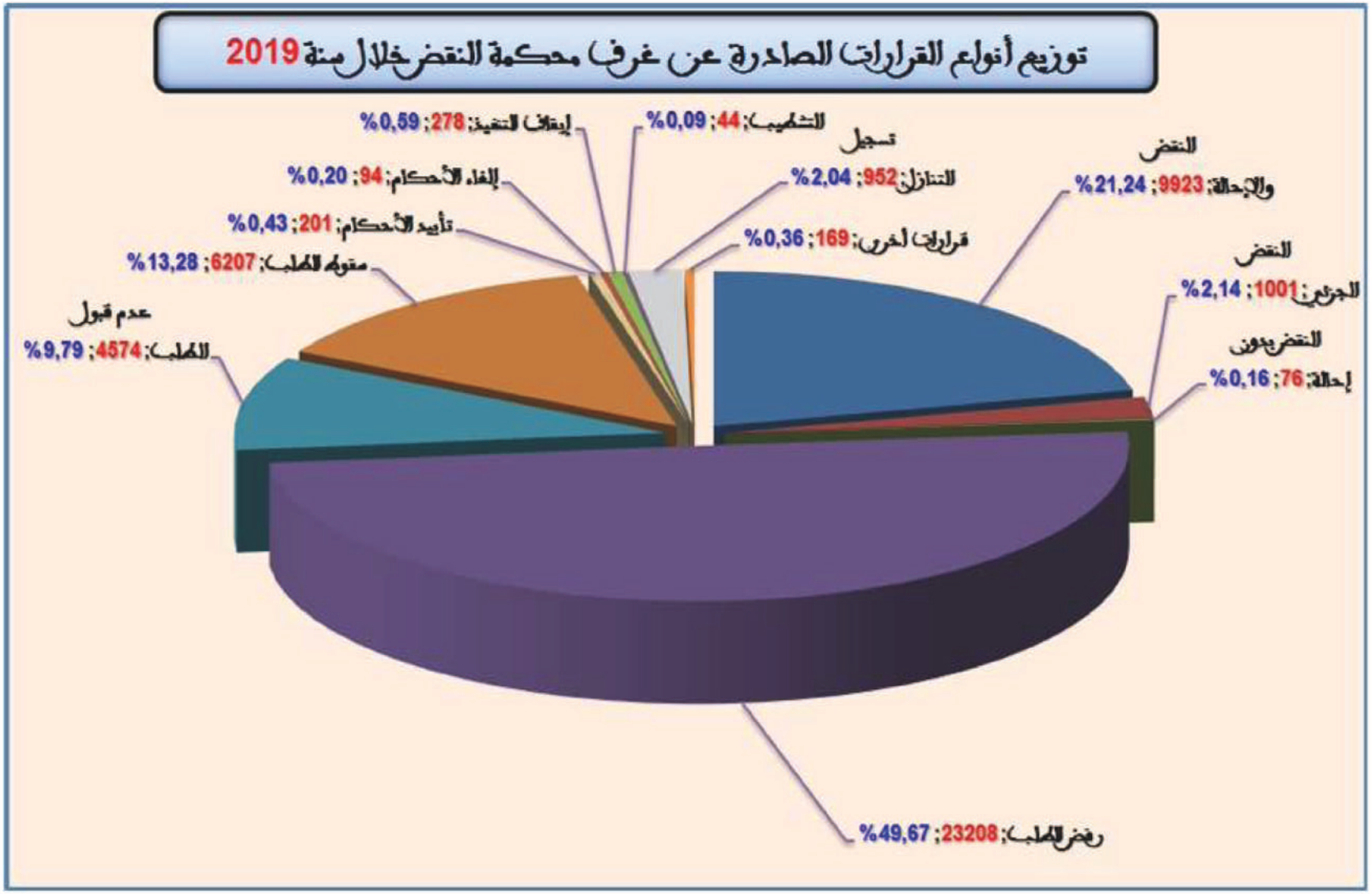
توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2019
النقض والإحالة: 9923 ; 21,24%
النقض الجزئي: 1001 ; 2,14%
النقض بدون إحالة: 76 ; 0,16%
رفض الطلب: 23208 ; 49,67%
عدم قبول الطلب: 4574 ; 9,79%
معلوم الطلب: 6207 ; 13,28%
تأييد الأحكام: 201 ; 0,43%
إلغاء الأحكام: 94 ; 0,20%
إيقاف التنفيذ: 278 ; 0,59%
التشطيب: 44 ; 0,09%
تسجل التنازل: 952 ; 2,04%
قرارات أخرى: 169 ; 0,36%

الجزء الخامس
إصدارات محكمة النقض

نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 8
العدد 44 (الغرفة الجنائية)

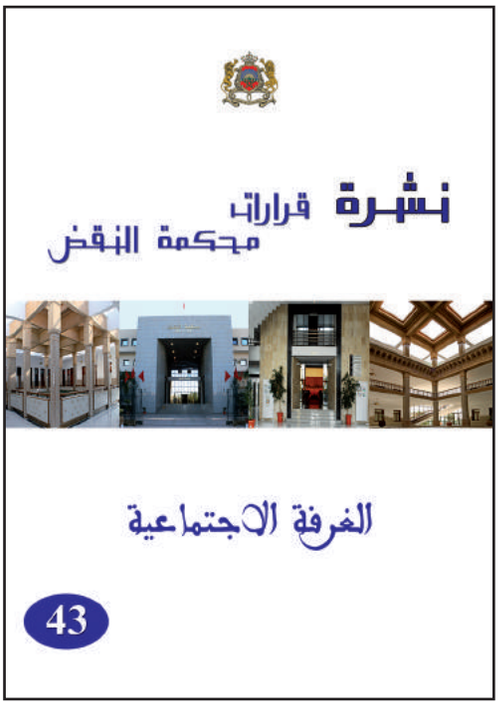

نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 8
العدد 43 (الغرفة الاجتماعية)

نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 9
العدد 46 (غرفة الأحوال الشخصية والميراث)

نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 9
العدد 45 (الغرفة المدنية)

نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 9
العدد 48 (الغرفة الإدارية)

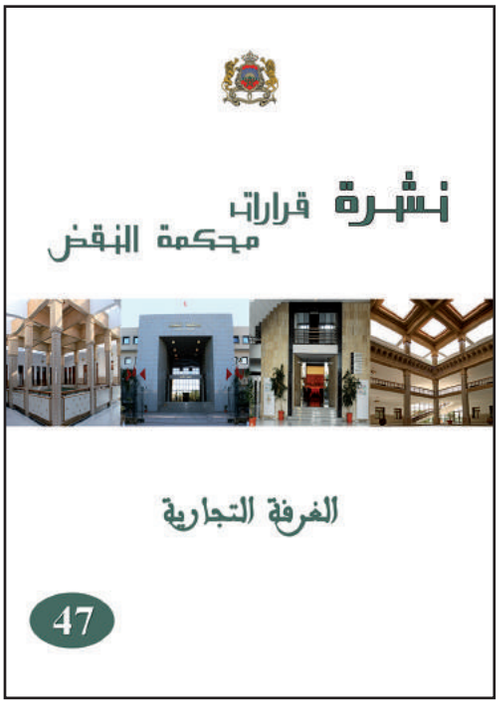

نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 9
العدد 47 (الغرفة التجارية)

مجلة قضاء محكمة النقض العدد 88

مجلة قضاء محكمة العدد 87

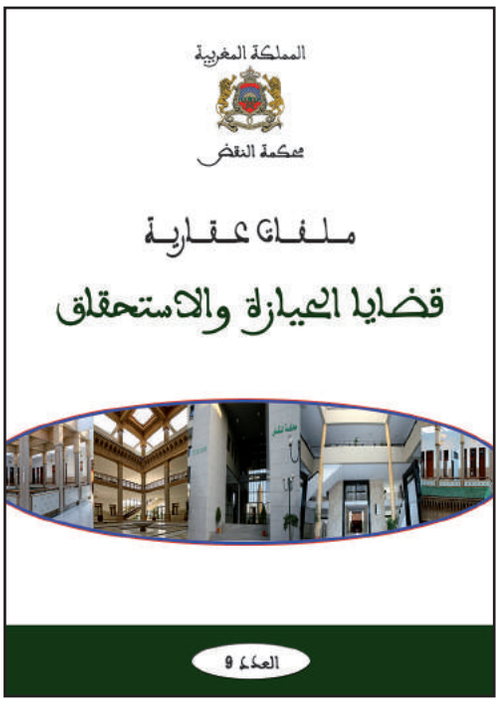

مجلة ملفات عقارية العدد 9

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2018

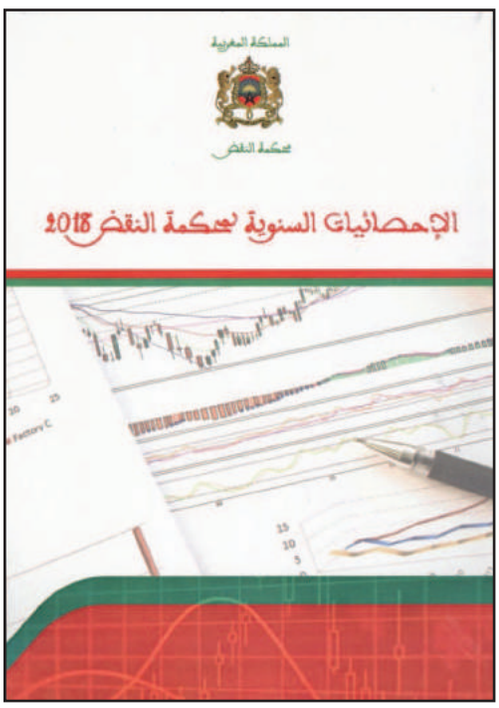

الإحصائيات السنوية لمحكمة النقض 2018

دفاتر محكمة النقض (العدد 30)

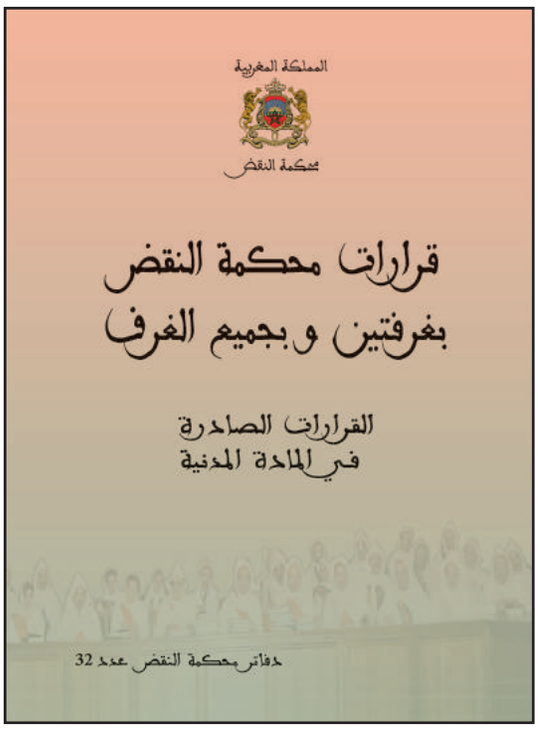

-دفاتر محكمة النقض (العدد 32)

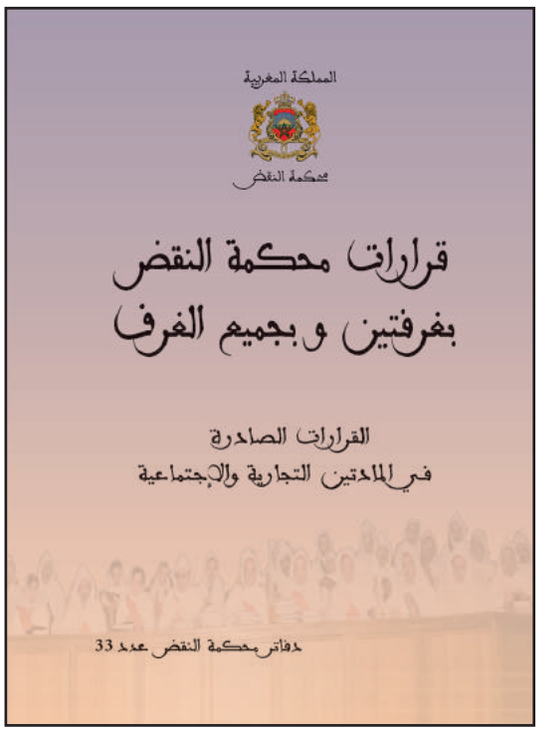

-دفاتر محكمة النقض (العدد 33)

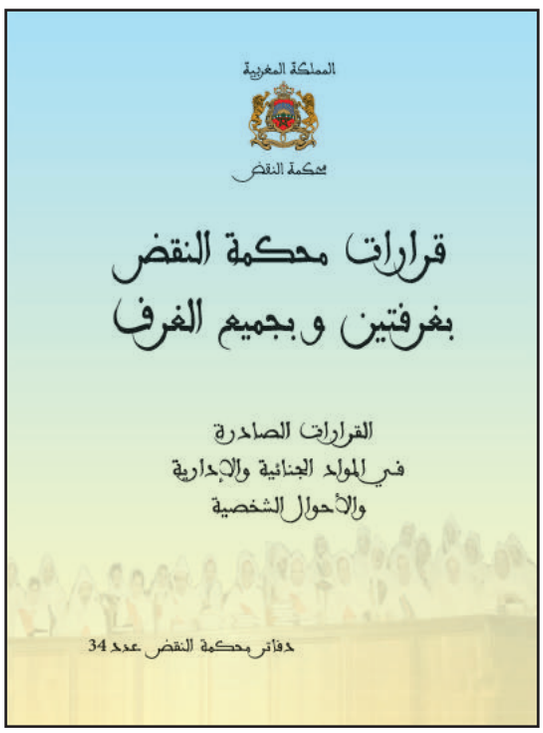

- دفاتر محكمة النقض (العدد 34)

-المجموعة الكاملة لمجلة قضاء محكمة النقض

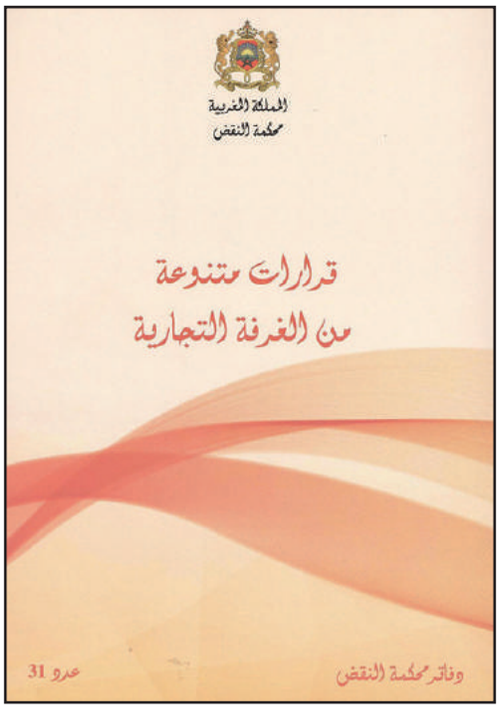

-قرارات متنوعة من الغرفة التجارية

الفهرس

تقديم 7

الجزء الأول: افتتاح السنة القضائية 9

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019 11

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019 27

الجزء الثاني: العمل القضائي لمحكمة النقض 37

أولا: القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية 38

1. إراثة – شروط صحتها – النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال – إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد. 39

2. نزاع تحفيظ – طعن بالاستئناف – عدم إنذار المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه – أثره.

3. محضر إرساء المزاد العلني – تقييده بالرسم العقاري – نطاق أثره التطهيري. 39

4. طعن بالاستئناف الفرعي – عدم توجيه الاستئناف الأصلي ضد الطاعن – أثره. 39

5. تبليغ حكم إلى الوكيل – وكالة قاصرة على القيام بالإجراءات الإدارية للتحفيظ – أثرها..... 39

6. تحفيظ – تدليس – شروط تحققه. 40

7. دين – ثبوته بالكتابة – التحلل منه بالكتابة – طلب توجيه اليمين الحاسمة – أثره. 40

8. عقد كراء طويل الأمد – وجوب الإشارة إلى طبيعته العينية. 40

9. شفعة – شرط المحاصصة – شروط إعماله..... 40

10. هبة بين الأزواج – رجوع فيها – انفصام العلاقة الزوجية – أثره. 41

11. دعوى الاستحقاق – شروط إعمال الترجيح بين الحجج..... 41

12. خبرة – وجود أحد أطراف النزاع خارج المغرب – توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير – أثره..... 41

13. قاعدة الجنائي يعقل المدني – مناط إعمالها. 42

14. عن بالاستئناف – طلب مواصلة الدعوى ضد ورثة المستأنف عليه – ثبوت أن المستأنف عليه لازال على قيد الحياة – أثره. 42

15. قسمة عينية – وجوب إنهائها لحالة الشياع. 42

16. مقال النقض – عدم الاحتفاظ بالحق في مذكرة تفصيلية – أثره. 43

17. طعن بالاستئناف – الدفع بكون العنوان الوارد بمقال الدعوى ليس موطنا ولا محل إقامة – أثره. 43
18. قسمة بتية – تشييد بناء على قطعة أرضية مشتركة – وجوب البحث في مدى موافقة باقي الشركاء من عدمها. 43
19. شفعة – تحسينات – تباين تقدير الخبراء – أثره. 43
20. دعوى الاستحقاق – الدفع بحيازة المدعى فيه وتملكه بالشراء – أثره. 44
21. عقار محفظ – دعوى تقييد عقد بيع – عدم تقادمها. 44
22. دعوى الاستحقاق – خبرة – حجيتها – عدم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مهندس مساح – أثره. 44
23. دعوى الاستحقاق – رسم استمرار مستجمع كافة شروط الملك – حجيته. 45
24. دعوى الاستحقاق – إقرار بالملك – أثره. 45
25. شفعة – حالة الشياع – إثباتها. 45
26. دعوى الاستحقاق – ثبوت أن المدعى فيه تأسس له رسم عقاري في اسم الغير – أثره. 45
27. دعوى الاستحقاق – ادعاء اختلاف العقار المحوز عن العقار المدعى فيه – وجوب إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان. 46
28. دعوى الاستحقاق – تواجد موضوع النزاع داخل وعاء مطلب التحفيظ – وجوب مباشرة التعرض لدى المحافظ على الأملاك العقارية. 46
29. دعوى الاستحقاق – عقد عرفي – حجيته. 46
30. شفعة – مصاريف السمسرة – عدم أدائها داخل الأجل – أثره. 47
31. مطلب تحفيظ – وقوف على عين المدعى فيه – وجوب تطبيق حجج الطرفين عليه. 47
32. دعوى الاستحقاق – شراء مجرد من أصل الملك – حجيته. 47
33. شفعة – تنازل الشفيع – أثره. 48
34. دفع بقوة الشيء المقضي به – وجوب تحقق اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به. 48
35. دعوى الاستحقاق – حكم سابق بمناسبة التعرض على مطلب تحفيظ العقار محل النزاع – حجيته 48
36. دعوى الاستحقاق – محضر إرساء المزاد العلني – حجيته. 48
37. شفعة – حالة الشياع – شروطها. 49
38. دعوى الاستحقاق – رسم تبرع غير مستند على أصل التملك – حجيته. 49

39. حكم بالتقسيم – تعذر تقييده بالرسم العقاري – أثره. 49
40. طلب مقابل – القضية الجاهزة بتقدير المحكمة – أثره. 49
41. مقال النقض – عدم توقيعه – أثره. 50
42. طعن بالنقض – قرار استئنافي – مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره – أثره. 50
43. قسمة – أحكام سابقة تثبت حالة الشياع بين أطرافها – أثرها. 50
44. دعوى الاستحقاق مقرونة بالشفعة – إثباتها. 50
45. دعوى الاستحقاق – استبعاد رسم الاستمرار لعدم تعلقه بالمدعى فيه – عدم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان – أثره. 51
46. حكم قضائي – مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره – الطعن فيه – عدم قبوله. 51
47. قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها. 51
48. دعوى الاستحقاق – أداء اليمين القانونية على شرائه للمدعى فيه من طرف الخصم واقترانه بالحيازة بشروطها – أثره. 51
49. صورية – يمين متهوم – خصوصيتها. 52
50. شفعة – صورية عقد هبة – أثرها. 52
51. تفسير حكم – حالاته. 52
52. قسمة عينية – وجوب مراعاة انتفاع كل شريك بجزء من المدعى فيه بحسب ما أعد له. 53
53. مقال النقض – خلو المقال من ذكر الوسائل – أثره. 53
54. دعوى الاستحقاق – رسم صلح – وروده بعد بيع المدعى فيه – حجيته. 53
55. صدقة – انتفاء شرط معاينة الحوز – أثره. 53
56. قسمة – دفع بعدم إدخال الدائن المرتهن في الدعوى – أثره. 53
57. رسم شراء – عدم استناده على أصل الملك – حجيته في مواجهة الورثة. 54
58. طعن بإعادة النظر – مجادلة في تعليل قرار محكمة النقض – أثره. 54
59. دعوى الاستحقاق – عدم توافق الطرفين على حدود المدعى فيه – وجوب الوقوف على عين المكان. 54
60. قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها. 54
61. قسمة – عدم تقييد الإحداثات بالرسم العقاري – أثره. 55
62. رسم بيع – حجيته في مواجهة طرفيه وخلفهما العام. 55
63. شفعة – خليط بأذرع – انتفاء حالة الشياع – أثره. 55
64. قسمة – ادعاء الاختصاص بالبناء – تناقض بين أجزاء الحكم – أثره. 55

65. طعن بإعادة النظر – مفهوم انعدام التعليل. 56
66. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – تقيدها بما أثير أمامها من وسائل..... 56
67. قسمة – بيانات الرسم العقاري – حجيتها..... 56
68. طلب عارض – قضية جاهزة – أثره على الطلب الأصلي..... 57
69. قسمة – الاقتصار على ما تمت تعليته من بناء بمعزل عن الأجزاء المفرزة – أثره. 57
70. وصية – الرجوع فيها – أثره. 57
71. قسمة – عدم إدخال الحاجز تحفظيا في الدعوى – أثره..... 57
72. قسمة – إعمال القرعة – شرطها تساوي الحصص المقسومة..... 58
73. تعرض الغير الخارج عن الخصومة – إبرام محكمة النقض لقرار استئنافي بين أطرافه – أثره. 58
74. دفوع جوهرية – عدم الجواب عنها – أثره..... 58
75. طعن بإعادة النظر – أسبابه. 58
76. حكم قضائي – حجيته بين أطرافه. 59
77. مسألة فنية – وجوب الاستعانة بخبير. 59
78. دعوى الاستحقاق – شروطها..... 59
79. دعوى الاستحقاق – اختلاف الطرفين حول المدعى فيه – الوقوف عليه لتطبيق حجج الطرفين. 59
80. رفع الدعوى من ميت – مواصلتها من طرف الورثة – أثره. 60
81. دعوى الاستحقاق – عبء إثباتها. 60
82. دعوى الاستحقاق – أحكام قضائية – اختلاف آثارها من منشئة إلى كاشفة..... 60
83. قسمة – إدلاء الطرف المدعي بإراثة من انجر إليه الحق منه – أثره..... 61
84. حكم بالاستحقاق – آثاره. 61
85. طعن بالاستئناف – نطاق أثره الناشر. 61
86. شفعة – إقالة بعد البيع – أثرها..... 61
87. دعوى الشفعة – إقالة بعد البيع — نص القانون بمنع التحايل للأخذ بالشفعة أو إسقاطها 62
88. شفعة – تزاحم الشفعاء – أثره..... 62
89. قسمة – طلب إجراء تحقيق في الدعوى أمام محكمة الاستئناف – أثره على مبدأ درجات التقاضي. 62

90. قسمة – عقارات بالتخصيص – طبيعتها وعددها ومدى ارتباطها القانوني بالعقار الأصلي 62
91. ضم الملفات للبت فيها بحكم واحد – شروطه. 63
92. دعوى الاستحقاق – ادعاء الصبغة الجماعية للعقار المدعى فيه – شهادة الشهود – أثرها. 63
93. عقد منجز بعد وفاة الموروث – حجيته. 63
94. كراء سكني – إشعار بالإفراغ للهدم وإعادة البناء – عدم تضمينه مقتضيات المادة 46 من القانون 67.12 وخاصة منها أجل الشهرين – أثره. 64
95. وكالة – تجاوز الوكيل للصلاحيات الممنوحة له – أثره. 64
96. نزاع تحفيظ – طعن بالاستئناف – عدم تضمين الاستدعاء الموجه للمستأنف إنذاره بالإدلاء بأسباب استئنافه – أثره. 64
97. وفاة أحد أطراف الدعوى – أثره. 64
98. طعن بإعادة النظر – تأسيسه على سوء التعليل – أثره..... 65
99. عقد شراء عقار مثقل بتقييد احتياطي – حسن النية أو سوءها – سلطة المحكمة في استخلاصه. 65
100. عقد شراء – عقار خاضع للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية – إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل 72 من نفس القانون من طرف من له مصلحة. 65
101. استحقاق – قسمة – عدم نفي وقوعها – أثره. 66
102. دعوى الاستحقاق – رسمي شراء من نفس البائع – الترجيح بينهما بقدم التاريخ. 66
103. دعوى الاستحقاق – سبقية البت – عناصرها..... 66
104. دعوى الاستحقاق في صورة تعرض على مطلب التحفيظ – إقرار بالملك – أثره..... 66
105. دعوى الاستحقاق – تعذر الجمع بين رسمي الملكية – تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا. 67
106. دعوى استحقاق ممر – عدم تحديد وعاء التعرض الجزئي – أثره. 67
107. دعوى الاستحقاق – دفع بالحوز والتصرف في العقار المدعى فيه – عدم الجواب عنه – أثره. 67
108. دعوى الاستحقاق – ادعاء الطابع الجماعي للعقار المدعى فيه – إثباته بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك القرائن الدالة على ذلك. 68
109. دعوى الاستحقاق موضوع التعرض على مطلب التحفيظ – عدم انطباق حجة المتعرض على العقار المطلوب تحفيظه – أثره. 68

110. رسم ملكية – إنجازه بعد مسطرة التحديد الإداري وفق ظهير 18/02/1924 المتعلق بأراضي الجموع – حجيته. 68
111. قرار المحافظ – الطعن فيه – خبرة – تناقض في تقريرها – أثره. 69
112. حقوق إرثية – صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى – أثره. 69
ثانيا: القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث 70
1. مذكرة الحفظ – المرجع في تحديد موضوع الشهادة – حجيتها الرسمية. 71
2. نفقة – أسبابها. 71
3.تركة – عدم ثبوت تصفيتها قبل نشر ظهير 29/10/1962 – أثره. 71
4. حضانة – طلب إسقاطها بسبب زواج الحاضنة – طلب إضافي في المرحلة الاستئنافية بسبب الامتناع عن التمكين من صلة الرحم – اعتباره طلبا مترتبا عن الطلب الأصلي. 71
5. صحة زوجية – إقرار الطرفين به – استجماع أركانه وشروطه – عدم إبراز حالة الاستثناء – أثره. 72
6. هبة – إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب – مدى اعتباره مانعا من اعتصارها وفقا لما هو مقرر في الفقه. 72
7. نفقة – اقتطاع النفقة بالخارج تنفيذا لحكم أجنبي – أثره. 72
8. قتل مانع من الإرث – شروطه. 73
9. زواج – شروط انعقاده – حصول الرضا قبل الإشهاد به – أثره. 73
10. حضانة – انتقال الحاضنة بشكل مؤقت وعرضي إلى بلد خارج المغرب – أثره. 73
11. تطليق للشقاق – الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج – حكم بثبوت الزوجية – أثره. 74
12. مستنتجات النيابة العامة – عدم الإشارة إليها في صلب الحكم – أثره. 74
13. صدقة – إبرامها حال إحاطة الدين بمال المتصدق – أثره. 74
14. موت المفقود – شروط الحكم به. 75
15. تسليم بنت لزوجين قصد التكفل بها – صدور حكم قضى بالتطليق بينهما – أحقية والدة البنت في استرجاعها. 75
16. هبة – إحداث تغييرات وإصلاحات في الشيء الموهوب من طرف الموهوب له – مانع من الاعتصار. 75
17. وصية – دعوى حصر المستفيدين منها – شروطها. 75
18. تطليق – تقدير المتعة المترتبة عنه – عناصر القانون الواجب مراعاتها. 76
19. صدقة – حصة مشاعة – تاريخها سابق لصدور مدونة الحقوق العينية – القانون الواجب التطبيق. 76

20. مستحقات التطليق – العناصر المعتمدة في تقديرها..... 76
21. نفقة – طلب إسقاطها – حكم بالرجوع لبيت الزوجية وبإفراد الزوجة في السكنى – تاريخ عقد كراء بيت الزوجية لاحق لتاريخ تحرير محضر امتناع الزوجة عن الرجوع – أثره. 77
22. تعيين قيم – تبليغه بالاستدعاء – خلو الملف مما يفيد البحث عن الطرف المعني بالتبليغ – أثره.
23. مرض الموت – دعوى الإبطال بسببه – أجل تقادمها. 77
24. عقد زواج بالخارج – طلب الحكم بثبوت الزوجية – أثره. 78
25. توثيق عدلي – تأسيس رسم صدقة على شهادة المحافظة العقارية محررة بتاريخ لاحق ومتأخر عن تاريخ التلقي – عدم احترام ضوابط المهنة – أثره. 78
26. مصاريف التعليم الخصوصي للأبناء – عسر الأب – أثره. 78
27. حضانة – طلب إسقاطها – انتقال الأب إلى المغرب للاستقرار به – مراعاة مصلحة المحضون. 78
28. هبة – مرض مخوف – شهادة العدلين بالأتمية – أثره. 79
29. وصية – وكالة للموصى لها بالبيع في تاريخ لاحق للوصية – أثرها. 79
30. هبة – مرض مخوف – شروطه. 79
31. قرار استئنافي بالإذن بالتعدد – عدم قابليته للطعن. 80
32. صحة زوجية – استجماع أركانها وشروط صحتها – إقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية – أثره. 80
33. تقدير المتعة ومستحقات الأبناء – وجوب إبراز العناصر المعتمدة في ذلك..... 80
34. حضانة – قرار استئنافي بإسقاطها – إيقاف تنفيذه – صيرورة قرار اسقاط الحضانة مبرما – أثره. 80
35. شوار – إنكار الزوج – أثره..... 81
36. صداق مؤجل – تضمينه بعقد الزواج – دين بذمة الزوج..... 81
37. سبقية البت في النزاع – حكم ابتدائي – حجيته. 81
38. طلب الإذن بالسفر بالمحضون – اختصاص المحكمة الابتدائية في إطار ولايتها العامة. 81
39. تطليق – رفع مبلغ المتعة – وجوب إبراز عناصر التقدير..... 82
40. نفقة – حكم أجنبي – حجيته. 82
41. محكمة الإحالة – تقيدها بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض. 82
42. تبليغ حكم – رفض التوصل – أثره..... 82
43. حكم بالرجوع لبيت الزوجية – تواجد الزوجة المحكوم عليها خارج المغرب – محضر امتناع التنفيذ – أثره. 83

44. تطليق للشقاق – طلب مضاد بالنفقة – أثره. 83
45. نسب – لحوقه بالخاطب للشبهة – شروطه. 83
46. نسب – عدم إجراء خبرة جينية – أثره. 83
47. طلاق قبل البناء – آثاره. 84
48. ثبوت الزوجية – السبب المانع من توثيق الزواج في وقته – سلطة المحكمة في تقديره. 84
49. نسب – عدم تحقق شروط لحوقه – أثره. 84
50. ثبوت الزوجية – إقرار الطاعن بالعلاقة الزوجية – أثره. 84
51. عقد صدقة – تقييدها بالرسم العقاري – إنشاء حق العمرى من طرف المتصدق عليها لفائدة زوجها – أثره. 85
52. تحجير – خبرات فنية – حجيتها. 85
53. عقد هبة – موانع الاعتصار – إثباتها. 85
54. صدقة – تقييدها بالرسم العقاري – أثره. 86
55. وقت الزيارة – عدم اتفاق الأبوين على تنظيمه – مراعاة المحكمة لمصلحة المحضون. 86
56. مخالفة مهنية – إخلالات توثيقية منسوبة للعدل – وجوب البحث في مدى ثبوتها في حقه من عدمه. 86
57. نفقة – سلطة المحكمة في تقديرها – عدم التأكد من الدخل الحقيقي – أثره. 86
58. ثبوت الزوجية – نفي الطاعن لأي علاقة زواج بالمطلوبة وإقراره بالخطبة – أثره. 87
59. طلب إعادة النظر – شروطه. 87
60. حضانة – طلب إسقاطها – محضر مفوض قضائي بامتناع تسليم المحضونة لوالدها – حجيته. 87
61. مرض الموت – عدم تحقق شروطه المعتبرة شرعا – أثره. 88
62. هبة – تحقق الدين قبل إنجازها – أثره. 88
63. قسمة – خبرة – حجيتها. 88
64. وعد بالبيع – تسلم البائع لمبلغ مالي كعربون – تحديد تاريخ توثيق عقد البيع النهائي – عدم تنفيذ الالتزامات المقابلة داخل الأجل – أثره. 88
65. رسم رجعة – طلب إبطاله – ثبوت صحته من الناحية الشرعية – أثره. 89
66. نفقة – حكم أجنبي – حجيته. 89
67. مستحقات مترتبة عن الطلاق – حكم أجنبي بالتعويض عن الفراق – حجيته. 90
68. نفقة – ادعاء الإنفاق – عبء إثباته. 90

69. سكن الأبناء – تحديد واجبه مستقلا عن النفقة – مراعاة المادة 168 من مدونة الأسرة 90
70. نفقة – ابن راشد مصاب بإعاقة – عبء إثبات الكسب أو توفره على مال ينفق منه..... 90
71. طلب إسقاط الحضانة – زواج الأم الحاضنة – أثره. 91
72. ثبوت الزوجية – سلطة المحكمة في تقدير المانع من توثيق عقد الزواج في إبانه..... 91
73. طلب الالتحاق ببيت الزوجية بالمغرب – تواجد الزوجة وعيشها رفقة الأبناء ببيت الزوجية بالخارج – مراعاة مقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة. 91
ثالثا: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية 92
1. عقد كراء – إبرامه من طرف أحد المالكين على الشياع – أثره. 93
2. وعد بالبيع – تماطل في تنفيذ الالتزام – أثره. 93
3. فتح مسطرة التصفية – شروط الحكم به..... 93
4. مخطط الاستمرارية – عدم الوفاء بالديون – أثره. 93
5. دين – تعلقه بالمدة السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية – صدور قرار استئنافي بشأنه – أثره. 94
6. دين – خبرة – إقرار المقاولة المدينة – أثره. 94
7. تأمين – كتمان أو تصريح كاذب – أثره. 94
8. تأمين – استثناء من الضمان – أثره. 95
9. حجز لدى الغير – طلب رفعه – مبرراته. 95
10. فتح مسطرة التسوية – دين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين – المنازعة فيه من طرف المقاولة – أثرها..... 95
11. قوة الشيء المقضي به – ثبوت شروطها – أثرها. 96
12. عقد كراء – عقار مشاع – عدم التوفر على النصاب القانوني ــ مآله..... 96
13. تقادم – انقطاعه بوجه صحيح – أثره. 96
14. تعويض عن حادث تصادم بحري – تأمين – أثره. 97
15. طلب استرجاع مبلغ مالي – تنفيذ قرار استئنافي – نقضه – أثره. 97
16.علامة تجارية – محضر مفوض قضائي بمعاينة السلع التي تحمل علامة مشابهة ومزيفة – حجيته..... 97
17. إنذار عقاري – تبليغه بعنوان غير العنوان الوارد بعقد القرض – تعيين قيم في حق الطرف المدين – أثره. 98
18. رهن رسمي – إثبات انقضاء الدين المبرر لانقضاء الرهن والتشطيب عليه. 98

19. حجز لدى الغير – تصريح المحجوز لديه ـ الإدلاء بوثيقة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح – أثره. 98
20. نقض – عدم تأسيس الوسيلة على أحد أسباب النقض المحددة قانونا – أثره. 99
21. نقض – عدم تضمين الوسائل أي نعي على القرار المطعون فيه – أثره. 99
22. خبرة – منازعة فيها – عدم جواب المحكمة – أثره. 99
23. حجز تنفيذي – عدم جواز تمديده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن. 99
24. مديونية الشركة – رفع الدعوى في مواجهة الشريك – أثرها..... 100
25. طعن بالاستئناف – مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف – نطاقه. 100
26. تسجيل بالسجل التجاري – قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس. 100
27. فسخ بقوة القانون – شروط اتفاقية واردة في عقد الكراء – عدم احترامها – أثره. 101
28. نقض – عدم بيان الوسيلة لمكمن التفسير الضيق لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود – أثره. 101
29. تأمين – تعويض في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية – دفع بانعدام الصفة – أثره. 101
30. مقال إدخال الغير في الدعوى – عدم تقديم أي طلبات في مواجهته – حكم بعدم قبوله – عدم جواز تدارك هذا الإخلال لأول مرة خلال المرحلة الاستئنافية..... 102
31. مسؤولية الناقل البحري – دعوى مقدمة خارج أجل السنة من وصول البضاعة ووضعها رهن إشارة المرسل إليه – تقادمها..... 102
32. حجز لدى الغير – مسؤولية المحجوز لديه طبقا للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية. 102
33. دعوى رفع السقوط – السبب الأجنبي المتطلب بمقتضى المادة 690 من مدونة التجارة. 103
34. عقوبة سقوط الأهلية التجارية – الأسس الموضوعية المعتمدة في تحديدها..... 103
35. حجز تحفظي – شروط رفعه. 103
36. حماية الاسم التجاري – شمول اتفاقية باريس لجميع دول الاتحاد الأوروبي – عدم الالتزام بإيداعه أو تسجيله – أثره. 103
37. شركة مدنية عقارية — تفويت حصة فيها للغير ـ تضمين النظام الأساسي شرط الحصول على. ترخيص الشركة قبل تفويت الحصة – أثره. 104
38. شرط فاسخ – أثره. 104
39. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – عدم الجواب على وسيلة مثارة من طرف الخصم – أثره. 104
40. فتح مسطرة التسوية القضائية – تصريح الدائن بالدين خارج أجل الشهرين – أثره. 105

41. رهن رسمي – وروده في عقد عرفي – مخالفة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية – أثره..... 105
42. علامة تجارية – عبء إثبات شهرة العلامة حسب اتفاقية باريس. 105
43. علامة تجارية – عدم رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية – أثره. 105
44. تقادم دعوى الإبطال – تاريخ بداية احتسابه طبقا للمادة 61 من القانون رقم 17–95..... 106
45. رهن رسمي – عقد كفالة – وجوب البحث في شروط التجديد المقرر في الفصل 350 من قانون الالتزامات والعقود..... 106
46. طلب تسليم سيارة – استعمال الدائن لحق الحبس إلى حين الوفاء بالدين – أثره..... 106
47. نقل بحري – وصول البضاعة إلى الميناء – أثره. 106
48. علامة تجارية – تزييف – إثباته بمحضر معاينة المفوض القضائي – أثره. 107
49. غش في التزويد بالكهرباء – عدم إشارة محاضر المعاينة إلى اسم محررها – حجيتها. 107
50. عوار بحري – اتفاقية هامبورغ – الإخلال بإجراء رسالة الاحتجاج – تعطيل قرينة الخطأ المفترض – إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات. 107
51. مسؤولية الناقل البحري – نقص في البضاعة المنقولة – تقرير خبرة بكون الخصاص مما يتسامح فيه – حجيته. 108
52 عيب خفي – سوء نية الصانعة – أثره..... 108
53. منافسة غير مشروعة – إثباتها..... 108
54. طعن بإعادة النظر – حالاته..... 109
55. وصولات كرائية — إنكار محتواها – أثره..... 109
56. تفويت أسهم – سبقية البت في النزاع بموجب قرار استئنافي – حجيته. 109
57. شركة مساهمة – محاضر جموع عامة عادية وغير عادية – أسباب بطلانها..... 109
58. كراء تجاري – أمر استعجالي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – حجيته الوقتية..... 110
59. طعن بإعادة النظر – إغفال البت في أحد الطلبات – أثره. 110
60. محكمة الإحالة – عدم تقيدها بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض – أثره. 110
61. مسطرة ودية – تفعيلها قبل اللجوء إلى القضاء – أثره. 111
62. مسؤولية – إخلال بالتزام عقدي – رسائل إلكترونية متبادلة بين الطرفين – حجيتها. 111
63. تبليغ – مكتب المحامي كموطن مختار – أثره..... 111
64. مديونية – إقرار – تجزئته – شهادة الشهود – حرية الإثبات. 112

65. مديونية – حكم قضائي نهائي – حجيته. 112
66. تشطيب على أصل تجاري – اختصاص رئيس المحكمة بصفته تلك للبت فيه. 112
67. دين ناشئ قبل صدور حكم فتح المسطرة – إشعار الغير الحائز – الطبيعة العمومية للدين – أثرها. 113
68. حجز لدى الغير – انتفاء صفة مدين المدين – أثرها. 113
69. دين أصلي – انقضاؤه – أثره بالنسبة للكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية. 113
70. تحكيم – اتفاق على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث – أثره. 114
71. مسؤولية بنكية – إخبار البنك بسحب التوكيل من الوكيل – صرف مبلغ الشيك بعد ذلك – أثره. 114
72. تعيين قيم – مبرراته. 114
73. مسؤولية بنكية – التزام الموثق شخصيا بأداء مبلغ الدين للبنك – اقتطاع البنك نفس المبلغ من الحساب البنكي للمقترض – أثره. 114
74. تبليغ – منازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة – أثرها. 115
75. توجيه إنذار في إطار القانون القديم – صدور حكم ابتدائي بشأنه قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ – أثره. 115
76. توجيه إنذار للمكتري بالإفراغ – خلو الإنذار من الإشارة إلى الاستعمال الشخصي – أثره على التعويض. 115
77. تعيين قيم – وجوب التأكد من احترام الإجراءات المسطرية الواردة في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية. 116
78. علاقة كرائية – إقرار الطرفين بوجودها – إنذار بأداء واجبات الكراء – سلطة المحكمة في تقدير الأجل المعقول. 116
79. طعن بإعادة النظر – عدم الجواب عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم – اعتباره حالة من حالات انعدام التعليل الموجب لإعادة النظر. 116
80. توجيه إنذار بالأداء والإفراغ – سلوك مسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد قبل نفاذ القانون الجديد – أثره. 117
81. عقد كراء – تفويت العقار المكترى – أثره. 117
82. واجبات الكراء – تجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود – عدم جواز إثبات الوفاء بها بشهادة الشهود. 117
83. تقادم – احتسابه ابتداء من تاريخ إنهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين. 118
84. حكم بالزيادة في السومة الكرائية – توجيه إنذار بأداء الفرق المحكوم به – أثره. 118

85. محضر إرساء المزاد العلني – وجود كراء سابق على تاريخ الشراء – أثره. 118
86. مطل المكتري – توجيه إنذار في القانون القديم – أثره..... 119
87. طعن بإعادة النظر – أسبابه. 119
88. مسؤولية بنكية – تقادم – القانون الواجب التطبيق..... 119
89. ثمن إجمالي مقترح من طرف الخبير – إهمال مناقشة وثيقة الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة – أثره. 120
90. طلب إجراء خبرة مقرون بطلب تعويض مسبق – الأثر الناشر للاستئناف – نطاقه. 120
رابعا: القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية 122
1. ترخيص بحيازة السلاح – السلطة التقديرية للإدارة في رفضه – مشروعية قرارها. 123
2. حق المواطن في التعليم – قرار الجامعة بفرض رسوم على الموظفين للتسجيل في سلك الدكتوراه – مشروعيته. 123
3. قرار وزيري مشترك – استرجاع الأراضي المملوكة للأجانب – أجل الطعن فيه..... 123
4. طبيب – قرار برفض استقالته – مشروعيته. 124
5. تكليف بمهمة – قرار الإعفاء منها – مشروعيته..... 124
6. قرار إداري – رفض شهادة إدارية لنفي صبغة جماعية على عقار غير محفظ – مشروعيته. 125
7. رئيس مجلس جماعي – اتفاق بتعيين منصب رئيس ديوان – أثره..... 125
8. قرار مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي – رفض جدولة أصل الديون والإعفاء من الفوائد وصوائر المستحقات والمساهمة – مشروعيته. 125
9. قرار مجلس نيابي – موافقة على التخلي عن أرض جماعية لأحد أفراد الجماعة – مشروعيته. 126
10. محضر اجتماع لجنة إدارية – تأسيسه على عقد كراء إدارة الأملاك المخزنية لعقارها – رفع السومة الكرائية – أثره. 126
11. قرار اقتطاع من الأجرة – مشروعيته. 126
12. قرار رفض تفويت سكن إداري – مشروعيته..... 127
13. غرامة تهديدية – شروطها. 127
14. تقادم – ديون مستحقة على الدولة والجماعات المحلية – القانون الواجب التطبيق..... 127
15. صفقة عمومية – مكنة التأشير على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل – قرار المجلس الأعلى للحسابات – مشروعيته..... 128

16. قرار إداري – شروطه وقف تنفيذه..... 128
17. قرار وزير المالية – تعلقه بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية – طبيعته. 128
18. تعويض عن المكافأة – شروط استحقاقه. 129
19. مقرر عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة – مشروعيته. 129
20. قرار ضمني برفض شهادة الماستر – مشروعيته. 129
21. قرار العزل من أسلاك الوظيفة العمومية – مشروعيته..... 130
22. قرار سلبي صادر عن رئيس الجماعة – دعوى موازية – شروطها. 130
23. رخصة إدارية – ترخيص بفتح مقهى وسط حي سكني – مشروعيته. 131
24. قرار الإدارة برفض الإعانة المالية في إطار مخطط المغرب الأخضر – مشروعيته..... 131
25. دين – تعلقه بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير – عدم جواز تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة..... 131
26. اختصاص نوعي – طلب تعويض عن خطأ المحافظ في تأسيس رسم عقاري – الجهة المختصة بالبت فيه. 132
27. اختصاص نوعي – موضوع النزاع يدخل في إطار النشاط التجاري للشركة – اختصاص المحاكم التجارية..... 132
28. اختصاص نوعي – عقد نقل – تعويض عن الضرر اللاحق من جراء سقوط من القطار – اختصاص القضاء التجاري..... 132
29. اختصاص نوعي – تدبير مفوض لشركة تجارية – تعويض عن الأضرار الناتجة عن تسرب المياه – اختصاص القضاء الإداري..... 132
30. اختصاص نوعي – تنظيم ورشات تكوينية لفائدة الأطر العاملة – تعاقد استنادا إلى مسطرة طلب العروض – اختصاص القضاء الإداري. 133
31. دفع بعدم الاختصاص النوعي – التمسك بكون الاختصاص يعود للمحكمة التجارية – صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بالاختصاص النوعي – طعن بالاستئناف أمام محكمة النقض – أثره. 133
32. قرار العزل – تأسيسه على أسباب مادية وقانونية – مشروعيته..... 133
33. قرار المحافظ بقبول تعرض استثنائي – مشروعيته..... 134
34. قرار ضمني لرئيس مصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية – موضوعه رفض تسليم وصل إيداع الملف التقني الخاص بتجزئة عقارية – مشروعيته. 134
35. قرار معدوم – صدوره عن جهة غير مختصة بإصداره – أثره..... 135

36. قرار الإعفاء الصادر عن رئيس الحكومة – الطعن فيه بالإلغاء – الجهة المختصة بالبت فيه. 135
37. اختصاص نوعي – برنامج الضمان متعدد المخاطر في إطار مخطط المغرب الأخضر – التزام شركة التأمين بضمان الأضرار الناتجة عن الظروف المناخية – اختصاص القضاء الإداري. 135
38. قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط – موضوعه رفض شهادة بعدم الطعن بالنقض – مشروعيته. 136
39. بطلان إجراءات تنفيذ قرار استئنافي – العبرة بمنطوق القرار موضوع التنفيذ. 136
40. قرار عزل من أسلاك الأمن الوطني – شريط فيديو مستند عليه من طرف المجلس التأديبي – مشروعيته. 136
41. قرار بإلغاء الترخيص باجتياز مباراة – مشروعيته. 137
42. قرار الجماعة السلالية – قرار ضمني للسلطة المحلية برفض تنفيذه – مشروعيته. 137
43. قرار ضمني برفض التشطيب على السيارة من بيان القبول المؤقت – مشروعيته..... 137
44. قرار إداري – سلوك مسطرة التظلم – أثره..... 138
45. ترخيص بالبناء – عقار غير محفظ محل منازعة في حقيقة التملك على الشياع – أثره. 138
46. اختصاص نوعي – مسطرة التحفيظ – تعرضات – الجهة المختصة للبت هي محكمة التحفيظ. 138
47. قرار المحافظ – رفض تقييد حكم قضائي نهائي – مشروعيته..... 139
48. قرار ترخيص بالبناء – عقار مملوك على الشياع – مشروعيته..... 139
49. تعاقد بموجب سندات الطلب – شروط صحته. 139
50. تبليغ – عدم الإشارة إلى الهوية الكاملة للمبلغ إليه وتوقيعه – أثره..... 140
51. تصويت على مقرر عزل رئيس مجلس جماعة – أثره..... 140
52. طلب الأجرة عن تدريس ساعات إضافية بالجامعة – خضوعها لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.11 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2008..... 141
53. تنفيذ – توصل الإدارة بإخبار بالحجز – عدم الإدلاء بأي تصرف إيجابي – أثره. 141
54. قرار عزل نائب رئيس لجنة التعمير بالجماعة – تشييده لبناء في ملكه بدون رخصة – أثره. 141
55. تعويض عن الضرر – إثباته..... 142
56. طلب إيقاف تنفيذ قرار استئنافي – مبرراته. 142
57. مجلس الجماعة – إجراء انتخابات تكميلية – المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق..... 142

58. اختصاص نوعي – نزاعات ناشئة عن تنفيذ اتفاقية بين شركة العمران والسلطات العمومية – اختصاص القضاء الإداري..... 142
59. طلب التجريد من العضوية في مجلس الجهة – ترحال سياسي – مفهومه. 143
60. قرار العامل برفض اتخاذ قرار العزل – مستشار جماعي – ارتباطه مع الجماعة برخصة استغلال محل تجاري – أثره. 143
61. اتفاقية التبادل الحر – عمليات توريد واستيراد – إجراء مراقبة لاحقة على المنشأ من طرف إدارة الجمارك – أثره..... 144
62. قرار الشفعة – صدوره عن وزير المالية أو من فوض إليه في ذلك – أجل الطعن فيه. عيب الاختصاص – عدم ارتباطه بأجل الطعن القضائي – اختلاف بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء – أثره. 144
63. توجيه رسالة إلى الملزم بأداء الضريبة – عنوانه الوارد في إقراره – رجوعها بالبريد المضمون بملاحظة أن العنوان غير تام – أثره. 144
64. صفقة عمومية – خصوصية مسطرة الإثبات..... 145
65. تبليغ – مفهوم «عنوان مغلق» الوارد في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب. 145
66. ضريبة على القيمة المضافة – شروط فرضها وتصحيحها. 145
67. طعن بالاستئناف – حكم متعلق بالاختصاص النوعي – محكمة النقض هي المختصة بالبت كدرجة ثانية..... 145
68. ضرائب – تقادمها – حجز تحفظي على السجل التجاري – أثره..... 146
69. مسطرة الفرض التلقائي – شروطها. 146
70. مسؤولية الدولة – تأسيسها على مبدأ التضامن. 146
71. طريق سيار — حصول ضرر أثناء استعمالها بسبب أفعال وأخطاء الغير ـ أطراف الدعوى. 146
72. ضريبة على الأرباح العقارية – تعويض محكوم به عن غصب عقار من طرف الإدارة – طبيعته. 147
73. خطأ قضائي – حكم بالبراءة – سلطة الملاءمة الموكولة للنيابة العامة – أثرها. 147
74. ضريبة على الدخل – تعويض عن المغادرة الطوعية – خضوع جزء منه لإعفاء محدد بموجب القانون..... 147
خامسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية 148
1. مسطرة الاستماع إلى الأجير – تعذر إنجازها أو إتمامها – اللجوء إلى مفتش الشغل – مجرد إجراء إداري..... 149
2. دعوة للالتحاق بالشغل – رسالة إلكترونية – حجيتها. 149

3. مهلة الإخطار – عقد غير محدد المدة – شرط سريان مفعوله. 149
4. شغل موسمي – استخلاصه من طبيعة النشاط. 149
5. راتب الشيخوخة – شروط الاستفادة منه..... 150
6. مقرر الفصل – صدوره عن محام دون الإشارة فيه إلى النيابة عن المشغلة – أثره. 150
7. عدم الالتحاق بمقر العمل الجديد داخل الأجل – أثره. 150
8. عقد شغل – إنهاؤه بسبب تعرض واجهة محل العمل للمسح من طرف السلطة – أثره..... 151
9. قرار الفصل التأديبي – تقاعس المشغل عن اتخاذه داخل أجل معقول من تاريخ الاستماع إلى الأجير – أثره. 151
10. مسطرة الاستماع للأجير – شكلياتها وضوابطها. 151
11. أجير أجنبي – اتفاقية دولية – أولويتها في التطبيق. 151
12. دعوى الفصل – أجل رفعها من طرف الأجير. 152
13. تغيب عن العمل لأكثر من أربعة أيام – عدم استجابة الأجير لإجراء فحص طبي مضاد – أثره. 152
14. قرار الفصل من الشغل – أسباب مالية واقتصادية – وجوب احترام المسطرة الواردة ضمن المادة 67 وما يليها من مدونة الشغل. 152
15. توقف عقد الشغل – إغلاق المحل بسبب الإصلاح – عدم دعوة الأجير للالتحاق بالشغل بعد استئناف المشغل لنشاطه – أثره. 153
16. عقوبة الفصل من الشغل – تراكم الأخطاء المنسوبة إلى الأجير – إثباتها. 153
17. فصل الأجير من الشغل – خيانة الأمانة – صدور حكم ببراءته منها – حجيته. 153
18. مقرر الفصل — أجل الطعن فيه أجل سقوط– الطعن أمام محكمة غير مختصة ـ إجراء غير قاطع. 153
19. حق المشغل في مراقبة وضبط الشغل – نطاقه. 154
20. عقد شغل – إيقافه إلى حين توفر المشغلة على طلبية جديدة مع الاحتفاظ بالأجيرة – أثره. 154
21. ضرر – عدم جواز التعويض عنه مرتين..... 154
22. طلب تعويض عن طرد تعسفي – انتفاء عنصر أداء الأجر مقابل الشغل – أثره. 155
23. تعويضات عن الضرر والإخطار والفصل – الأساس المعتمد في احتسابها..... 155
24. رفض الأجير الحضور لجلسة الاستماع — أثره. 155
25. نشاط المشغلة هو العمل بالأوراش – اشتغال الأجير بكيفية مستمرة – نهاية العمل بالورش – أثره. 155

26. صلح تمهيدي – توصيل استلام مبلغ التعويض – استيفاؤه لشروط المادة 41 من مدونة الشغل – أثره. 156
27. تبليغ – شركة – عنوان مقرها الاجتماعي هو المبين في نسخة السجل التجاري – تبليغها بالحكم في عنوان آخر – أثره. 156
28. استقالة الأجير – ادعاء صدورها تحت الإكراه – عبء إثباته. 156
29. عقد شغل – تكليف الأجير بمهمة بناء على قرار الإدارة – إعفاؤه – أثره. 156
30. عقد شغل – تضمينه بند يخول الحق في نقل الأجير إلى جميع فروع المشغلة – أثره. 157
31. عقد شغل – إثباته بكافة وسائل الإثبات – رسائل إلكترونية – حجيتها. 157
32. مقرر الفصل – توجيه نسخة منه إلى مفتش الشغل – عدم التوصل الفعلي – أثره. 157
33. نائب مندوب الأجراء – شرط الاستفادة من التعويض المضاعف – ارتباطه بالصفة وليس بالمهمة. 157
34. شرط عدم المنافسة – إنهاء عقد الشغل – تقديم طلب مقابل احترام شرط عدم المنافسة قبل حلول الأجل المتفق عليه في العقد – أثره. 158
35. فصل من العمل – ادعاء المغادرة التلقائية – عدم إثباتها – أثره. 158
36. مندوب الأجراء – عدم احترام مسطرة فصله من العمل – أثره. 158
37. استقالة – إنهاء عقد الشغل بإرادة الأجير – دفع بالأمية – أثره. 159
38. مقاولة وسيطة في التشغيل – وضع أجرائها رهن إشارة الشركة المستعملة – أثره. 159
39. مسطرة الاستماع إلى الأجير – تعذر إجرائها – اللجوء إلى مفتش الشغل – مجرد الإخبار بمآلها. 159
40. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – حالاته الواردة في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية. 159
41. طعن بإعادة النظر – عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية – أثره. 160
42. طعن بإعادة النظر – تأسيسه على عدم الإشعار بالأمر بالتخلي والجلسة التي عين بها الملف – أثره. 160
43. فصل من العمل – إثبات استمرار الشغل بصفة مستمرة – شهادة الشهود – حجيتها. 160
44. فصل من العمل – محاضر استماع إلى الأجير من أجل أخطاء سبق ارتكابها – حجيتها. 161
45. طعن بإعادة النظر – أسبابه. 161
46. شرط عدم المنافسة – ثبوت الإخلال به من طرف الأجير – أثره. 161
47. فصل من العمل – ثبوت الخطأ الجسيم – أثره. 161
48. عمل موسمي – التزام بمهام وقت الإبحار – أثره. 162

49. مسطرة الاستماع إلى الأجير – ضمان حقوق الدفاع. 162
50. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – مفهوم انعدام التعليل. 162
51. قرار محكمة النقض – الطعن فيه بإعادة النظر – تأسيسه على خرق قاعدة التوازن بين الخصوم – أثره. 163
52. حالات إعادة النظر في قرارات محكمة النقض – تحديدها على سبيل الحصر في الفصلين 375 و379 من قانون المسطرة المدنية. 163
53. دعوى التعويض عن الطرد التعسفي – عبء إثبات العلاقة الشغلية واستمراريتها..... 163
54. حادثة شغل – عمل بصفة مؤقتة – أثره. 163
55. حادثة – وقوعها في الفترة التي كان ورش المشغل متوقفا عن العمل – طبيعتها القانونية..... 164
56. مرض مهني – إيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهوره. 164
57. حادثة شغل – عدم التأكد من ماديتها خلال جلسة البحث – أثره. 164
58. مرض مهني – إحلال كل مؤمن محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل. 164
59. مرض مهني – خبرة – توصل أحد أطراف النزاع بمكتب دفاعه – أثره..... 165
60. تغيب عن العمل – اعتقال الأجير – تعذر الاستماع إليه داخل الأجل القانوني – أثره. 165
61. فصل من العمل — فرن عمومي ـ القانون الواجب التطبيق. 165
62. غرامة إجبارية – كيفية احتسابها. 166
63. مرض مهني – جواز تقديم دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع..... 166
64. عقد شغل – إشارته إلى عامل مؤقت – أثره. 166
65. طعن بالنقض – قرار استئنافي غيابي – وجوب تبليغه لاستنفاذ أجل الطعن بالتعرض. 166
66. حادثة شغل – عدم احترام الطبيب المعالج للضحية لمقتضيات المادة 22 من القانون 18.12 – أثره. 167
67. دعوى تفاقم الضرر – استنفاذ جميع نسب القدرة البدنية – أثره. 167
68. حكم بإرجاع الأجير إلى عمله – امتناع المشغلة عن تنفيذه – أثره. 167
69. غرامة إجبارية – شروط الحكم بها. 168
سادسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية 170
1. جريمة غسل الأموال – عناصرها التكوينية – خلو الملف من أي أدلة أو قرائن – أثره..... 171

2. طعن بالتعرض – تبليغ دفاع المتعرض بالاستدعاء – أثره. 171
3. جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية – عنصر العلم – سلطة المحكمة في استخلاصه إيجابا أو سلبا. 171
4. محاولة المساعدة على ارتكاب جنحة غسل الأموال – عناصرها التكوينية. 172
5. دفع موضوعي – عدم جواب المحكمة عنه إيجابا أو سلبا – أثره. 172
6. تحقيق إعدادي – اعتماد المحكمة تصريحات لم تكن موضوع الأمر بالإحالة – أثره. 172
7. جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية — وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي. 173
8. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – مجادلة في التعليل – أثره. 173
9. ظروف التخفيف – تمتيع المتهم بها – أثرها. 173
10. محكمة الإشكال في التنفيذ – نطاق اختصاصها. 174
11. نقض – طرف مدني – قرار بعدم المتابعة – حالات الطعن فيه. 174
12. غرفة المشورة – نطاق اختصاصها. 174
13. حادث فجائي – شروطه. 174
14. حادثة سير – تعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني – مراعاة طبيعة عمل المصاب وقت الحادث. 175
15. الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير – ظروف التخفيف – سلطة المحكمة في منحها مع تعليل ذلك. 175
16. تعويض – خسائر مادية لاحقة بسيارة – خبرة تواجهية – حجيتها. 175
17. حادث فجائي – انتفاء شروطه – أثره. 176
18. حادثة سير – سحب وإلغاء رخصة سياقة أجنبية – مخالفة اتفاقية جنيف بشأن السير على الطرق المؤرخة في 19/04/1949 – أثره. 176
19. القذف ونشر خبر زائف – موقع إلكتروني متاح للعموم – عدم ثبوت صحة ما تضمنه البلاغ المنشور – أثره. 176
20. نشر القذف أو السب – النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل – أثره. 177
21. شكاية مباشرة – توجيه الاتهام للصحفي كاتب المقال ولمدير الجريدة – عدم إدخال أرباب الجرائد – أثره. 177
22. هتك عرض قاصر بدون عنف:
قضايا الأحداث – النطق بالحكم في جلسة سرية – أثره.
متابعة الحدث كفاعل أصلي – عدم متابعة القاصرة لوفاتها – الأساس القانوني.
إدانة الحدث – اعترافه في سائر مراحل البحث – قناعة المحكمة. 178

23. جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين – مكالمات هاتفية موضوع مسطرة الالتقاط والتصنت بناء على أمر قاضي التحقيق – حجيتها. 178
24. جنحة الفساد – انعدام الركن المعنوي لدى القاصرة – أثره. 179
25. جنحة التحريض على الدعارة – عدم جواز متابعة قاصرة باعتبارها ضحية طبقا للفصل 497 من القانون الجنائي.....179
26. طعن بالاستئناف – مطالب بالحق المدني – عدم إنذار الطاعن بأداء الرسم الجزافي – أثره. .180
27. نقض – تقديم مذكرة داخل الأجل – إجراء إلزامي ما عدا في الجنايات. 180
28. جنحة التحريض على الدعارة – شرط العلنية – مدى تحققه في اتصالات الطرفين عبر تطبيق الواتساب.....180
29. جناية التزوير في محرر رسمي – تضمين محضر معاينة واستجواب تصريحات مخالفة لما صرحت به المطالبة بالحق المدني – أثره. 181
30. نقض – غموض الوسيلة – أثره.....181
31. تزوير في محرر رسمي – تعذر الحصول على الوثيقة الأصلية – جواز النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة. 181
32. تزوير في محرر عرفي – محضر جمع عام – طبيعته القانونية. 181
33. صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة والحجج. 182
34. طلب إيقاف التنفيذ – قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية – قرار محكمة النقض برفض طلب النقض – الطعن فيه بإعادة النظر – أثره.....182
35. جناية التزوير – إثباتها – خبرة – حجيتها.....182
36. مصادرة – تدبير وقائي – نطاقه. 183
37. عقوبة سجنية – عدم جواز قابليتها لإيقاف التنفيذ عملا بالفصل 55 من القانون الجنائي.....183
38. جريمة استعمال الزور – تقادمها – تاريخ بداية احتسابه. 186
39. تزوير – وثيقة رسمية – مفهومها في القانون الجنائي. 184
40. تحقيق إعدادي – مشاركة أحد القضاة في التحقيق وفي البت في موضوع القضية – أثره. 184
41. تزوير – وكالة عرفية – تصحيح إمضاءها – أثره. 184
42. جنحة الإدلاء بتصريحات كاذبة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في استخلاص قناعتها.....185

43. شهادة الزور – عناصرها التكوينية. 185
44. تحقيق إعدادي – سلامة إجراءات التحقيق – أثرها.
شهادة الشهود – شروط استيفائها. 185
45. طلب النقض – مطالب بالحق المدني – نطاق نظر محكمة النقض. 186
46. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – عدم الجواب عن الدفوع هو بمثابة رفض ضمني لها. 186
47. جنحة الاتجار في الخمور – سلطة المحكمة في تحديد العقوبة. 187
48. طعن بالاستئناف – مطالب بالحق المدني – عدم استدعائه – أثره. 187
49. جنحة قطع ونقل أشجار طبيعية النبت بدون رخصة – الطابع الغابوي للأرض – إثباته. 187
50. تحديد العقوبة وتفريدها – نطاق السلطة التقديرية للمحكمة. 188
51. شهادة الشهود – تعزيزها بشهادة طبية – سطلة المحكمة في تقدير أدلة الإثبات. 188
52. صندوق ضمان حوادث السير – طرف في الدعوى – إدلاء دفاعه بمستنتجاته الكتابية – أثره. تعويض – إحلاله في الأداء – إعسار المحكوم عليه. 188
53. حادثة سير – استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش – نطاق تطبيق المادة 198 من مدونة الأسرة 189
54. تعويض – العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة – عناصره. 189
55. دفع بانعدام الضمان – كيفية احتساب العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين. 189
56. حادثة سير – تعويض – دفع بانعدام الضمان – أثره. 190
57. تعويض عن المصاريف الطبية – إثباتها بفاتورة – أثره. 190
58. طلب إيراد تكميلي – صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بإيراد الشغل – أثره. 190
59. مطالبة بالحق المدني – طلب تعويض مادي – عدم استفادتها من مسطرة الشغل – أثره. 191
60. دعوى الإيراد التكميلي – شروط قبولها. 191
61. مطالب بالحق المدني – طلب تعويض مادي لعدم استفادته من مسطرة الشغل – عدم الجواب عليه من طرف المحكمة – أثره. 191
62. دعوى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة – دفع بعدم انتهاء مسطرة الشغل – أثره. 192
63. تنازل عن طلب النقض – أثره. 192

64. طعن بالاستئناف – اقتصاره على الدعوى المدنية التابعة – عدم الإشارة إلى صفة المستأنف كمتهم ومسؤول مدني – أثره. 192

65. طعن بإعادة النظر – عدم الجواب على دفوع لها تأثير على وجه النظر في الدعوى – اعتباره بمثابة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض. 192

66. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – عدم الجواب على دفوع منتجة – أثره. 193

67. جنحة النصب – تفويت المتهمين لحظوظهم في رسم عقاري – تعذر تسجيل المطالبين بالحق المدني لحقوقهم بنفس الرسم العقاري – وجوب البحث في ما إذا كان المتهمون بعد وفاة موروثهم البائع عالمين ببيع البقع الأرضية.إبرام المتهمين لعقد بيع مع الغير – إضرار مباشر بالمصالح المالية للمشتكين – تحقق جنحة النصب بمجرد الإضرار بمصالح المجني عليه من فعل الاحتيال. 193

68. نصب واحتيال – عقد كراء محل معد للاستعمال السياحي – إخفاء المكري عن المكتري عدم التوفر على رخصة السكن – أثره. 194

69. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – المنع من المرور بالطريق المؤدية إلى أرض الطاعنة – أثره. 195

70. جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها – عدم التحقق من أن الأموال المدعى فيها داخلة ضمن أموال التركة وفق قواعد الإثبات المدني – أثره. 195

71. جنحة التفالس – التاريخ المعتبر في قيامها هو تاريخ التوقف عن الأداء وليس تاريخ الحكم بالتصفية. 196

72. أموال جمعية – طبيعتها – رئيس الجمعية – عدم تعيينه من طرف جهة إدارية – انتفاء صفة الموظف العمومي. 196

73. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – ملك مشاع – أثره. 196

74. خيانة أمانة ورقة موقعة على بياض – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة المعروضة عليها. 197

الجزء الثالث : أنشطة محكمة النقض 199

أولا: الأنشطة ذات الطابع الدولي: 201

1 – المؤتمرات والندوات الدولية: 201

- مشاركة محكمة النقض في الاجتماع الرابع للجمعية العامة للاتحاد العربي للقضاء الإداري، المنعقد بمدينة عمان (الأردن) حول موضوع: «رقابة القاضي الإداري للقرارات المتعلقة بوسائل النشر»، وذلك يومي 13 و14 مارس 2019 201

- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة عمان (الأردن)، حول موضوع: «دور المحاكم العليا في توحيد وتطوير فقه القضاء وخاصة في تطبيق وتأويل الاتفاقيات الدولية»، وذلك يومي 6 و7 أبريل 2019 201

- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الدولي المنعقد بمدينة مسقط (سلطنة عمان)، حول موضوع: «الحماية القضائية للملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية المستدامة»، وذلك يومي 24 و25 أبريل 2019. 202

- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر العاشر لرؤساء المحاكم العليا والتمييز في الدول العربية المنعقد بمدينة بيروت (لبنان)، وذلك خلال يومي 11 و12 يونيو 2019. 202

- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر السادس لجمعية المحاكم العليا للدول المستخدمة للفرنسية AHJUCAF المنعقد بمدينة بيروت (لبنان)، وذلك يومي 13 و14 يونيو 2019. 202

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الدولية المنظمة بالدار البيضاء حول موضوع: «استقلال مهنة المحاماة في ضوء استقلال السلطة القضائية والمستجدات التشريعية»، وذلك يوم 05 يوليوز 2019. 203

- مشاركة محكمة النقض في اجتماع مكتب جمعية المحاكم العليا للدول المستخدمة للفرنسية AHJUCAF المنعقد بمدينة بباريس (فرنسا)، وذلك يوم 18 أكتوبر 2019..... 204

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الدولي الثاني للعدالة المنظم بمدينة مراكش حول موضوع: «العدالة والاستثمار: التحديات والرهانات»، وذلك يومي 21 و22 أكتوبر 2019. 205

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الدولي المنظم بمدينة الصخيرات حول موضوع: «الهجرة في ظل التحولات الكونية وتأثيرها على المرجعيات القانونية»، وذلك يومي 24 و25 أكتوبر 2019..... 206

- مشاركة محكمة النقض في الحوار القضائي الإفريقي الرابع المنعقد بمدينة كمبالا (جمهورية أوغندا) حول موضوع: «معالجة قضايا حقوق الإنسان المعاصرة: دور القضاء في تنظيم اللقاء المغربي الإيطالي الثالث بمدينة الرباط خلال الفترة الممتدة من 30 أكتوبر إلى 01 نونبر 2019..... 207

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الدولية المنظمة بمدينة الرباط حول موضوع: «سياسات وقانون المنافسة، تجارب وطنية وشراكة دولية»، وذلك يومي 13 و14 نونبر 2019. 208

- مشاركة محكمة النقض في المنتدى الدولي المنظم من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية «WIPO» بمدينة جنيف (سويسرا)، وذلك خلال أيام 13، 14، و15 نوفمبر 2019. 209

- مشاركة محكمة النقض في الملتقى العالمي المنظم بمدينة WUZHEN (جمهورية الصين الشعبية) تحت شعار: «تنمية مجتمع في مستقبل مشترك مع الفضاء السيبراني من خلال دولة القانون» وذلك خلال أيام 04، 05، و06 دجنبر 2019 209

2 – **الاستقبالات والزيارات:** 211

- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد عباس وداعة المكلف بعلاقات التعاون بسفارة السودان، وذلك يوم 16 يناير 2019. 211
- استقبال محكمة النقض لوفد قضائي عن مجلس القضاء الأعلى بدولة فلسطين، وذلك خلال الفترة من 11 إلى 18 يناير 2019. 211
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد أدهم بركان أوز سفير جمهورية تركيا بالمغرب، وذلك يوم 22 يناير 2019. 212
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، السيد Elhadji Malik SOW رئيس الغرفة المدنية بمحكمة النقض بجمهورية السنغال، وذلك يوم 13 فبراير 2019. 212
- استقبال محكمة النقض لوفد قضائي من جمهورية السودان خلال قيامه بزيارة عمل للمملكة المغربية في الفترة الممتدة من 09 إلى 21 أبريل 2019. 213
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد عبد الله بن سعد بن محمد الغريري سفير المملكة العربية السعودية، وذلك يوم 13 يونيو 2019. 214
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد توماس رايلي، سفير بريطانيا بالمغرب، وذلك يوم 25 يوليوز 2019. 214
- زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محكمة النقض بفرنسا لحضور مراسيم تنصيب رئيستها الأولى، وذلك يوم 06 شتنبر 2019. 215
- زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة العليا بإسبانيا لحضور مراسيم افتتاح السنة القضائية 2019، وذلك يوم 09 شتنبر 2019. 215
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لوفد من جمهورية أيسلندا، وذلك يوم 04 نونبر 2019. 216
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للسيد شريف مالكوص لرئيس مؤسسة الوسيط بجمهورية تركيا، وذلك يوم 27 نونبر 2019. 216

3 – **الدورات التكوينية:** 217

- تنظيم محكمة النقض دورة تكوينية لفائدة وفد قضائي بوركينابي، وذلك خلال الفترة الممتدة من 17 إلى 23 فبراير 2019. 217

- تنظيم محكمة النقض دورة تدريبية لفائدة قاضية يونانية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 20 أكتوبر إلى 03 نونبر 2019. 218

ثانيا: الأنشطة ذات الطابع الوطني: 218

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الوطنية للتمرين المنظمة بالدار البيضاء، وذلك يوم 01 فبراير 2019. 218
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المنتدى الثالث للمحامين المغاربة المقيمين بالخارج حول موضوع: «مدونة الأسرة في ضوء القانون المقارن والاتفاقيات الدولية»، المنظم بمدينة مراكش، وذلك يومي 08 و09 فبراير 2019. 219
- مشاركة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المؤتمر الوطني الأول لموثقي المغرب المنظم بمدينة مراكش حول موضوع: «المملكة المغربية والتعاون الأورو-افريقي: التوثيق قوة اقتراحية»، وذلك أيام 18، 19، و20 مارس 2019. 219
- افتتاح السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برنامج الدورة التكوينية المنظمة بمدينة الرباط لفائدة السادة المسؤولين القضائيين حول: «تنمية المهارات القيادية وتعميق المدارك المعرفية»، وذلك يوم 10 أبريل 2019.....221
- افتتاح السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أشغال المؤتمر 30 لجمعية هيئات المحامين بالمغرب المنعقد بمدينة فاس، وذلك يوم 18 أبريل 2019. 222
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الملتقى المنظم بمدينة الرباط تحت شعار: «مسار مهنة التوثيق العدلي بين مطالب التجديد وأسئلة المرحلة»، وذلك يوم 25 أبريل 2019. 223
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة التحسيسية لفائدة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف حول «المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها»، المنظمة بمدينة الرباط، وذلك يومي 10 و11 يونيو 2019. 223
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمستشارين الجدد الملتحقين بمحكمة النقض، وذلك يوم 12 نونبر 2019.....224
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في اليوم الدراسي المنظم بمدينة الرباط حول: «مشروع القانون الجنائي والتعديلات الجديدة أي فلسفة جنائية لأي واقع اجتماعي؟»، وذلك يوم 13 نونبر 2019. 225
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة الوطنية المنظمة بمدينة الداخلة حول موضوع: «الدبلوماسية الموازية ودورها المحوري في خدمة القضايا الوطنية»، وذلك يوم 14 نونبر 2019. 226

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية للمسؤولين القضائيين الجدد، وذلك يوم الخميس 21 نونبر 2019. 228
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في اليوم الدراسي المنظم بمدينة القنيطرة حول موضوع: «مكافحة الابتزاز الجنسي»، وذلك يوم 05 دجنبر 2019..... 230
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في اللقاء المنعقد بمدينة الرباط من أجل تقديم دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك يوم 10 دجنبر 2019. 231
- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة العلمية المنظمة بمدينة مراكش حول موضوع: «الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي»، وذلك يوم 13 دجنبر 2019. 232

الجزء الرابع: الأداء القضائي لمحكمة النقض في أرقام..... 235

الجزء الخامس: إصدارات محكمة النقض 245